459

Süleymaniye Kütüphanesi
Hazine Hüsnü Ps.
Eski Kayıt No. 459

409

1

كتاب البحر الزاخر [illegible]
في المذاهب الاربعة
للعلامة حسام [illegible]

الحمد لله وحده ... من مواهب ... علي ضعيف ... الشيخ عبده الحاج ابن ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بدات ببسم الله نظمي تفولا • وشكري لرحمان رحيم مومّلا
لك الحمد يا ذا الجود والمجد دائما • على نعم قد فاتت العداد علا
وصليت في الآثار ما نظر اعلى رضا • محمد المبعوث للخلق فضلا
بعلم وحلم ثم جود ورافة • على كل انسان نبيا ومرسلا
واصحابه والتابعين جميعهم • ومن كان في نعت اغر محجلا
وبعد فعلم الشافعي ومشرع • ومن جاءه قد حاز فضلا مفضلا
وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل المعالي توسلا
فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي زهد تفضل واعتلا
به يهتدي والناس في غفلاتهم • به يرتجى عفو من الله ذي العلا
به زلت صلت لاجل محامد • به رتبة ممتاز في الفضل للملا
تعلم تزين بالفقيه تفقهن • تحصن محصنا من شدايد والبلا
اذا ما اناس فاخروك بما لهم • فحسبك ميراث النبيين افضلا
الم تر ان العلم يذكر اهله • بكل جميل والعظيم بالبلا
والعلم برهان وعز وهيبة • وكل ابي النفس بالعلم ذللا
جزى الله بالغفران عنا ائمة • لنا اوصلوا البرهان عذبا وسلسلا
اولو الامر والاحسان والصبر والتقى • علامهم بها جا القران مفصلا
فهذا وما كان فقه ودرسه • تفوق في كل الخصال له انجلا
وقد صنف البحران فيه وسميا • كتاب قدوري ومنظومة خلا
وحاز بها شيخ نسخة مجمع • لبحرين يوسوما وزاد واكملا
وجيز له نجم غزير مزاده • غريب عجيب للقواعد كملا
ومع ذاك حال النثر [illegible] حفظه • اتيت به في سلك نظم ليسهلا
ففي كل طبع انس [illegible] سجية • ولا سيما نظما من العذب اسهلا
على انني قد زدت [illegible] فوايدا • ترى مجمع البحرين عنهن زحلا
واوجزت نظما [illegible] مطولا • فوايد هذا الاصل ولو غلا

يا رب

يا رب حسبي قد بلغت غاية • وامون سقي للتنجاز لقد ملا
فوايد عمت وعمت فوايدا • كغيم غمام للسماء تجللا
كفى وانهى لتن لبابا فمن حوى • يكن حاويا بحر الهداية معقلا
وهن بحار زاخرات وسحبه • لها مجمع والكل منهن بامتلا
ومن اجلها سميتها وسميتموها • بحارا زخارا بالعذوبة فاعقلا
بعلم هذا اللقاء بين مذاهبا • وان كان تصريحا عن اسمايهم خلا
واجمل اجمالا وما كان مجملا • اولي جمل عن الاجمال ليجملا
اذا خالف الشيخان ري ملمسا • لها اسمية فيها الكناية او بلا
وما كان ذا ضد عنيت بضده • والا فالتصريح يوتى ليعقلا
مضارعها ياتي بياء مغيب • ليعقوب ياتي صاحباه ليتعلا
ومن تلك ماض مع ضمير محمد • له ذاك والشيخان غضا تعقلا
اذا خالف الشيخان جاء لذا وذلك اسمية ثم المضارع او علا
اذا خالف النعمان راي محمد • فاسمية فابدا بماضيه او ملا
ولو كان خلف في الاخيرين ثابتا • مضارعه ياتي فماضيه او حلا
وثلث او ضاع فكل نوضعه • اذا اختلف خلف بالخلاف وخففلا
ويا تيكم نون المضارع صدرت • اذا حل خلف الشافعي وكا لعلا
ومن زفر ياتيك بالنون اخرا • بصيغة ماض قل اجزنا تا [illegible]
ومن مالك ياتي بواو وجوزوا • وما جوزوا انفاذ اثباتا او [illegible]
واحمد ذو خلف بانكار عمهم • اجوز هذا والم يجز او [illegible]
ومن لا يجز اولا يجيز ولا يجز • ترى احمد امعهم والاثبات مثلا
ومثل للشافعي ومالك • واحمد ان يزدد عن الوضع نحو لا
ونحو للاوليين وقل • اخيرين ثم الآخرين اعطين [illegible]
ومن نحو قد ثنى روية • لاحمد ثم الكل لا [illegible] اجعلا
وثنى بـ للاخرين روايه • ويروي منه للثلاثة [illegible]
وما كان من وضع الخلاف مجردا • فذا قول نعمان وكل تقيلا

وحاء وسين ثم ميم رقمتها * مبين اقوال الثلاثة معقلا
وعين وزاء ثم كاف بقولنا * اذا خالفت اصحابهم ذوي العلا
لمبتدئ يسر الوقوف مريده * ومن قاصر عن او ان لا تحيلا
ودا الدليل لانه زياد مسائل * وزيد على ما في الكتابين نصلا
وان كنت للفتوى تريد فانها * مشار اليها باتحاد او اقبلا
وما فيه قول الشافعي معددا * فقل له باني وفتواه كاعملا
ولو كان هذا في خلافه فاصرفن * اليه والا المعقول مفصلا
وتمييزوا للامام رواية * وللغير ياتي بعد قوله او لا
وحيث اتى الثاني مشارك اول * باسم ابيه فالحكم والخلف مثلا
وبالله توفيقي وعوني وعدتي * ومنه اعتضادي خاشعا متذللا
اقل عثرتي من عثرتي هتك عصمتي * وصن كلمتي من ان تذل فتخطلا
وايد يدي منك الايادي وايدها * ازل زلتي مع ذلتي متفضلا
وروح وريحان لروح اهلها * اتحفني بها مسترجيا متفضلا

كتاب الطهارة

ويفرض غسل الوجه من متوضئ * ويسقطه خلف العذارين قل كلا
وايديه والرجلين ايضا ومرفقا * وكعبين ادخلنا بفرض لتفصلا
ولا يفرضوا في مسح راس لطاقة * نقدره بالربع لا ان يقللا
منعنا بمسح الراس مد الاصابع * وفرضه مسح الربع من لحية عملا
وخص بما في الحد فاقدمنا * ونسقطه او يمسح الكل مشملا
وان يلق ممسوح اناملها * نقل يجزئ والماء بالحار قد حملا
وسن يدا فاغسل وسوك ومضمض * وخلل بلا شرط فعلهما اجملا
ومن لحيه سنن وفضلا
وللفضلات الثلاث في الوجه * وللراس استيعاب والتثليث لنسملا
او الانف لم نورد لهذين امهلا

و

و هما حال اغتسال فريضة * واذنا مع الراس بمسحها انجلا
ولم ترتيبا ولانية له * بشرط وليسوا عاملين له الولا
سماح يد واف ايادي خلقه * ثبات نعيم شانه ربا انا
ومسح رقاب يستحب فحرمه * ويشهد فيه الشافعي فافعلا

فصل في نواقض الوضوء

وينقضه ما من سبيلين خارجا * ولم يشرطوا فيه اعتيادا تعقلا
و كذا اقياء وحنساؤها * بشرط ما بدا سيلا وفي القي الامتلا
وبالنقض قد يغني بغيته بلغما * وملؤه ملء الفم لودما ماتقا
ويجمع عنه رقا بوحده مجلس * وللجمع لم ينظر الى باعث
ومنها بقهقهة في صلوته * كما جن والاغماء والنوم قد علا
وما قيدوا بالطول في نوم قاعد * وما في قيام والخفاضين
ويبطله من عمده في صلوته * وفيمن يباشر فاحشا ليس ابطلا
ولم مسي في جابر اجه * ولم يشرطوا في مسها الشهوة

فصل في الغسل وكيفيته وموجباته

وغسل لانزال المني فواجب * ولم في الواجد الثوب بللا
ولا يشرطوا دفقا له شرط شهوة * و خروجا لا انبعاثا لها
وللحيض غسل والنفاس تحتما * وعند النقاء لا للمذي تمثلا
وسن لاحرام وعيد وجمعة * وعند وقوف كان ركنا تعقلا
وبدؤه من غسل اليدين وفرجه * ومن خبث والقصد ما وجبا
وتثليث صب شامل وتوضؤ * وتغسل رجل بانتقال
وقد نقضوا بلا الاصل ضفيرها * ولم نلزم ايضا الا الى البطن مشملا
وفي حدث مس المصاحف حرمت * و لو كان الغلاف مجلدا
وفي الكبرى مسجد وتلاوة * ولا نعني الا بين التيمم

فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز

ومطلق ماء للتوضؤ صالح * وما دام مغلوب وما عصر اعقلا

وعنه بالماء المشوب بطاهر * ولو بعض اوصاف بذاك تحولا
وبالجزء لا باللون ذلك فاعتبر * ومستعمل من جنسه كان مهملا
ويحكيه ايضا لا بما به في بحثه * واسقاط احداث وعين الاولا
وفي ذاك تغليظ ويعفى مخففا * واملى نظيفا لا طهورا خذ اجملا
وفي ذاك ما املوا طهورية ولا * يحكيه بها لو كان بالطهر غسلا
ويجنب ان يغمس يدا لو تنجسا * ويحكيها بالحال والطهر حصلا
توضأ من الغدران يبقى سكونها * بتحريك ذا الحرف المنجس فاعقلا
وبالعشر في عشر يتم وعمقه * اذا لم يبن بالغرف منه تقللا
توضأ بجار ما بدا اثر له * كطعم ولون ثم ريح ليقبلا
ولم ينجسا بما ذي مولد * وان كان مما لم يحل ويوكلا
وان مات في الماء الذي ليس ذا دم * نجوز من ذاك الوضوء لينقلا
وماء قليلا نجسوه بحاله * وان لم تغير قلتان لينهلا
وشعر وعظم قد نقى لميتة * وما لم يكن فيه الحيوة لتعملا
فلا نجسوا اعظما سوى الشعر فانقلن * واملى لعيل عينه نجسا اجملا
وبالدبغ جلد الكلب عنه طاهرا * ونقوه مذ لوعا الميتة اجملا
سوى جلد خنزير وانس مشرف * وفي الشعر للخنزير لم يك حلا

فصل في الآبار

ومن خوانيش وانتفاخ لواقع * من البير كل الماء بالنزح زيلا
وقدر معين لو معينا وقدر اي * له مائتي دلو بنزح تقبلا
وعشرين دلوا من دلاء توسطت * ولا بد فاحسب بعادة اعزلا
وموت حمام او دجاج وهرة * بذلك نزح الاربعين من الدلا
ومنتفخ تنجيسه مذ ثلاثة * والاقوم لا مذ العلم مرسلا
ولا نحكم بالتنجيس مذ ظن غالبا * ولا في كثير الماء مذ ان تحولا
ولم يحكموا فيها معا بمثله * وفي الفير مذ نحو بل ذاك اوارسلا
وطهرها والدلو يقطر احرا * وقالا دليل الاتصال وعللا

فصل في الاسار

وسؤر بسائر نعاس ونجسوا * للكلب والخنزير فاحفظه مفصلا
اذا ولغ الكلب الاناء فليثلثن * ولا تغسلن سبعا بترب ذوي ملا
ونجس لا سائر السباع تنجسا * ولم يعمل سؤر الهر مكروها اعقلا
وسؤر المخلى من دجاج كراهة * كسؤر سباع الطير والساكن الملا
ونجع يحكي بالوضوء تيمما * بسؤر بغال او حمير تحملا
اجزنا بتقديم التيمم فاحملن * وفي سؤر افراس طهارة اقبلا
ونجوا بتنجيس الاوح افكلي * نظيف كما كان التحري ارسلا

فصل في التيمم

مفارق مصر قيد ميل وفاقد * لماء ولو حكما تيمم مبدلا
وفي مرض يحكيه خيف ازدياده * كما خيف في نفس وعضو لتعملا
وذا ضربة للوجه قصدا وضربة * لايد واستعمل شرطا اقبله عملا
ولا يكتفوا فيه بضربة اوصى * وذو وعي في ترتيب الخلف والولا
ولا يكتفوا بالكوع نقلا ولا * ذوبوه بالارساغ كالاصل فاعملا
وتربا يحكي لا سواه وقد يري * به الرمل مما انبت ابنلج وكالكلا
وبالنقع مضطرا يراه واطلقا * والصاق عضو بالغبار لغا لا
فرضنا لمن شاء التيمم نية * ومن حدث او قدرة الماء ابطلا
ومن مر في نعش عن الماء نائما فلا * كمن مر يقظانا بالدية يعطلا
ويحكيه ملقى لو رآه مصليا * وبالعود يحكيها بذكر فاعملا
وقل في نبيذ التمر او ذو وضوئه * فرويته فيها بصير معطلا
صعيد ابا يحكي فحسبه * وجازهما فامرؤ فيمضي ويعدلا
ومن يك محبوسا ويعدم طهوره * فلم يتشبه بالمصلي
ومن كان اذا هابه متيمما * فلم يعمل حكما ان يعيده فانقلا
وان ظن ان الماء في الوقت عنده * يطالبه حتما وما هو مرسلا
وذا قبل دوم من رفيقه عنده * فمجنب مصر عند برد ليفعلا
واخفه ندبا اذ رجوت وجوده * وان يشر بالغبن اليسير يشري الملا

[illegible]

وتمليه قبل الوقت تجلو واحداً * لجمع فروضٍ مثل ان تتنفّلا
وكافرٌ ان يُسلم عقيب تيمّمٍ * يريد به الاسلام يبقيه معقلا
ومن صار مرتدّاً عقيب تيمّمٍ * فاسلم امليناه تصلّي به اعملا
وتمليه من فوت الجنازة والولي * غيره والعيدين فليحملا
اعادة للاخرى اذا خاف فوتها * ومن خوف وقتٍ كلّمناه عطّلا
وعبدٌ بدٍّ يبني لديه جوازه * ولا تجمعن ما ليس يكفي به اعملا
ونامٍ بمحرٍ وحالو الكثرة ريح * وعكساً بغسلٍ لا تنوّع تمرجلا
ومهما لغى الما الوضوء وما لغى * بلمعةٍ او عكس ذاك محصّلا
فكلّها يبقى تيمّم محدثٍ * وابطل كلّاً منهما متعقّلا
وان هو لم يفعل تيمّم محدثٍ * يجوّزه قبل الصرف للماء قد حلا

فصل في المسح على الخفوف

ومن حدثٍ خفّيك لو اصغر امسحن * ولكن عقيب اللبس بالطهر كمّلا
ونشترط التكميل من قبل نقضه * ولم نتمّ قبل التخفّف محملا
ومسحاً اجازوا والمقيم فثبّتوا * فلم يطلقوا دهراً لذاك ليعملا
ويوماً وليلاً قدّروه لمن ثوى * وللسفر ثلثاً من الحدث اجعلا
الى ساق خفٍّ فامسحن خطوطه * واسفل منه لم يسنّوا ذوي اعقلا
وتحلّه مفروضاً بقدر اصابعٍ * ثلاثٍ لابدّ لا اقلّ تمسحيلا
الا انّ معذوراً منعناه مسحه * بخارج وقتٍ لا بان يتحمّلا
على جوربٍ لا مسح الا مجلّدا * ومسح بخفّين يعيلا وممن
ولا مسح قفّازٍ اتمسح عمامةٍ * ونحكي قلنساً ثم خمرةً
وتحكيه في موقٍ اعدناه مطلقاً * اذا احدث الموقين من خفٍّ انجلا
وقد منعوا مسحاً بخرقٍ اصابعٍ * ثلاثٍ صغارٍ لا باغلب ذي
ولو قلّ خرقٌ قد جمعنا جوانبه * وتجمع في خفٍّ والتمسح مرسلا
واخراج عقبٍ كالنواقض ناقضٌ * وفي نقض هذا الاغلب ابطلا

ولو

ولو بقي ما يكفيه اي يجيزه * اما اقتصروا بالرجل او كشف اعملا
وفي السفر الطاري لتحمل ثلاثة * وفي عكسه بعد الحدثين فاغسلا
ومسح جبائر تشدّ لحادثٍ * على الندب لا الايجاب ذا الكل نقّلا
ويبطل ان تسقط لبرءٍ جبيرة * ومن ضرّه حلٌّ فبالمسح اسجلا

فصل في الحيض

وتقضي صياماً لا صلاةً ولم نقل * قضتها اذا ما امكنت تلك اوّلا
وتوجب لو يبقى من الوقت بعد ان * تصير لها اهلاً قليلٌ ليسقلا
ولو طهرت في وقت عصرٍ والعشا * بقدر صلاةٍ ثم ركعة اشكلا
فلزم بالوقتين تقضي ولا نقل * بان يلزما بالظهر والمغرب انقلا
نفيناه لو يبقى اقلّ من الذي * يؤدّى به وقتٌ فحاضت تأمّلا
وحدّوا قليلاً لا توحّده فاثلثن * ومن ثالثٍ يقضي للاكثر مدخلا
ويحيى على عشرٍ للاكثر غايةً * وما الخمس منضمّاً اليه ليكملا
وقد منعوا عنها التلاوة فاعملي * ولا حلّ تحت الازر والحلّ قد بلا
اجزناه ان يمضي على الغسل حيضها * بلا غسل من حاضت والا به افعلا
او ان يمضي وقت الصلاة متمّماً * فما الغسل اليناه بالاطلاق معقلا
فان جاوزت ردّت لعادةٍ لها * واما استحيضت بدؤها الاكثر
ولا نحكم الحاقاً ولا باقلّها * واوسطاً او غير تلك
نقدّر في الاربعين نفاسها * وماذاك بالشيء وقدّر ذا
وقد تركوا استعلامه من نسائنا * ولا حدّ فيه لو اقلّ واسفلا
نفاس التوأمين من اوّلٍ * وخالفه وعادت بمن تلا
ودماء الحاملات استحاضة * فما حيضها في عادةٍ فاعمل اكسلا
وطهرٌ رأت في الاربعين نفاسها * وليس اقلّ الطهر عنده فصّلا
وحدّ قليلٍ فارقٍ فاتّخذه * بخمسٍ وعشرٍ لا الاكثر حصّلا
وطهرٌ ثلاثٌ لو تخلّل بين ما * الدمين وقد ذات مفصّلا
وقلنا باتباع الذي كان دافعاً * تخلّله في مدّة الحيض مرسلا

وَرَدَّ ابتداءً واختتامًا له به … وان يكتنف ذاك الدمان وكللا
وما جاء ما تعتاده في كليهما … وما قدرت بدأ وادنى متى اسبولا
او اجتاءه مما يتهى في كليهما … فتلك استحاضات بها حدث كلا
وزايدة لم يلحقوها بعادة … ثلاثا بامكان والا باسفلا
وعند اتصال الدمين فلا نكن … نرى اللون في التمييز ذا العتق
ويخرج عنه الكدر ايام حيضها … بلا حمرة او صفرة قبله اعقلا
وفي نقل ما يعتاده لم يشا … اعادتها اخذا بذاك
ومرئيتها فيها ومن قبلها متى … يكون نصابا فهو موقوف لا
واتنوا على المهد ورحم وصونه … نراه لوقت لا صلوة لدى
وهم ذو رعاف دايم واستحاضة … ومن دام مبطونا ودام تبولا
ونقضا بلونا للخروج ولم يكن … لاجل دخول قد يرى بهما

فصل في الانجاس والطهارة بها

ونجسا حقيقتا نزيل بما يبع … خلافا قد ابيناه
وما كان مرئيا نزول بقلعها … وان كان ذا يبقى اثرها فيه
وبالظن ان سواها فا … ثلاثا لها الا الورد والعصر
وفي طهر عضو شرط الصب قد ابى … وتنجيس كالمورود ما ورد اعقلا
ويثلث تجفيف الاواني ونحوها … وابدة نجسا وبالظن فاقبلا
ولم يجز طهر الاحتراق … ولا توجبن غسل المنافع السبجلا
وتفتي بتجيس المني قد اكتفوا … بفرك الذي يبس ولما لتغسلا
وعينية جفت بحف فدلكها … ويمح به رطبا و … بها اغسلا
وفي الارض … صلوة ليبسها … ولم يبغ من ذاك التيمم
وبالمنع … بما فوق درهم … فزنه كثيفا وابسط الغير فيصلا
وذا من غليظ مثل خمر وغايط … وبالغسل من خف ولم … اسلا
وما عارض النفان فيها مخفف … والافلا الا باخلاف وان حلا
ويلحق من بقل وخمر لعابها … بما خف من نجس فلا طهر معقلا

وطهر بول الخيل فالاعجمية … مراعاة حل والتعارض حصلا
وابوال ماكول يحرم شربها … ويشرب من داء واطلاقه
نجاسة امر وآت لديه غليظة … طردنا بماكول
وخرء حرام عند شيخ مخفف … وغلظ مرويا وتد طهر اعقلا
وخرء حلال لم يخبث ولم يكن … دجاج وبط اوز ليمثلا
وبيضه طهر لا تشترد بقشرها … من الميت
والبان مشتات والنفحة لها … بالا … طهر والجوامد غسلا
ويكره اقبال وادبار قبله … ولو بين بنيان تخلى الذي
ولم … الاستنجاء وما فيه … وعظما وروثا واليمين فجلا
والانقاء لا التثليث … بغسل وما جاز المحل ليغسلا

كتاب الصلوة

ويدخل وقت الصبح بالفجر صادقا … الى ان بدت شمس من المطلع اشكلا
وظهر بان زالت الى العصر وهو ان … يصير لشي ظله ضعفه ادع لا
ولكن سوى في الزوال … بان صار مثلا ذا الى ان تحللا
وذا مغرب حتى تغيب الشفق … وذاك بياض لا احمرار اخذ
ولم … تقديم بتقديم شروطها … وافعالها
ومن بعدها وقت العشاء ووترها … الى وقت صبح صادق فلتعقلا
ولم … جمعا بين ظهر وعصره … وبين العشا
وفي مطر بين العشاءين … وفي الوحل والشيخ
وابرد ظهر فليفضله مطلقا … والاسفار في فجر له الفضل
وما لم يغير … تاخير عصره … وفي مغرب … بان
فلم نطلق التقديم فيها فاخر … عشاء الى ما قبل ثلث لدى
ولم … صباحا ثم ظهرا ومغربا … لدى الغيم لا ذا الغيم ذاك فعجلا
وآخر ليلا وترن متهجدا … اذا ما تثق بالانتباه ليفضلا
وتاركها فاحبس ولا … قتله … وللمقتدي الاسلام

٢٤١

فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

وحال طلوع واستواء وغيبة ۝ سوى عصر يوم لو تصل فرد لا

ونطره في نفل مكة طب جه ۝ وامليه فيما فات او مات قد علا

ويعقد نفل لا افتراض بحوضها ۝ وتحرج يوم الجمعة النفل معقلا

ومن بعد صبح ثم عصر لتكرهن ۝ ولو سببي يلغي لان تتنفلا

ولا باس في هذا الصلوة جنازة ۝ وفائتة تقضى وسجدة آن تلا

ويحكي به نذرا ومن قبل مغرب ۝ وفي الفجر غير اثنين لا تتنفلا

فصل في الاذان

يفرض للخمس الاذان فسنة ۝ ولم يمل ترجيع الشهادة فاجملا

وتثنية التكبير يكتفوا بها ۝ وضع اصبعا في الاذن والوجه لا

الى قبلة فيه ووجهك حول لكن ۝ يمينا يسارا بالاذان محيلا

وبعد فلاح الفجر فاعمل له الصلوة ۝ من النوم اثنين فترسلا

وبالقول فاحدر في الاقامة سرعة ۝ واياك والتلحين يكره فاعقلا

ونردها على التاذين بعد فلاحه ۝ كقامت تثنوا اثنتي بوافي الملا

ونمي بتثويب لفجر وقد سرا ۝ ه عمم ذوي امره في الكل جملا

ويكفي اذان من صبي فكره هن ۝ ومن جنب او امراة عاد مثلا

ولكن مستحبا للتوضؤ فيهما ۝ وان خلوا عن ذاك يكره وقيل لا

وفي مغرب سكت وجلسة امليا ۝ وكونهما في فائت سن فاوصلا

واذن لاولها تخيره لغيرها ۝ ولكن اقم فيها جميعا ليعدلا

ولم يكتفوا في كلها باقامة ۝ ومنفرد اصلح به اتركوا

وتركهما للسفر يكره فاحذرن ۝ وتقعيده في البيت يمليه سهلا

فصل في شروط الصلوة التي تتقدمها

وجسما واثوابا وارضا فطهرن ۝ وعورة استرها كذا انو واقبلا

ومن سهو مدت الى كعبة له ۝ ودلسته منها بعد لدى الملا

كظهر وبطن للاماء فامليت ۝ وهم لا يحضوا سوتين ليعقلا

اما

اما استثنت كف كوجه لحرة ۝ وما تلك اقدام الحرائر كاملا

وقد افسدوا ان تبد لا نطلقنه ۝ فبالربع من عضو ابو آن يعقلا

كساق وفخذ ثم بطن وشعرها ۝ كذا ذكره لا الانثيان به اقبلا

ومع دون نصف قد يخير وبابه ۝ ولو قمت في صف النساء من الملا

او انكشفت مقدار ركن فلم يجز ۝ وجوزها لم يؤده مكملا

وواجد ثوب دون ربعه طاهر ۝ فاسجي بلبس لاخبار ليفعلا

وعادم ثوب ما حلوتا لزومه ۝ قيام اما يكفي والايماء فضلا

وفي مكة وجهها الى عين كعبة ۝ وفي غيرها اما الى الشطر حولا

وعند اشتباه وانعدام مخبر ۝ به صلين بالتحري تعقلا

وحال عدو امن تحرك قبله ۝ يجز صلوة ان اصبت محولا

وان جهلوا حال الامام بخلفه ۝ تحروا اجهلا ثم صلوا اتجملا

ومستدبروها قد يجز صلوتهم ۝ ومن خطاء يعلم بهاذا رفا نقلا

وفي كل فرض فانوين معينا ۝ ولا تتخذ قول اللسان معولا

وفي نفلها فانو الصلوة كقبلة ۝ وان كنت ماموما كذا انو تقبلا

وصل بين تحريم الصلوة ونية ۝ وغاية شرطا لا من اركانها اعقلا

فصل في صفة الصلوة

وكبر وقم واقرأ واركع لها اسجدت ۝ كذا اقعد اخيرا واصنعن تحللا

وحلوى مقدار التشهد لابه ۝ صلوة بني لا السلام فقل بلا

وسن له رفع اليدين محاذيا ۝ بابهامه اذنا بلا منكب

وقل لنساء ان تحادي مناكبا ۝ ولم يتركوا تقديمها الرفع انجلا

ولا يجهروا الكبره بد ۝ ويختص من كبر فعلا وافعلا

ولم يرسلوا الايدي فضع تحت سرة ۝ يمينا على يسرى لا الصدر ابجلا

وقد سن هنا الوضع حال قراءة ۝ فما القيام سن ذكر به اعقلا

ويحكوا ثناء لا وجهت تكتفي ۝ وبما قدموها وهو يجمع معقلا

وفيها استعاذ والصلوة بسنة ۝ وخلاه للقران واروه فانبلا

فيقرؤها من يقتدي ومن سبق ٭ عقيب الثنا لا للقضاء وقد حلا
ومن قبل تكبيرات عيد وإنه ٭ رأى بعدها أن يستعيذ مبدلا
وقد يسملوا يخفي لها البدء للمبا ٭ دء قبل فلا يستعمل والسر اشملا
وما الفرض نيع الحمد يوجب فاتحة ٭ فالا ثلاث او هو الفرد طولا
وبالقوم ما حصوا امن لنخفه ٭ ويوجب آيات او السورة الملا
ومهما تلا بالفاسي فجهري ٭ وقد امليا بالعجز ذلك تعدلا
وقد فرضوها الفقع لا التوالي ٭ ولا كلها في نصفها وسنجلا
وفي الوتر والنفل قرآن في جميعها ٭ ويكره تنهى القراءة لو ملا
وفي صبح او ظهر طوال مفصل ٭ وذي العصر اوساطا وذي المغرب اسفلا
وليتم ركوعا باعتماد واحبا ٭ وبسط وتفريج وثلث مسجلا
وتعديله اركان اتمامه ٭ وقد اوجبا هذا فسمع ليفعلا
وحسبك لا تحدوا اماما ووربنا ٭ لك الحمد للماموم حمده ما اعتلا
ومن ينوذ يفرده جلع اقبلي ٭ وحالي لا يرفع يدا فاحمل انجلا
ومن سجد كبر وضع ركبة لها ٭ وبعد يدا قالوا الخيار تعقلا
ولا بجبهته او نفاء مكانه ٭ ولم يوجبوا الكشف اليدين انجلا
ولا تفترش باعا وضبقي اليدين ٭ وعن فخذ بطنا ابا زيد رحلا
على جبهة مع انفك اسجد مسجحا ٭ تلا تا خضوعا بين كفيك فاحفلا
وحسبك في انف بلا عذر جبهة ٭ مستشا ونيع لا اخذن واعكسن دلا
على فضل اثواب وكور لسجدة ٭ ولم يكرهوا في الجلد والمسح فافعلا
ويكمله وضعا وتبد برفعه ٭ وكبر كذا اقعد واسجد الذي تلا
ومن اجلها كبر كذا انهض مكبرا ٭ ولا غليس فيه اعتمادا ليحصلا
وجلسة هذا الانس استراحة ٭ ولا عود في غير كما لا انتقالا
وشفع ابتداء لا تسويه مطلقا ٭ اطل بدها صحا واطلاق انجلا
ولم يجلسوا في القعد تي تورك ٭ فبالبسط فلنقعد وما حصروا ولا
ولو مرأة صلت ثم ان تورك ٭ على فخذ فابسط اصابع وافعلا
وفي

وفي اولها نعلى التحيات واجبا ٭ وفي الثاني لا نفرض وما سن من تلا
وعطفه بالواوين نحلوا ولم يدع ٭ وتعريف تسليم التحيات فاعملا
وصل على المختار بعض مره ٭ بالذكر لا بعد التحيات قد حلا
ومعها دعاء الاخير بغير ما ٭ يشابه قرآنا ومرسل ذا انجلا
ونيع يجم لا افتراض سلامها ٭ يمينا شمالا لا بالاقبال قل كلا
ومن امهم ينوي رجالا وحافظا ٭ وماموه من ام ايضا يحول لا
وينوي به من حاذى امامه فيهما ٭ ورد لمن يحفظه لا غير اسجلا
وقد جعل التسليم يوفي امامه ٭ لمن يقتدي به مخرجا ومحللا
وبالعكس افتى من عليه سجود ما ٭ سهى لا بوقف او خروج لدى الملا
وبعد سلام ان يقهقه امامه ٭ فذاك على المسبوق يفسدها ادع لا
ونقض وضوء ان يقهقه مكان ما ٭ يسلم اوليا به في تعقلا
وان حدث يسبقه قبل سلامه ٭ فصلى بناء بالوضوء ليتعلا
وان يتعمد ما ينافي صلوته ٭ وذاك بتلك الحال غل تكملا
ولو قبله ماء رأى متيمم ٭ او استخلف الامي من كان قد تلا
او اكتسى العاري او المدة انقضت ٭ لمن كان ذا مسح او الموم قد الا
او امي قرآن تعلم سورة ٭ او النزع منه باليسير تحصلا
او الوقت للمعذور تم او انقضى ٭ لجمعة وقت او الشمس ذا انجلا
او انحل عن برء جبيرة عضوه ٭ او ذكرت ما فاته لذه ابطلا
وقد بسنا ثم تا ركا دابها ٭ زكيا ذكيا ما يلا نا يلا طلا
والاصل لها ان الخروج فريضة ٭ بفعل المصلي عنده فادع تفضلا
لسنته ٭ وكن اشد قا اوجب نقض سفر جلا

فصل في الوتر

وان صلوة الوتر فرض وقد ترى ٭ مصلي فجر مفسد الفجر امل لا
ولبس بوتر ان تعاد صلوته ٭ لهو دعشاء بالفساد ليحملا
له اقرأ ولكبره وارفعن قنوتا به ٭ له فعس ومنج بثلثه

وذا من ركوع فليقدم ولم غص * نصفا خير الشهر فاعلمه واثملا
ولم تمل في فجر قنوتا في البلا * وتمثيه في من نقدمهم تقبلا

فصل في الامامة

سنن اجتماعا لسن وضاكع انقلب ا * بفرض فرض العين للقوم فانقلا
ونكرارها في مسجد ذي محلة * بثاني اذان لا تمجه يعقلا
واعلمهم لا يقدم بل اقرا * فاورعهم فالسن فالخلق فضلا
وتمثيه مكروها الاعمى ممن تلد * بغي وذي فسق وانفسد واجملا
ويكره عبد اجازوه مطلقا * وتيج بها من ذي ابتداع تاولا
الا لا تأمن هند الامثلها * فمها تقف وسطا وما سن ذا الحلا
وذا من صبي لا غير لبالغ * بنفل كفرض باتحاذ ليحملا
وصف رجال قدمن فصبيه * فخنثى فنسوان اخلفه ابطلا
ومهما تحاذ المشتهاة مصليا * بمشترك فيها وقد كان اربلا
وبينهما ما حال شيء صلوته * بالافساد تمي لا صلوة لها افصلا
اقم يا امام الفرد يمنى ولا تطل * تقدم على مثنى ابوان بيد لا
امنى ام في العيدين والجمعة احمد * وفجر وفي شفع العشائين اولا
ومن ينفرد لم يأمره بجهرها * فلم تستحب الجهر خيرة وفضلا
ومن ام ان تحصر بقراءته له * اقامته غير امقامه فادع لا
حضور يجوز للجماعة جائز * وذاك سوى الظهر بالجمعة لا
ومهما اقتدت شهود سهدا فسنة * حلوانا لها في طاعة امر متلا
وقد قامت الاولى ارابا لحوضه * وتمي به خطا ولم تمل عدلا
وتكبيره مع امامه جائز * وافضل لا تعيين بعده قد حلا
ولم تقرا الماموم فليبطلوا له * وتبعته من ام بطلت مرسلا
منعناه معدوا يوم خلافهم * وفيه بناء ان يصح بها اعقلا
ومن ام امتا حكاه وقارئا * صلوتهم طرا تضيع ليسمك لا
وماسح رجل غاسلين يومهم * وجابت فيها ما قد تلا لا فصلا

ومن

ومن يتيمم غاسلا وهو ما راي * وتفسد من موم خلافه فانقلا
ولا تنبغي الظهر غير اوسنة * وتتبع مفروضا عليه ليحملا
ومن ام ان يلحق بمن قبله انحنى * بلا رفعه راسا اجزناه حصلا
اذا مقتداه في ركوعه فانحنى * بعيد انتصاب قد عكسناه عطلا
وبالعود ان تسبق وفي اثنين ان تتم * فمع مدرك ما تمت صل فالاولا
وفي باق ان يتبع فما فاته وقضى * بما نام فيه قبل اجزنا فكملا

فصل في الصلوة في الكعبة

على البيت تكره بلا سترة علت * وتطلوع فيها لا تجدوا تنفلا
ووجها الى وجه الامام وظهره * الى ظهره لا وجهه فيه فاجعلا
يجوز لمن ادنى من البيت حوله * من المقتدى ان لم يكن نحوه اعتلا

فصل فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها

وقراته فيها من المصحف مفسد * وقد نفيا حلوا لذا انكر تنفلا
وتمح بافساد العويل توجعا * واكل وشرب والتكلم مرسلا
وما زاد من حرفيه تردد بربه * هويت النمان اليوم تسا مثلا
ولم يمل بالترجيع والحمد ان يجب * وتسبيحه نقصا ولا ان يهللا
ويفني بعود في تطيل سجوده * عقيب سجود النجس لا ان تعطلا
وتفسد ان صلى على ما تنجست * بطانته لو كان ضربت اوبلا
وقد جاز ما صلى معيدا الى فم * لغير السن اولغير مطلقا ابتلا
وابطلها الا فرضها بعد ركعة * تذكر فوتا او بدا الشمس فاعقلا
وبعد طلوع ان اتم يخيرها * وابطالها تمح بذاك ليعقلا
وفرقعة فاحذر وفعل تخصر * وعقصا وكفا والتفاتا وتسدلا
ومن عبث فاحذر لذا من تربع * ولا عذر والاقعا وقلبك جندلا
سوي مرة تكرهن طرا وعدهم * لاي وتسبيح بايد لذا ابدلا

فصل في الحدث في الصلوة

وفي تلك لو احدثت تمح بناها * كما استخلف الماموم من ام فاعقلا

وفي الحلم والاغماء والضحك معلنا • وفي جنة فاستانفن متعقلا
ولو خفته ثم انصرفت فواجب • ويأتي ويبنيها مصيبا تبولا
وفي ختم مسبوق صلوة امامهم • تضحكهم لم تجعل صلوتهم اكملا
ويجعل اللامي التقدم بعد ما • تلا ما تلا في الاولين مسهلا
ومن يتعلم في الصلوة قراءة • تقرءها في الاخرين ليكملا
وتبطلها مهما تلا بعد ركعة • وقدم من من خارج قد تقبلا
ولستار ايبا في صلوة جوازها • مع استخلفت في جهر [illegible] ابطلا
ولو نام من يلحق ومنا مه سهي • عن القعدة الاولى تركناه مهملا

فصل في قضاء الفوائت

قضاؤك ما فاتتك من بعد ستة • بذكركها يلغي والاخمس معه لا
ومن فات في يومين ظهر وعصره • او العكس لا هذان لا غير من خلا
قضاؤهما من بين ظهرين عصره • ولم يدر من هذين ما فات اولا
ويجعل ترتيب الفوائت واجبا • وضيقا كنسيان تراه مزيلا
اباكلتي لم يسقط بما بناه ستة • فللشهر [illegible] ثمة ترحلا
وما دخل الوقت الذي كان سادسا • اي باعتبار لآخر وجه فيصلا
وصليت ظهرا لا بطهر فعصره • به ذاكرا فالظهر وجهه تجملا
فهم [illegible] صح بذكرهم عصره • فللمغرب التجويز قلنا تحصلا
ولو ظن اجزاء لعصر فاتنا • اعدناهما لا الظهر وجهه معقلا
ويلزم من يرتد من بعد فرضه • اعادته ان تاب في الوقت بالعلا
وما فاته حال ارتداده لم تكن • لنوجبه لو بعد اسلم فاجملا

فصل في السنن الرواتب وادراك الفريضة والنوافل

وما قبل ظهر فلتربعه لا اثنى • وقبل صباح ركعتين فكملا
ومن بعد ظهر ركعتين ومغرب • وبعد عشاء قد تاكدن فاعملا
ومن قبل عصر يستحب مربع • وقبل عشاء ثم بعده فضلا
وتربيعه اولى بالاملاء لا اثنى • وقد ثنيا بالليل لا غير فاقبلا

وفيه

وفيه ثمان له جاز ولم يزد • وسجدة شكر لاقترابها لا
تقدم اولى الظهر في الوقت قاضيا • وآخرها فاتر وانعكاسا
وبعد طلوع الشمس للفجر سنة • قضى وحدها والفجر لا
وسنة فجر صليت بخارج • ومن نام في ثان بلا فوتها
وان كنت قد ادركت في غير فجرها • تخض في صلوة مع امام تقبلا
وبعد شروع في التطوع ان تكن • اقيمت صلوة فاشفعن ليكملا
ومن بعد ما صليت للفجر ركعة • او المغرب اقطع ثم شارك تنفلا
فلو كنت للثاني المقيد فيهما • بسجدة تم فلا شرك حصلا
وان لم تكن في وقت صبح ومغرب • وثانية فاضمم وشاركه معقلا
وثالثة منها اذا ما عقدتها • فتمم وشاركه ولو عصر فلا
و[illegible] بخوض في التطوع حتمه • وحالة افساد قضاء ليفعلا
ويقضي بان يقضي الرباعي سجدت • قراتها عن ذاك لا اثنان بدلا
ولو جردت من كل شفعه ركعة • فالزمه التشتي لا الكل فصلا
ويلزم لو نوى الرباعي اربعا • قضاء مضاء لا التشتي مبدلا
وفي الاولين الصمت يبطل حرمة • ويروي فسادا وهو بالفرد ابطلا
فلو قعدة اولى تركت منه الذي • يكون رباعيا من النفل ابطلا
ومهما سهى عن سورة في ثنية • بالاول لم يحكم القضا بالذي تلا
وفي وقتها المكروه مهما قطعتها • فقلنا باحاجر عليك لتفعلا
ولستا باحاجر اذا كنت قاطعا • صلوتك مظنون الوجوب ليفعلا
ومتبع نفل فرضا افسد فاقتدى • به قاضيا قلنا لذاك ليجعلا
وان يتبع في خامس قام ساهيا • اليه يكلفه بنفل واستملا
فان هو ما قد حاض نفسد فاته • بالزامه التشتي يقضي ووذلا
وفي جمعة فرضا ونفلا بنية • [illegible] مفروضا و[illegible] عطلا
ومن يلتزم بالركعتين بنذره • بلا طهره يلزم به وهو ابطلا
وما كان منذورها بغير قراءة • ومعه اوبالثلاث تعقلا

رأينا بقرآن وشفع واربع • ولم يهدر افتنا ولا الشفع حملا
ومهما يفت موصفا للاداء به • قضينا وأملينا الاداء باسفلا
وفي نذر صوم او صلوة غدا امتى • يخص فيه اوجبنا القضاء لنفعلا
وجوز ان تنفل قاعدا • كذا ختمه بعد القيام به ادع لا
ومهما يؤدي الفرض في الحال قاعد • بلا عجز فهو المجوز اهملا
تنفل بايماء على الخيل اطلقوا • بخارج مصر كيف يمشي بك الفلا
ويفتي به في المصر ايضا مجوزا • ولم يبن من بعد النزول تنفلا

فصل في سجود السهو

ومن زاد او ينقص واجبا • بعيد سلام يسجد نبه ابا العلا
تشهد وسلم جانبين عقيبه • وافتى ان سلم عن الايمن افعلا
وخصص في ثان التشهد عوض • وقالا بتعيين لها الاول احعلا
وبالسهو فليعمل سلامه فاصلا • وما قيد قد بازدياد توصلا
ومن ترك تكبيرات حشوه مرارا • ففي ترك حتم لا من السنة اي
وجهر واخفا بغير محلهم • بمقدار فرض او جباه لنفعلا
وما يسجد وان الجهر بعد سلامه • واسرارها من قبله لن نفصلا
وترك قنوت والتشهد ساهيا • وتكبير عيد والمثاني مثلا
واتباع موتم امامه بها • اداء وحتما لا انعكاس معبد لا
وفي الجلسة الاولى بقرب فاعتبر • الى القعود فيها والقيام مسهلا
وما اعتبروا ابا الايتين وما ترى • انتصابا وهل خيرته قبل ان تلا
وفي العقدة الاخرى رجوعكم وجب • متى كنت لا تسجد لخامس افعلا
وخامسها مهما عقدت بسجدة • فسادسة ضم فنفلا تحولا
وفي رابع منها اذا كان قاعدا • وفي خامس قد خاض مرة ليقفلا
وان عقدت يعلى بضمه ركعة • يتم له فرض وصار انتقلا
لثانية فاسجد لما كنت راجعا • ويلزم في الاولى لما فاتت اولا
وان يستانف لاول مرة • وذو الظن ان يكثر تحري ليعقلا

والا

والا فاخذا بالاقل كذا اسجدن • وما ذاكر بالاطلاق عنه لدي

فصل في المريض

وقل لمريض فاقعدن مصليا • اذا لم يكن بالوسع فيها ليمثلا
وعليه باستلقائه ان تعذرت • فما ذا على جنب وان شاء بدا لا
وايماء قلب ثم عين وحاجب • بالابطال املينا فاخره وافعلا
وحال سجود فاخفض الراس مومياً • ولا ترفعن شيئا لوجه ليفعلا
ولم يلزم القيام فا ومكن • بعجز بركوع والسجود تاملا
وفي مرض فيها يتم بوسعه • وفي صحة المومي امرنا ان اعدلا
وصحته ان عاد حال قعوده • فافتى ان استانف بناء كمرحلا
اذا استوعب الاغما وقت صلوة • فيمنع بان صح قضاءه مرسلا
ومسقطه يوم وليلة ان تزد • بساعتين لا وقته وهو بكر لا

فصل في سجود التلاوة

وفي اربع والعشر غير وجوبها • فصاد ابى لا ثاني الحج صن ولا
انتوك ماموم به صبح يته • على رغم ابليس اقول اصلا
وقد عموا بحما وما بعدها بها • ونفس سماع تثبت السجدة اي
ولا يشترطوا فيها ذكورة قارئ • ولا كونه ممن يكلف معقلا
وبلغي من الطوطي والقرد والصدا • ومن نائم اخذ الوجوب وقيل لا
اذا ما تلا بالفارسي فموجب • وقالا نعم فان تعين متقبلا
و بان ادوا بغير صوته • اذا ما تلا الموتم تلك وابطلا
ومن بعدها غير تلاوة خارج • ولم يكف فيما تم لم يغتسل
وتسجد عما انت فيها تلوتها • لدى سمعها من كان بخلجا اعقلا
وقلنا مثل الوجوب ادائها • ووحد بالتكرار في المجلس انقلا
ولم ينم مهما يؤديه مومنا • على من كتب عند القراءة تدخلا
وما خارج يستتبع السجدة التي • صلوتيه والعكس فيه تحملا
وقد يكتفى لم ركعتي بسجدة • بتكريرها التالي واعلى بقولا

يكبر من وضع ورفع فلا تكن ۞ لتشرط تحريما وأن تتحللا

فصل في صلاة المسافر

ومن يتجاوز من بيوت بمصره ۞ فمن ذاك ان شاء الرباعي معقلا
ثلاثة ايام بمشي تعدها ۞ له الحد لا يوما وليلا ليعملا
ولا تملين بسامع العشر وسخا ۞ فمن بترخيص العصاة ليجعلا
وقصرك في الاسفار تجلو عزيمة ۞ فلا رخصة تبنى على العذر فانقلا
الى ان اتى بيتا ولو مستجده ۞ وعزم نوى في مقام سوى الفلا
بخمسة ايام مع العشر ما تلوا ۞ بربع عدا يوم الخروج ومدخلا
وفي داود الما لو تنخ لا تقم ۞ وكنت عنت المثنى فكملا
ولو عسكر ينوي ثوتا محاصرا ۞ له قصر الماذا اتمم ملا
وان يبق عاما لارتحاله ۞ ولم ينوها فاقصره ان لا ابطل لا
ولو نفي من وقت اقل ولم يسع ۞ به اتيان اوجبناهما الا لتكملا
وفي الوقت ان يتبع مقيما يتمها ۞ واتمم فلنقص اعلم التعدلا
وحالة ادراك المقيم بشفعه ۞ الذي هو ثان قدر او حملا
امونا بقصر لاحقا كان داخلا ۞ لاجل وضوء مضه كي تعقلا
وفي خوضه في عصره فعروبا ۞ فنيتها قلنا بلا ان يبطلا
وان هو لم يقرأ بشفعه وقد نوى ۞ اقامته في قعده فهو عطلا
وقد صيراها اي بعاتم نقلا ۞ الى شفعه الثاني القراءة اصلا
وما فات من ينوي في بتقضاءه ۞ وفائت سفر فلتثنه معملا
ونية متبوع بذلك فاعتبر ۞ وليس من الجندي والعبد عولا

فصل في الجمعة

وفي جمعة كون الجماعة شرطها ۞ وذا بسجود لا بخوض به اسا الجلا
ولم يتعلوا فيه باتمام ركعة ۞ ولسنا اعتبرنا للاداء لتفضلا
ويحصل ذاك الجمع مثنى وثلثا ۞ وجمع محاذاة وحيلوله اعدلا
ولم تمل فيها الاربعين جماعة ۞ واذ نايع الناس شرطه املا

ونشترطا

ونشترطا مصرا وفناء ووالياً ۞ فما شرط العدد وحرا توى المسجد
واتى لمن فيها يمنع مقامها ۞ وخص ابظهر اهو بالعد مثلا
ونامر باستيناف ظهر متى نفت ۞ ومن ام فيها لم نريع افصلا
الا فاخطبن قبل الاقامه قائما ۞ ولم يجعله والظهر شرطا ويفصلا
وذكر الاله لذة ممكن كفاية ۞ ولم يشترط فيها استماع الملا علا
وما الوعظ والقرآن والحمد حتمها ۞ ولا ان يصلي للرضا املا فاعدلا
وتسقط عن سفر ومرضى ونسوة ۞ ومثلهم اعمى يقاد ليعملا
وذو العجز عن حج وفعل يوضئ ۞ وعن قبلة بالقوة في الحلف مثلا
جدلا سنة اجرا وختم ملائك ۞ صحيفة قوم سابقين ذوي حلا
وظهرهم افسد نا باتيان جمعة ۞ ونجد بهم نقل انعقاد ليفعلا
امامتهم فيها اجز ناسوي النسا ۞ ولا يحجوا من ان يتقبلا
اعبد وسفر لا يجوز لهم فذ ۞ ومن سعيه ابطال ظهر لا
وامنع باتمام الرباعي بانيا ۞ له الظهر ان يذكر تشرك اوبلا
ومن ليس ذا عذر نعكنا قبلها ۞ له الظهر مكروها ولم يعم عطلا
ونمنع لمعذورين في المصر اتوا ۞ مؤدين ظهرا باجتماع مردلا
واتى بذكر الفجر فيها بان مضى ۞ لدى فوتها الافوت ظهر معقلا
وفي المصر تفريق الجوامع لم يجز ۞ وحوزي فاقبل فلتبق يفضلا
واهل قرى ليس الوجوب عليهم ۞ اذا لم يكن يجبي مع او لا
وسوى ابي فصلا وحيج سماعهم ۞ ولا يتلوا مثل اله الحلف فانتلا
وعند صعود لا صلاة وحكمه ۞ قالا بتكليم وما الكل الذ
وعند خطاب لا يصل تحية ۞ ورد سلام والسلام لنر جلا
وغير خطيب ان يصل صلوتها ۞ بعذر اجازوها والا فلا او
والاربع بعدها مثلا كذا ۞ كما قبلها والست يعلمه تحولا

فصل في العيدين

ايفرض للعيدين الصلوة كفاية ۞ ونجعلها حتما وما سن ذا انجلا

وعند ارتفاع الشمس مقدار رمحة ٭ تريها الى وقت الزوال وقبل لا
تشبّهه في كل شرط بجمعة ٭ سوى خطبة فالفرد لم يأمروا اهملا
ويأتي مصلٍّ وهو غير مكبّر ٭ جهارا في النهج اعمل لا
ونفي لهم نفلا ومن بعدها تلوا ٭ فلم تقض فوت تابع الامام ليعملا
وسارع الى اكل الاضحى فاخرن ٭ تطيب لها وان الى الفلا
ومن بعد ما لم حرمت تلوا ثلاثة ٭ ولا ست متوا ولا سبع من علا
ونح بقران قبيل ثلاثة ٭ ولم يبح بعد الخمس جمعا وعل لا
فقد رفعوا الايدي لها ولنصلها ٭ ففي الخمس الحكم للكل وصلا
وبادر اكبر لو عد سبحن ٭ وفيه لدى الشيخ اكثره فجعلا
وتاخير نافلة الهدى الى غد ٭ واضحى الى الثاني اتى ليبقلا
وشرق من صبح لهم عرفا غدى ٭ فما ظهر نحر باغلا ليعملا
الى عصر نحر جاء عصر آخر ٭ ليشرق اقبل لا صبيحة
وجمع مثنى لا ثلاثا ولم نقل ٭ كما سابعا او تاسعا لتنقلا
ولا نفل خلف لنفل ذاك لما نوى ٭ بعصر وفرض ثم ندب من الملا
فما الفرض يكفي للوجوب وامثلا ٭ اذا ما تصح الفرض كثر توصلا

فصل في الكسوف

الاجمعن يا من يؤم الجمعة ٭ تصليه معهم كما ان تنفلا
وبعده لم تخطب فطول قراءة ٭ كذاك ادعون منها الدعاء الى انجلا
وفي ركعة لا تركعن ثلاثا ٭ ولا جهر وليجهر واقتدي فرادى لا
وللافضلية فرادى لظلمة ٭ وريح وافزاع يصلى الى انجلا
وصلوا خسوفا لا تصل جماعة ٭ ولا تجهرن فيها ولا تخطبن جلا

فصل في الاستسقاء

دعاء مع استغفار قوم وامليا ٭ صلوة ولا تكبير كالعيد قد جلا
ولا خطبة وليثبتن بعدها ٭ لها خطبة فردا وثنتين قد جلا
ولم نحل للماموم قلب ردائه ٭ وما للامام القلب اسنة فاقبلا

ثلاثة

ثلاثة ايام لاجل خروجه ٭ ومنعا الذمّيين امنهم معقلا

فصل في التراويح

وقد سنّ للناس اجتماع تاكدا ٭ عقيب عشاء الشهر في المسجد الملا
لخمس تراويح بعشر سلامها ٭ وفي كل مثنى قدرها اجلس علّلا
ولم يسد سوها مع ثلاثين منزلا ٭ ويختص ايتار بذا الشهر مع ملا

فصل في صلوة الخوف

وعنه في يوم ما اذا الجمع هم ٭ وذا الصلوة صلها النصف مرسلا
فيمضي وبالاخرى فنصفا فصلى ٭ فلاحقه صليت قراته خلا
ومسبوقهم ياتي يصليه قارئا ٭ فلا ينتظر حتى يتمه لذ يمهلا
ويكمل مع ثان مصح نصفها ٭ وذا نصفها ثم السلام به حلا
ولم يامروه وحده ان يتمها ٭ عقيب امام بانفراد ليعقلا
ولم يعلموا حمل السلاح وحو به ٭ وان يقتل اعمل الصلوة معطلا
وفي مغرب ثنتين صل باول ٭ وثالثة منها بثانية فاعملا
وحال اشتداد الخوف امنع جماعة ٭ وان شئت لا تنزل ولا تتحولا

فصل في الجنائز

ومحتضرا نمي بعكس صلوته ٭ تلقنه في الحال الا الحد فاجملا
اذا ما قضى فاشدد له اللحي معصفا ٭ وفي سرير جمرن وترا فغسلا
وجرده نفسك والعورة استرن ٭ ولم تنفت في انفد فيه ليغسلا
وغسله بالخطمي راسا ولحية ٭ واضجع على يسرى فيمنى مغسلا
وعنع شيء للراس ولحية ٭ ولا تقلمن ظفرا ولا الشعر فاتقلا
فاجلسه ثم امسح برفق فلا تعد ٭ له الغسل ان يخرج بلا لمح اعملا
ومن بعده فانشف بثوب ولفه ٭ حنوطا على راس ولحية اجعلا
كذا اجعل الكافور فوق مساجد ٭ ومن محرم راسا ووجها لتجملا
ومهما اراد الزوج غسل الزوجة ٭ فتيمم يمنع الغسل منه وبدلا
ويعطي لها التجهيز من زوج آخذ ٭ وخلفا بلاء اطلقوا القول فيصلا

ولو بعده مست بشبهة ابنه • او ام تدنت افتينا الا ان تغسلا
ولو بعد اسلام توفي فاسلمت • او اشتبهت هند فوطئا فكملا
لها عدة من بعد ما فات او اتى • بشبهة اخت الزوج قلنا المغسلا
وانا تلونا المنع في موت سيد • من ام الوليد الغسل دار وليعملا

فصل في التكفين

وقد سن تكفين الرجال ثلاثة • ازار او درع عامة لفافة اجعلا
ولم يثلث اللفائف واتفقوا • بتثنية منها لا بفرد لدى الملا
ضروريها كفان بما قد وجدته • فجمع له الكفان بالوتر او لا
وما دون عضو ان نشيت ملفنا • فاصح بتزيع كي يكون مغسلا
ومن ايسر فابدأ بلفة وعقدت • اذا ما تخف فيه انتشاره فلتحلا
وزد مراة فوق القميص خمارها • وذلك من تحت اللفافة فافعلا
وزد خرقة ربطا لها الثدي وكفى • ثلاث لها شعر على الصدر ارسلا

فصل في صلوة الجنازة

نقدم سلطانا لاجل صلوته • فقاضينا ثم الامام له اعملا
فما الولي او وصي على البون • يعيد الولي ما من سواهم تحصلا
وما لم تفسخ فلنصل بفوتها • فلا تفعلن شهرا ولا ابدا علا
وعند وقوف لا يحاذي وسطها • ولا وسطا منها الخلاف او وانقلا
ومنكبها او وسطه فيه قد أتوا • محاذين اطلاقا من الكل كملا
ولا ترفع الايدي سوى التكبير • ولا تقرأن بعد الثنا الحمد او لا
بتكبيرة اولى احمدن ثم عقبه • وصل على من يصطفي فهو الذي تلا
وفي ثالث منها لنفسك فادعون • كذاك ادعون للمسلمين مكملا
وفي رابع سلم ا يفرد عنه • وفي الخمس فليتبع منعنا التنقلا
و تمليه للمسبوق لا بانتظاره • و تمليه ان تعلمه ليس مرسلا
ومن مسجد او غائب وتكرر • وعضو لمنعها وانبش ليغسلا
وسقطا ليغسل خذ تماما اصليت • وصل على من يستهل وغسلا

وايسر

وايسر بطن فليشقوا وما سقطت • فوابلها اخراج حتى تنزلا

فصل في حمل الجنائز

وقد عينوا في حملها فلتربعن • فما اربع واثنان او خمسة علا
ونحو بتقديم لها لا تقدم • بلا خبب في مشيك اذهب معجلا
وغلو بلا وضع من العنق فاقعدن • جلوسا والحد قبره ذاك ليعملا
وللعلين بالسل من راس ميت • ولكنه مما يلي البيت ادخلا
ولم يجعل الايتار في الوضع سنة • ووافقه في القبر مراث يبسملا
وسنح لهيئ القبر لا لهم اعلون • وفي وضعه وجها الى البيت حولا
وسنم قبورا بالتراب واعله • ويكره اجر خشب تقفو لا

٦٠٠

فصل في الشهيد

اولئك قتلى المسلمين فلم تجب • به دية من نفسه ظلما املا
ومن كان مقتول المعارك كائنا • به اثر والكافرين قد ارسلا
ولم نعج قتل الكافرين تعينت • ولن تبدلن اثوابه لن يغسلا
وما لم يكن من جنسه نزعوا له • وزد وانقصن صح حمل الملا
وواجدها حال الجنابة غسلا • جلي لديه والصبي كذا املا
ومرتثها فاغسل ومن يوص او عش • باكثر يوم فهو تغسيله حلا
وكمله في عيشه غير عاقل • ولم نمل في باغ وقطاع اعقلا
وتبعدها عن قاتلين نفوسهم • وصلوا المحدود ذي العود ارسلا

كتاب الزكوة

على مسلم حر يتم نصابه • بحول وفضل ان تخرج موصلا
وفي نعم سام مع الحول فريضة • نواها اداء والنوى لكذا اعلا
والاني مليا السقوط بكله • وتعكس في بعض وبالقدر حللا
ولم نمله ان يملكه لشانقصه • لها بين عفو والنصاب وقد نقلا
لاسقاطه منها بقدر هلاكه • وقد خصصاها بالنصاب لتكملا
ولم نمل في المجنون تلك وذي الصبا • وتسقطها بالدين اطلق من تلا

ويشترط في الطاري افاقة اكثر • من العام لا ما قل منه وبدلا
ولو مفلس يقضي معا بدينه • له بعد اعوام ازاله من اولا
وفي الحول ان يلحقه دين فيكتسب • باخر حول ما قضى الحكم زيلا
وفي الدين ان يقبض وعرض نضنضه • وقد مر اعوام لها اوجبوا كلا
ومديون دين قد يساوي نصابه • ان ابرئ في عام فتم يزل حلا
ودين زكوة المال قد صار مهملا • يزكي حقها فيما استفيد ليفصلا
وما المال الا مثلما ان زكوته • لما ضى من اعوام ولا واحد كلا
وان خلطة صحت نصاب سوائم • فلم علم زمنا فنر شيئا احتملا
وقبل اقتسام في نصيب مضارب • لتوجب زكاة او نصابا ليحملا
وبالقبض نوفي الاربعون بدرهم • اذا كان من مال التجارة هدلا
ومن مات الاخذ لو كان غيره • ومن بعد ما قلنا وحول تحولا
اذا لم يقابل ما لا تعقلن • والحاق وسط بالاخير تحصلا
وقد اوجبا فيما بصيبه مطلقا • بشرط نصاب ثم حول تكملا
اذا كان ذا عقلا وارش جناية • وما هو من عقد الكتابة ابدلا
وفي الابل العيني الصداق وسوقها • اذا حال قبل القبض عنده حل لا
ولو قبضت الف صداق بحولها • فنصف كما ذكرته فافعلا
وما كان موهوبا وعاد وهوبه • حكينا باطلاق السقوط تعقلا
وسايمة في الحول لم هما ابدلت • بتلونا لها حولا بالاطلاق بدلات
وبالجبر لم ناخذ زكوة سوايم • ومن ماله ان مات لم يوص لم يملا
وخذ وسطا فيها و تميه قيمة • ويتح لها دفع تخير وبذلا
وكنا اعتبرنا قدره دون نصابه • بذي كيل او وزن والا انفع فضلا
وضمك ما قد يستفاد مجانسا • خلوه ولو غير المواشي ثم كلا
وقد جوزوا تعجيلها دون نصابها • وفي العشر قبل التمر يفتى ان عجلا
وعن نصب ما هو له تستفدها • تممناه املاء لو الفرد حصلا
ولو عجل الساعي فزال افتقاره • باخر حول لم تضمنه مهملا

ولو امر ادى الزكوة وبعده • وكيل عليه الغرم عنده مرسلا
وتقبيلنه نذرا بيوم ودرهم • وذي فاقة قلنا باسقاطه اعقلا

فصل في صدقة الابل

وقد شرطوا اسوما لاثره مقدرا • باكثر حول لا بجميع تسجلا
وفي كل خمس الابل شاة زكاتها • وفي البلخ بالبخت العراب فمثلا
اذا الخمس والعشرون للابل تمت • فبنت مخاض خاضت الناب اشكلا
وفي ستة مع الثلاثون ادبت • ببنت لبون تطعن الثالث اعقلا
وفي ستة مع اربعين بحقة • واحدى مع الستين بالجذع افعلا
وفي الست والسبعين بنتا لبونها • واحدى مع التسعين حقين فاجعلا
الى مائة مع تلك عشرون فلتكن • الى الخمس والعشرين تستانف اكملا
وحقتها ثلث بخمسين مع مائة • الى ستة مع اربعين تكملا
فاربعة منها الى مائتين فاستـ • ـنفنها كذا للخمسين فليتسلسلا
فما حقة في كل خمسين ثم لا • بنت اللبون الاربعينات بدلا

فصل في سائمة البقر

وفي بقر ذكر الثلاثين حقها • تبيع كع مثل التسعة او لا
وحسكم في الاربعين بمسنة • ويشبهه الجاموس في الحكم فاعقلا
وما زاد لا ممل محسب عنده • ففي الفرد ربع العشر باتيك فصلا
وعفو الى الخمسين فالربع ان لها • وستين تروي بالتبيعين املا
وفي كونه سبعين اعط مسنة • ومعها تبيعا وتبيعة اجعلا
وحق الثماني المسنة ثنيت • وانتبعة ثلث لتسعين كملا
وفي مائة تبيعها مع مسنة • ففي كل عشر فرضه الحق لا

فصل في سائمة الغنم

وقل في شياه اربعين فريدة • الى مائة عشرون معها تكملا
وفي زائد منها شاتين ادت • الى مائة شاة بها العمر مثلا
ولو زاد فاثلثها الى اربع مائة • ومن بعدها شاة لكل مائة تلا

واخذ جذاع لا عجل جوازه • وتخصيصها بالضأن رد وحل لا
ومن نعم والوحش مهما تولدت • فلو نعم اما تزكى ا أو سلا

فصل في زكوة سائمة الخيل

وفي الخيل نسلا تاد زكوة وامليا • خلافا على شيخ وذاك تقبلا
وفي واحد ديناره او تقوم • وفي الفحل والانثى بمحض جد ولا
ولا شيء في بغل وحمر معلفة • لغير التجارة مالها النص انزلا
وتكميله في نحو العجاجيل واحدا • وما قبضه سنا كلانا وعطلا

فصل في زكوة النقدين

وفي المائتين الخمس من جنس درهم • ووزن عشر منها بسبعة اعملا
ولو كان مغشوشا فاغلبه اعتبر • فلو غالبا غش كعرض لدى الملا
وعشرين مثقالا من التبر ربعه • وما زاد لم يحسب قليلا فاثر لا
ولو زاد منها اربعون ندرهم • وثن لها القيراط في الاربع افضلا
وتكميله فاعمل في حلي النسوة احملن • واوجب بتبر والاواني مثلا
ونقدين فلتضمم وذاك بقيمة • وقد تكون بالجزء لا القيمة اجملا
وان كان قد ادى زكاة سوائم • فما ضم اثمانا الى النقد فادع لا

فصل في زكوة العروض

وعرض اتجار قوم الزكاة به • بلا نفسه اي النصابين كملا
وبالانفع التقويم بعد بما اشترى • وقومه بالنقد يغلب مرسلا
وما النقص الاثناه وشطا بعبره • وآخره في عرض تجر فقط علا
وفي البر ان تلزم زكوة وبعده • ترخص في سعر او السعر قد غلا
فبالربع من عشر وقيمة اديت • لها يوم حول لا الاداء ليعملا
ومهما يزد وصفا فيوم وجوبه • ويوم ادائه باستقامة له اعقلا
وسائمة يشري نصابا بجازة • فحولا لها التقويم لا السوم فاعملا
وبعد ما فيها الزكاة بجيزه • بحصتها اذ بعد ملكه معملا

فصل في العشر

وما العشر في الباح فقط منه • ولما خمسة الاوساق شرطا
وفي نخل او كرم وما ينبتونه • من اقوات حب لا انحصار بها لا
اي كل حب او ثمار بكيله • تكون به الادخار انحصار تحصلا
ومسقي الآلات به نصف عشره • وان يسقه نحو السماء تكملا
وان سقيا عاما فاغلبا اعتبر • ولا تحسبن خرجا ولا المؤن
وفي التين لم يلزم وفي سعف كذا • وتوجب في الزيتون
وما ليس هو توقا ويبلغ نصابها • له الوسق ادناه برالحب حصلا
وتدبر بالخمس المقدر نوعه • اذا بلغت اعلاه اعطاه مفصلا
ويجعل ما يسقى بماء معظم • خراجية لا عشر فيها ورد لا
وفي عسل من ارض عشر اطلقا • به عشر تعقل لتسعلا
فخمس وبالامطار خمسا وقيمة • ومن قرب عشر يقيمه تحملا
وخمسة اوسق رأى لوجوبه • وهل عد منها العشر عدا ليحصلا
ولم يحمل عشرا بالخراج اجتماعه • وانهما مع العشر الزكوة لتعقلا
وقد رد تضعيفا على اهل تغلب • اذا ملكوا عشرية الارض فيصلا
فان اسلموا فالضعف في حاله • وتدفع تضعيفا عليهم مسهلا
وباعوه للذمي خلو خراجه • يبقى لها عشر او وحكم اعقلا
وما عشرها الا اجرة لهما • وقال الاعلام مستاجر بها و
وبالارض اذ زرعت فالعشر ورحه • على رب ارض ليس في الخارج البلا
ولو مستعار اقدر ابا وجوبه • على مستعير لا معير تعقلا

فصل فيمن يعطى العاشر

ومر فيه منصوب الامام لاخذه • زكوة في نوع العشر منا مكملا
ومن كان ذميا تنصف عشره • ومن كان حربيا فالعشر نقلا
ومفكر حتما وتمام لحوله • ومن يدعي دينا فصدقه بايتلا
ويا مر بالتصديق ان كان يدعي • الى الفقر تسليما وقد ظنوا اعقلا
ومهما ادعى ذاك الاداء لسائم • فنعمل تنصيفا وان قال وابتلا

ودا ذمة صدق وذ الحرب كذ بن ۞ وفي ام اولاد فصدق قم معقلا
امرنا بتعشير من الخمر وحدها ۞ فلم نخ عن خمر وخنزير اى مثلا
ويفتى باخذ منهما لو تقارنا ۞ وما الاخذ من حول الرطاب وقم لا

فصل في المعدن والركاز

وفي معدن للارض نخ بخمسه ۞ وفي داره حط وارضه فادع لا
ولم يمك ربع العشر لو ما وجدته ۞ نصابا وقد كلفت مستعجلا ولا
ولم تخصصا بنقد اشاملا ۞ ولا شيء في البحري ولو كنز اجملا
وفي الحرلى مطلقا اعكس ۞ فللواحد الباقي لو الارض مهملا
وبه في الملك ليس لخطه ۞ وكنز الاسلام كالقط اجعلا
ويجعل خمسا في آل وعشر ۞ خلا زيبق لا عكس ذاك مبدلا
وفي ارض دار الحرب نخ سقوطه ۞ ونوصله فيا ولا اى مر كلا

فصل في مصارف الزكوة

ومصرفها المسكين نخ معدما ۞ وذو الفقر مقلا وبذلا
وما النهي للعمال يجزي بقدره ۞ وغارم دين والسبيل الذي العلا
ويعطي بقطع الفرض ولا الحج قد ابي ۞ لفقر وابن السبيل تمثلا
واعطوه من كان يستشرونها ۞ ولكن مسقطا من المولفة
وبالصنف منهم قد تخير اقتصارها ۞ والاغنياء حوزنا وتركهم
ولسنا دفعنا لاهل ذمة ۞ ولم يجز دفعا من سواها ليفعلا
وللتسيير منها المساجد ثم لا ۞ تكفن ولا تقضي الديون مسهلا
ولم يامروا من قد تولى بصرفها ۞ الى اصله او فرعه متسلسلا
ولا يعطها زوج ولا عكس لا ۞ ولا يعط من ذي عبده مزحلا
ومن ام اولاد لها ومدبر ۞ من منه في حال الكتابة اهلا
ولا تعط عبدا وصغير المكثر ۞ ومعتق بعض كالمكاتب
ولم يخرما بملك كفايته ۞ وخمسين نخ بالنصاب مفضلا
بنو هاشم لا يقبلون غسالة ۞ ومولاهم مثل الاسود لينقلا

وان

وان ظن من اعطي محلا زكاته ۞ فبان بعيدا ان تعاد لتحصلا
وان كان من اعطي مكاتبه بغيرو ۞ لذي قرب واخوه تقللا
والطعام ايتام يجوز بهبة ۞ وكسوتهم منها اذا هو حو لا

فصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

ولوجلا قرماعلى الحر مسلما ۞ ونشرط في ذاك النصاب المفصلا
عن الحاجة الاصلي لاملك فاصلا ۞ عن القوت يوم العيد والليل اي
وذ دنا بلوغا ثم عقلا وقد ۞ وللنفس والطفل الفقير ليبذلا
ومن كل ذي رق وان كان ناقصا ۞ سوى من تكاتبه خلت عنه من
وتمليه عن عبد ولو كان كافرا ۞ ولم يمل عن زوج ومن بالغ ارسلا
ولم يمل عن عبد اتجار وابق ۞ وعن بالغ الاولاد ذاك النبطلا
وفطر عبيد بين شخصين لم يكن ۞ وقد املياه واجبا كي يحصلا
وفي العبد بين اثنين لم يمل حصة ۞ بعقد ملكه فالوجوب تعطلا
وفي فطر عبد باعه بخياره ماله ۞ املاه لاذاك فانقلا
ويوجبها حيث العبيد تولوا ۞ وافتاك لابل حيث مولاهم
ولو ولد من والدين فانه ۞ لكل يري الاكمال والقسم
وقدر لها صاعا شعير او تمرة ۞ ولو كان برا فليصف الصاع
وقل زبيب نصف صاع ۞ وفي اقط فليعتبر قيمة
ونعطي دقيقا او سويقا كاصله ۞ وقيمتها على الاصل قد خلا
وله قدرا من الرطل خمسة ۞ وثلث عراق لا تماينا اعقلا
وباليوم لا بالليل وجوبها ۞ واخر اجها قبل الصلوة تفضلا
فاخر وقدمها ولم تقدر ۞ بيومين او يوم وبالشهر اي علا

كتاب الصوم

ايا مسلما بالعقل ان كنت بالغا ۞ فصم شهرك المفروض المنوي منزلا
كذا صوم تكفير ونذر محرم ۞ بعيد وتشريق وغيرا تنفلا
ولا تاكلن شيئا ولا تشربنه ۞ ولا تقربن زوجا نهارا امتثلا

وفي حجه فاشرط نويا وصحة ۔ وطهر نساء لا الجنابة معقلا
فرضا لنا وصح في الصوم نية ۔ وفي كل يوم جددوها تجملا
ولم نمر تبييتا وتعيين نية ۔ بشرط فاد الشهر منك وحصلا
وما لعينت نذرا باطلاق نية ۔ وقبل زواله او بقصد تنفلا
ونيته حتما سوى الشهر بمليث ۔ ولم يحك النذر المعين او لا
وان تقض صوما وتكفر فبيتن ۔ له نية والنذر يطلق مثلا
وقبل زوال جوزوها لنفله ۔ ومن بعد هذا الاخر ها ليعملا
في السفر لم يفضل وعزمه وليتها ۔ وقد ابيا ملغى ونفلا له ولا
ولو ظنه شهرا سواه فصامه ۔ فلشهر امضوه وليس تنفلا
وشعبان ان غم الهلال فاكملت ۔ بالقضا يوما بالبقا قد اوصلا
وان شهد فاردت فلم يقضه مع ۔ عليه بتكفير اذا الفطر حصلا
ولا يفطرن الا مع الناس صومه ۔ واذ يره في الفطر صامه من علا
ورمضان قد افتوا بعدل ثبوته ۔ اذا مطلع يعتل لا ... ارسلا
وفي الفطر والاضحى بعدلين ان يغم ۔ والا فبالجمع الكثير لدى الملا
ويجعل ما ابصرت قبل زواله ۔ لماضيه في صوم وفطر ليجملا
ورؤية مصر ان تحقق تلزم ۔ على كل ناس فاتفق وتقبلا
ولا صوم في شك ولكن نفله ۔ وان لم يكن دابا يصومه لذ...

فصل فيما يوجب القضا وفيما لا يوجب وفيما يكره للصائم فعله

ولو دون فرج او بهائم قد اتى ۔ فانزل فاحكم بالقضا فقط
ولمس وتقبيل بالانزال مثله ۔ وفي الخوف نكره وما الغوا ارسلا
وبالحلم لم تلزم قضا لصومه ۔ وفي ذرع قيء وهو في العمد حصلت
يلاحظ ملأ في عمد فيه ۔ وفي عوده للحم والعمد املت
ولم يروا ان ينقض لا كلو شربه ۔ وطيب بنسيان وفكر قد انزلا
ولم يشترى من كحل ودهن مطلقا ۔ ومن نظر كرر تنهه كان منزلا
ومن في طلوع او غروب بظنه ۔ على خطا يفطر فما الفرض الملا

ومن

ومن وطئت في النوم او صب في فم ۔ بنومه خطيا قضاه ليفعلا
وعند دخول الماء حلق مضمض ۔ وان لم يبالغ فالقضاء لتعملا
وفي قطره في الاذن دهنا قضا وفي ۔ وعند احتقان والسعوط كذا انجلا
وفي مطر والثلج فلتقضين به ۔ وما النفع او طعم الدواء تمثلا
وقطره في الاحليل يعفى مفطرا ۔ وافتى به والخلف فالايصال حصلا
وعند وصول بالدماغ وجوفه ۔ دواء لذي النعمان وهو تعقلا
ويلزمه في نزع صاحا ... ۔ وفي نزعه ذكرا تكونا حصلا
وبلع من اسنان يسير له ۔ ولو ... وما من بروح تنقلا
وفي نذره يوما يحي العلا به ۔ اذا جاء ما كولا افطر فيه خلا
ومن خاض في نفل فافطر صومه ۔ فحاضت فاوجبنا القضا ليفعلا
ولو خاض نفلا يوم عيد بغير القضا ۔ وفي نذره مهي فصيامه اي
وفي نذره هذا العام قضاه ۔ مع النذر اليمين معطلا
وقلنا بتقديم الوفاء بنذره ۔ بلا ان يحل الوقت والرد
ويكره مضغ العلك طبا ودونه ۔ ومضغ طعام الطفل بالبد مثلا
يغسل محموم او حاجم له ۔ وباشر عانق ثم صالح ... ذلا
ولا يكره هو ارطب السواك ۔ ولا يكرهن بعد الزوال تحملا
تسحر بفضل ثم اتباع فطره ۔ بست من الشوال لم يكرهوا اولا

فصل في الكفارة

وكفارة اوجب قضاء عاملا ۔ وقدر نبوها لحا الطاهر علي الولا
على جامع احدى السبيلين عامدا ۔ نهار الشهر كان للنور منزلا
ولم يوجبوها عند نسيانه احملن ۔ ولم نمل تكرير ابن كبيره اجملا
وتملي باسقاطها لمحيضها ۔ ومن مرض يمنا يسوغه فانقلا
وتلغي المثنى بالفسا و... ۔ نهارا فيمن يطاوعه صلا
وان تاكله او تشرب تعمد خللها ۔ وقد يشرطوا وي باد واء وماكلا
وما عمد فطر بعد اكله ناسيا ۔ بعلم بقاء الصوم موجبها ادعولا

كذا عمده قبل الزوال وما نوى * ومن بعد ما ينويه قبله فأرملا

فصل في قضاء رمضان

وخير في فرق وجمع ولم يكن * فداء لقاض بعد عام لتكملا
ويسقط عن مرضى وسفر بموتهم * فإن هم يقيموا أو يصحوا فحصلا
فوجب إيصاء الطعام كفطرة * بقدرهما عن كل يوم لدى الملا
ولم يجز صوما عنه بعض وليه * لما ورد المشهور للصدر ذي العلا
وفي نذر شهر إن يصح بعضه * فأوجب ذاك القدر لا الشهر كملا
وخوف ازدياد السقم قطرا أبيح * فما تجزي عن [illegible] إن يصح ويمثلا
وذو الحمل والإرضاع بنقصه يخف * ولم يمل الطعم به اعمل لتنخلا
وشيخ كبير لا يصوم لعجزه * فقد الزموه بالفداء ليعملا
ومن صار في يوم له الأهل تمه * بإمساكه حتما ولم يقضه احملا
ويقض الذي مغمى عليه صيامه * سوى يومه اسلا ولو شمل أهلا
وفي من جن الشهر قالوا أسقطوه * وبعضه حليا قضا الذي خلا

فصل في الاعتكاف

يسن اعتكاف وهو لبث بمسجد * بنيته فلتوجب القوم موصلا
ومن يعتكف ذا ملوة جماعة * أو الجمعة فيه أقل فذا شرط اعملا
وللنفل يوم وهو الكثر نعي * وحلاه ماخوذا بساحة احملا
وقل النساء يعتكفن بإذنهم * بمسجد بيت فانقلن لدى الملا
ومن خرجه قلت بغير ضرورة * فسادا له لا الكثر اليوم فافصلا
وبعد خروجا بالجواز لجمعة * ووطؤه والداعي له لن يحللا
ويبطل من وطي ولو ناسيا له * وهما سوى فيه بالإنزال أقبلا
وقد جاز مع فكر ونظر هما أنزلا * وكل فيه ثم اشترى ولن تردلا
ولا يكره بيعا بغير سلعة * وما قيد إكثار لها فيه ذا الفتيا
ولا يتكلم فيه إلا بخيره * ولا صمت والشرط المبيح ليبطلا
وليلة أولى عنه على خروجها * مع نذر اليومين لبيتهما احفلا

وبذ

19

وندخلها الأيام يملى وإنما * ولاءه حليا بلا نذره الولا
وأما نوى الأيام محضا فصدقن * وفي نذر شهر الصوم صامه قد خلا
من الليل أيضا وجنبا قضا اعتكافه * وبالصوم أيضا بغيره فافعلا
وليلة قدر سبحت مرامها * لها الدور في عام وشهر خذا امثلا
بالسبع والعشرين نص ولم يكن * بأوتار عشر في أواخر ذا اعدلا

كتاب الحج

ومسلك إن يقدر على الزاد راكبا * وإنفاق عود دار الإذهاب تفضلا
ولمن أصلح حاجات وإنفاق من له * عيال إلى عود بأمن فحصلا
وما فرضه الأمن العمر مرة * له ضبطا وأعمم بلا
بعقل وحلم حرية ليس [illegible] * نرى صحة شرطا فمن فقد خلا
وما كسبا أو مشيا [illegible] استطع * ولا بد من زوج أو المحرم اعقلا
له العقل والإسلام والحلم قد علا * عن الفسق ولتشفق عليه تعقلا
ولم يجز في حق الأمينات عبرة * لدى فقد زوج والمحارم فاعقلا
ولو محرم يلغى فيمنع زوجها * من المنع عن فرض محجة معملا
ومن هو قبل الوقت صار من أهله * فأوصى به كما اعتبرنا ليفعلا

فصل في وقت الحج ومواقيت الإحرام

ويكره تقديم الإحرام حجه * على أشهر الحج اصرفن له علا
إلا هن شوال وذو القعدة اعلمن * بعشر لذي حج الأول أن يكملا
مواقيت منها ذو الحليفة عينت * لمن كان يختار المدينة منزلا
وأهل عراق ذات عرق وجحفة * لشام من الآفاق مصر من العلا
وقرن لنجدي ثم يلملم * لذي يمن والسهم معهم لتمثلا
وتقديم إحرام تلوا أفضل علمن * وتقضيه منها للأمن الموضع أشكلا
وعنه آفاقا يريدون مكة * تجاوزها من غير إحرام أرسلا
وعند جواز يلزم الدم فاجتنب * وعمرة أو حجة به لو توصلا
وما انثني الزمه لو جاز قاربا * ومن بعد إحرام يعود ليسقلا

بتلبية شرط لديه ومن يعد • بحرم من الميقات عودا مبجلا
ومن بعد احرام يعود بعامه • قضاه أكمل السقوط محصلا
وبعد شروع في طوافه ماهوت • ولو عاد من بعد الدخول بها اعقلا
فاحرم من في ضمن عليه لعامه • فقلنا يحط ما عليه ليرسلا
وامكي التزام الحجتين فدية • ففي حوض الاخرى الرفض فليتحللا
لو احصر قبل الحوض باتيني من دم • ويقضي به للحال فالود حللا
وللداخلي الوقت حل ومكة • لهم حرما حجا لحل لها اجعلا

فصل في الاحرام

ومن يرد الاحرام فليتوضأن • وان يغتسل غسلا لكن فيه افضلا
جديدين فالبس او غسيلين فاعلن • ازارا او ثانيهما رداء ليجعلا
وحرك ثوب ساتر العورة اسمعن • تطيب وبعد تم سنة سبلا
وما عينه يبقى كراهته وقد • كلا ومن بعد هذا ركعتين فحملا
ومن بعده اللهم اني وان نوى • كفاه فلبي ذاك حتما ليجعلا
وان شاء فليزد فقد صار محرما • اذا ما نواه ثم لبى مبجلا
وبالقصد لا تعرف فلا رفثا به • وطيبا وفسقا والجدال او قتلا
وغسلا بالخطمي وبالسدر لم يجز • ودهنا وستر الراس والحلق مثلا
وتمنعه من ستر وجه حلية • ولا تك صيد البر فيه لتقتلا
واياك ان تومي ولوث عمامة • ولبس قباء او قميص وبرطلا
ومن لم يجد نعلا فليلبس خفه • بقطعه خفا من الكعب اسفلا
ولا تلبسن ثوبا بورس مورسا • وما بزعفران والبسهما ان يغسلا
ومنعه قد يخلو بثوب معصفر • وغسلا وحماما اذا شئت فادخلا
ولا تكرهوا الهميان وشد منطقا • ولا ظل فسطاط تلوى ومحملا
وتلبية جهرا عقب صلوته ليكثر • وفي الوادي ولو شرفا علا
وان تلق ركبا ناقلت وسحرة • برفعك صوتا لا بجهد قد اعتلا

فصل في صفة افعال الحج

اذا

اذا امكنه تدخل فالمسجد ابدأن • من الكعبة تبدو فكبر وهللا
ومن حجر فابدأ فقابل مكبرا • بديه لابد ان قدرت فقبلا
ولم تمل للمكي طواف قدومه • بسبعة اشواط ولا اوجبوا انقلا
ومن حجر فابدأ وراء حطيمه • يمينا يلي الباب الثلاثة فارملا
ولا تترك الباقي وفي كل مرة • فذاك استلم واختم به اضطبع اولا
وتمكين عربانا وعكسا وبعد ثا • صحيحا بنقصان اعادة من الا
والاقسام فاركعن مثنيا • بقرب مقام جل او حيث سهلا
وتمليه حتما لا سنة ولم يفصل • اسابيع بكراهة لو تر وردلا
فعد واستلم ثم اصعدن على الصفا • مقابل بيت ثم كبر مهللا
وصل عليه وادعون وارفعن يدا • على هينة مشيا الى المروة انزلا
وما بين ميلين اسعين بلغة • وفي مروة فعل الصفا ايضا افعلا
وقدم ذا اشواطا فطوفن سبعة • صفا مبدء فالختم بالمروة اجعلا
ولم تمه ركنا فذلك واجب • وفي مكة فامكث حراما مبتلا
والبيت طوف ما بدا لك فاخطبن • بسابع ايام بكرا فيه معقلا
خروج منا ثم الصلوة بموقف • وفيه وقوفا ثم منه تنحلا
وسابع ايام خطبنا وتاسعا • وحادي عشر بينهن ليفصلا
فترويه ليست بيوم لخطبة • ولا اثنان من يومين بعده حصلا
فترويه فيها الصبح فصلين • بمكة ثم اقصدن منا مترحلا
ففيها الى تومسون الخمسا بها • فالعرفات اقصد معهما منزلا
فعند زوال الشمس قام خطب وعلمن • وقوفين فيها الناس كي يتعقلا
ومن حمار ثم حلقا ونحرهم • كذاك طوافا للزيارة فيفصلا
وصل بهم ظهرا وعصرا مثنيا • اقامة هذا الاذان بنوصلا
والجمع بالاسلام لديه جماعة • وما شرطنا بالحج خصصه
ومنفرد بالظهر او حرم بعده • ففي جمعه عصرا منعنا
موفقا ابدا واتقوا اخرنا • اذا ما نوى زيد هدما ان يتكلا

ومن جاء فاقرب الى البيت مقبلا … على مركب يثني على الله ذي العلا
وصل على المختار فادع فلبين … ولم ترفضوا حجا من الليل من تلا
ومدركه بين الزوال وفجره … لنحر ولو مغمى عليه لتفعلا
ومن فاته هذا فقد فات حجه … بسعي وطوف فامر ان يتحللا
ويقضي ولا هدي عليه دما له … وعند غروب فليفض مع ملا
لمزدلف مهما تجاوز موقفا … تقدمه توجب عليه دما
وان عاد فليسقط وبعد فراقه … امامه فيجاره والسقوط لذا اردلا
ومن قزح فاقرب بمغرب الاذين … بوقت عشاء منى اذا نازلا
وما فيه الا قامة تثبت … ولسنا نعده اذا لم ينقل
وفي من يؤدي بعد ذلك طريقه … وموقفه جواز اوردلا
وصل بتغليس بمزدلف فعنه … واوجبه من بطن المحسر رحلا
ومن بعد اسفار الصباح ائتين منا … ومن حمص فابد برنوها افعلا
من البطن للوادي بسبع منه حصا … ومغني كبر لا توقف بل اعجلا
وتلبية تنوا باول رمية … فلا برجوع من دقو كذا اولا
وان ترم جلس الارض كالهما … وذا اقبل في النخلين
فذبح ان شا فاحلقن بعد معجلا … فافضل من قصر ولو بعهه
وحل لمعتز النساء حرامه … وما تقبلها في الصيد والطيب ذا
ولم هذا الرمي كان محللا … فايام نحر فاتين متوصلا
الى مكة طوف الزيارة سبعة … كذا ذا رملا فارملوا وسعا الذ افعلا
اذا لم تكن تسعى وترمل مقدما … فحلت نساء ثم قصد امنى لحصلا
وعند زوال الشمس ثاني نحره … جمارا ثلاثا فارمين تاولا
بما ذا الى خيف سبع وبعده … كذا كل افعلن وقفا بلا ان تحللا
وحمد له وهلل ثم كبر وصلين … على المصطفى فارفع يدا امتذللا
وبعده سبعا فارمين برتبة … ولا تقفن منها في ثالثة فضلا
ولم ترتبنا بشرط وثالثا … كذا افعل وان لم تنووا فالذي تلا

وان

وان تنووا في الليل من قبل صبحه … له سوغا ولو بعده فلا
وفي رابع الايام قبل زواله … جواز لرمي بعد صبحه
ولا غيب حتما مبيتهم منى … ليالي رمي فاسمحن اهمل لا
وتقديم اثقال الى مكة ابوا … قبيل فراغ الرمي فالابطح انزلا
فللصدر ادخل مكة ثم طف لها … بسبعة اشواط بلا رمل خلا
على اهل افاق راو اذا كيا … فزمزم من ماء الزلال لها اعللا
ومن بعده للبيت اتين مقبلا … وملتزما بالالتزام تذللا
تشبث باستار وفي قهوده سعا … فعود الى اهل ترشدا ومسهلا
وان جوار البيت يسلى له الرهن … وطوف قدوم ان وقفت فرتلا
ومن بعد نفر ان توطنت مكة … يرى صدر ايضا به ساقطا
وقل للنساء ان توافق زوجها … سوى كشف راس ثم سعي وترملا
ورفع لصوت ثم حلق ولبسها … محيطا ولكن تكشف الوجه فاعقلا
ومرها بقصر واستاع طوافها … فقط حال حيض وهي غير لتفعلا
وفي حيضها من بعد طوف زيارة … لها صدر الاسقاط عن الشيخ قد خلا

فصل في الحج عن الغير

وحج عن موص من المصر راكبا … ولو ماله تنوي اقمي حيث سهلا
وان مات مامور به في طريقه … فمن منزل الا مثلف بردى لا
كذا موت حجاج لانفسهم اذا … توفوا بايصاء لشرطه فا لا
ومامور حج بالقران فخالف … لدي الشيخ فالمعطي تراد فاعل لا
ولو امراه تمتعن مبهما … قبيل مضي تهو يقضي له احعلا
وفي هلك هذا المال من بعد فصله … فليس بكل المال ذاك لتفعلا
فمن ثلث الباقي من استحجه … ومن باق ثلث قد براه والبطلا
وقد اسقطوا فرض المحرم وليه … فيما نوى لا فرض ذاك ليحصلا
والاحرام من مغمي عليه يجوز … وخصا به اذنا ونمشي به افعلا
متى به اعمال لفيرك جعلها … ولو بدنياته وفي اناني

فصل في احرام الامة والعبد

ومحرمة بالاذن بعت فحللت • جوازا لها ملنا لا الرد معقلا
وزينب حللنا بنفل تزوجت • وتمّه ان يؤذن به الهدفا
او الزوج في نفل فحلل بعلها • فمن عامها حجت باذنه فاعقلا
جعلناه معتضا وان هي ماتوت • وعمرتها والحج قلنا فرحلا
وتمّي قرانا ثم فعل تمتع • فما هو فالافراد اولى لمن جلا
ولا فعل افراد ففعل تمتع • ومن بعده فعل القران امثلا اي
فاحرم من الميقات حجا وعمرة • سل الله تيسيرا وسلمه تقبلا
وافعال حج فلترتب تقدمن • على عمرة افعالها اشرع معقلا
فلا تمّي للطواف والسعي حجه • ومن بعد هذا فادخن ليعقلا
ذبيح قران يوم نحر عقيبها • وصمت فيهما لم يجز ثم مكملا
ثلاثة اختمها بيوم وقفته • فترويه للخمس لم يك ذا
ومن فوتها امواته الدم فاجعلا • فلا صوم تشريق ولا بقضائه
ومن قبل احرام بحج عقيبها • تمتعه صمنا في الاشهر ذا
فسبعا من الايام صومن بعدها • وفي مكة بعده فاجملا
وان هو لم يدخل بمكة ان يقف • فعمرته مرفوضة فتعقلا
فالزم له ذبحا واوجب قضاءها • واسقط له ذبح القران مرحلا

فصل في التمتع

تمتع من الميقات احرم بعمرة • وطف واسع واحلق واقصر محللا
وتلبية فاقطع باول طوفه • ولم يامروا بالقطع بالبيت واجملا
فمن حرم احرم بحج تروية • وتقديمه بالفضل حكم مرسلا
لكون حج فافعل متمتعا • وطف زائرا فيه اسعين لذا اهملا
اذا لم تكن قدمت هذين بعده • ومن بعده ذبح التمتع فافعلا
ومن لم يجد فالصوم فيما كما مضى • وقد كان سوق الهدي في ذاك افضلا
وتقليد شاة لا يسن لبدنه • والاشعار مكروه بذاك
تقدم احرام على ان يقلدوا • وبالسوق والتقليد احرمت له

فمكة ادخلها وطف واسع لم تكن • لتحلل حلا فالحج اهللا
وفي حلق يوم النحر من بعد ذبحه • يصير من احرامية ذاك تحللا
ويقرن افاق ونوبى تمتعا • وهذا ان للمكي ليس لذا الملا
ومن هو في الميقات حكمه مثله • فمن يعتمر من سوق هدية قد خلا
فعاد الى اهل بعيد اعتماره • فمتعته تلغى ولم تمّه ارسلا
فمن شرطها ان لا يلم باهله • صحيحا من الالمام بينهما اعقلا
ولو سايقا للهدي عاد لبيته • فمن عامه قد حج املاه عطلا
او اخر حلق الراس او طاف اكثرا • فاتم ببطلان ولبس مسجلا
وان طاف ما قلت لها قبل اشهر • فتمم فيها فحج فقد حلا
وقد عكسوا لو طاف اكثر هذه • اذا اعتمر الكوفي فيها تنزلا
الى بصرة فحلا وهو نوى بها • ومن يتوطن مكة فمتعة املا
ومكية طافت فاحرمت بحج • ارفض له لا الحج الحلا

فصل في الجنايات على الاحرام

وتطييب عضو محرم موجب دما • بموجب ما قال المتصدق للملا
ومن يكتسي فليوجب على ذا الله • وفي شم طيب لا نوى الدم معملا
وكله من طيب كثير ابده دم • ومقدار ما قلت فما بعدها بدلا
وفي ستر راس ومخيط بيوم دم • وتمّه اشتراطا فيهما اليوم حملا
وان لم يجد الا سراويل فلتقاء • نفس كلا اناه وما المنع مرسلا
ووضعه المشايخ على المنكب القبا • اذا لم يكن كمايه لبك جلا
وفي الدهن والخطمي دم لا تصدق • وما خص دهن الراس والجسم اعملا
ولا ما بدا من عضوه خصوصا به • لم يك في الدهن الوجوب
وتاخيره نسكا وتقديمه دم • وبالباه والتمنى للارض حصلا
ومن حالة الاحرام يحلق محرما • ففيه دم لبس المتصدق فاجملا
ويعطي بكل لا ثلاث لبنحقق • من الشعر او شعر اعطاذى كلا
ولو كان حلق الغير تمّى تصدقا • على حالق والذبح بالمحرم اي سبلا

وان هو لم يومر منعناه في الذي • تقدمه من ان يعود ليقبلا
وفي طيب او لبس وحلق لعذره • مخير في ذبح وصوم ليفصلا
ثلاثة ايام وتثليث اصوع • طعاما على ست المساكين فابذلا
وحالة الاطعام عين اباحة • فما كان تمليك من الشرط قد حلا
وقلم جميع او يدين به دم • لقص يد ورجله وحد الملا
وبالقاطع حليا ونصفه لادم • ستقليم اظفار ثلاثة اعقلا
وحلي دم لخمسة قد توقت • فقدا وجا فيه التصدق فاقبلا
والملاه لو في مجلس وتشتتا • اذا قص اظفار اليدين لينقلا
وقبل وقوف نفسد الحج بمتجم • ولو نسيا فاذبح اقض وكملا
ومن بعده ابل ونعلى جوابه • تعددها فالبعد دم وذا انجلا
وله من بعد حلق جماعه • دماتيه لا نحرا وما نوى او ملا
ولم يتل للباقي المهمل مجددا • يهل من التنعيم حتى يكملا
ودانى جماع باشتهاء به دم • ولم يك بالانزال ليلا معطلا
وما زال تواتر وحسن عند قضاهما • اذا فاء قامصر الى ان يكملا
ولسنا بتفريق اذا احرما ولا • نرى الفرق في محي فلا وقته اعملا
وقبل طواف يفسد العمرة عمرة • باربعة فاذبح لذا اقض واكملا
ومن بعدها اوجب عليه دما له • ولم نمه ابلا ولا ان يعطلا
وفي الطوف حتما في الاصح طهارة • فلو محدثا حال الطوافين فابدلا
ولو جنبا فاذبح وفي الركن محدثا • وان جنبا فاغير بقيح وارملا
ولو رو اكثا من غير عذر نرى دما • وما دمت عند البيت عودك فضلا
ولو جنبا فالعود وجه فاقبلن • ولو محدثا فابدا بحقه ترحلا
ومهما يدع من طوف ركنه اكثرا • يؤبدا باحرام والا فلا اي
وفي صدر لو اكثرا الزم واجد دما • وغلبه ترك السعي والنسك حصلا
ورمي الايام كيوم علا • كذا منه في النحر لا الركن فاعقلا
ومزدلفا فيها الوقوف وان يكن • بايام تشريق قضاها وقد خلا

وفي

وفي صدر لو قبل ذاك تصدقن • او احدى جمار كهو لا الدم من ملا

فصل في جزاء الصيد

وفي قتل صيد فليغرم ناسيا • وبادئه والملك مثل من تلا
ولو دل تحلوها فذا عليهما • وذا القتل خصصنا اذا دل حللا
وقومه العدلان موضع قتله • وفي موضع دان له القتل في الفلا
وامض تخيير لعدلين لا الجني • بان يشتري هديا له ذبحا اعقلا
وقيمة هذا الصيد يبلغ ما لغ • لا ضحية شرط لذبحه نقلا
ويشتري مطعوما ويعطي لفطرة • وان صام عن كل من السهم فاعدلا
ومن نصف صاع ان يكن قل فضله • فصم عنه في يوم او اتله فابذلا
ولو جعلها بالهدي امكله مثله • بصورته لا القيمة الحكم مفعلا
ولسنا بترتيب تخيره فامحلن • وان قتلاه فلتشبه في جملا
ولو كان قتل من حلالين اوجبت • واوجب لنقصان ضمانا بان ملا
بعضو وشعر ثم جرح وقيمة • بريش وبيض او قوايم لاختلا
ومهما حلال يدخل الصيد ما منا • فمحلوه بالارسال مرة ليفعلا
وبعده ان حرم فقد امره ابيح • وارسال ما في البيت لم نعمل انجلا
ومرسل صيد من يديه مضمن • لما انه في ملكه بعده فاحللا
ومحرم ان يقتل لمثله صيده • وقد ضمنا قلبا على القاتل اعدلا
ولم نمه عن كل صيد قتلته • اذا كنت في قتل قصدت تحللا
وغيره قوم لا تكفي بقتله • حلالا فاميلنا به الصوم ابطلا
وقلنا بالزام الحلال في الجزا • رمي الصيد في حل من الحرم اعقلا
وان سرقوا لحم الجزاء فلم نقل • بقيمة هذا للفقير لدى الملا
وفي اكله بعد الجزاء ضمانه • وقد ابنا طلقا لحما الفبر اكلا
وفي حداء ثم الغراب وفارة • وكلب عقور كلهن لتقتلا
وفي قملات وقتل عقارب • وقتل ذباب عن حي ايه قد خلا
وفي الفيل والخنزير والقرد ان تصد • حكمنا بايجاب وفي الضبع نقلا

وفيه فدا او بعوضا وعمله • كذاك براغيثا بالاشيا اقتلا
وفي سبع لسنا بتقويم ان يصل • والا فلا نهدي انوا ان يفصلا
وفي غير ماكول لنفت بقيمة • وما فوق شاة قد جعلنا معطلا
وعن عمله من جنسه مر تصدقن • بما شيته ثم الجراد فمثلا
وفي ما نراطئ على الشاة قد يري • لها ولدا كالشاة لا الظئ
وأكله من صيد الحلال يجيزه • اذا كنت لم تصنع به الصنع اولى
وذبحه شاة ثم ابلا بحوثري • كذا بقر والبط بانس مثلا
وتحريم ظبي يالف الناس قد تلوا • وتعميم ذبح الحمام مسر ولا
وتطلق نحر بما ذبحه محرم • وانفسد من صيد له الميت قد علا
وترعى حشيش الأمن جوازه • ولم يقطعوا منه سوى اذخر الخلا
وبالقيمة التضمين مطلقا • وله نحا والانتفاع سهلا
ولم يحرم المدينة فاعقلن • وما باع من صيد او ابتاع ابطلا
وتمثيل بالزام الديتين لقارن • بما كان بالافراد يفرد فاعملا

فصل في الاحصار

وتمثيل من سيق يحتمل عدوه • فشاة روا او القارنون ثنى حلا
ولو احصر المامور بالحج شاته • يراها على المامور لا الامر اعقلا
ولم تعمل ان يذبح بموضعه يحتز • بغير حرم والشرط ان يحللا
ويوجب حلقا بعد ذبحه شاته • وذبحه قبل النحر جوز قائل لا
كمن يحصر بالعمرة الصوم لا يجز • لمن كان بالاعسار حتى تسهلا
ونقض باتملا مع الحج عمرة • وعند ابي عمرتين ليفعلا
فهدي كذبح ثم هدي لمحصن • ومدرك هدي وحده مرتحلا
او الحج دون الهدي فلنحوه • ولا نفت بالاحصار في مكة لحلا
سوى من هو الممنوع من طوف ركنه • وقد كان ممنوع الوقوف تنقلا

فصل في العمرة

وعمرته لا تفرضن فاحرمن • وطف واسع واحلق واعملنه مجملا

وفي

وفي العام عدها سوى يوم موقف • ونحر وتشريق بها اعمل ذ لا

فصل في الهدي

والهدي ابل ثم شاة تقبلن • كذا بقر منها الثني ليجعلا
ويكفي جذع الضان لا ما بعوفه • من اذن له ربع او الثلث بالقلا
او اكثر من ثلثه او النصف فاسمعن • كما تلوا منع ونصف نعم ولا
ولا الشاة عجفاء وعجفاء لم تكن • لتبلغ ارض النسك اذ كان خز علا
ولا بذا او الية منه فات • وبالابل بدنا لم يخصص
ولا بقر احصوا العد اما اخر ثب • لها اجرما الذبح يختص معقلا
وقد اشرطوا اسقا الشرط تقربا • وقلنا اتحاد الوجه فيه تعطلا
وناكل من هدي القران ومتعه • وذا قبل يوم النحر لم تذبح اولا
وفضل يوم النحر ذبح تطوع • ويوكل والباقي فقبله سهلا
وما الاكل الباقي يجوز وعينوا • لها اجرما الذبح ايسال من
وتمثيله للمسلمين من غيره كفى • ولم يوجبوا تعريف هدي به مرسلا
وتقليد بدن قد يجوز لمتعة • وهدي قران والتطوع مثلا
وللا بالغ ثم للشاة ذبحها • وذبحك ان تحسن بنفسك فضلا
ومنها الجلال او الخطام تصدقن • ولا تعط اجر الجزر منها ليجعلا
ولا تركبن بالبدن مرسلا • فذو لبن فالفرع فانفح ليسلا
ولو تعذرت من ذبحه فاحلبنها • وان تشتفع بالحلب فاصنع
ولو عطبت نفلا نحرك فاصبغن • لها النعل فاضرب صفحتيه لتعقلا
ولا يأكلن منها الغني وواجبا • وما صار معيوبا نملكه مبدلا

كتاب البيوع

وبيعك موصولا بعقد انطلوا • فبالماضي ايجابا وان يتقبلا
ومن كل لفظ قد يدل عليهما • وبيع تعاطا فاقبلن ليرسلا
وقابل المختر مجلس بيعه • فان شاء فليرد والا ليقبلا
ورده من غير تفريق صفقة • ويجوز لو يرضى او امن فضلا

24
١٠٨٦/

وأيهما من مجلس قام قبل أن • تقبل فالإيجاب فيه تعطلا
ولا يجعلن فيها الخيار لمجلس • والاعواض يكفي الاشارة مقفلا
ويشترط عرفان المبيع وقدر ما • له ثمن مع وصفه دينا اعقلا
وللنقد التعيين باطلا • وبالبلد النقص لو ذاك أرسلا
نعين نقود اختلفن وجوزن • الى الأجل المعلوم والحال مثلا
وللمشتري التأجيل من بعد قبضه • لمنع مبيع ذاك لا حين حصلا
وبيع حبوب مختلفن مجازفا • وبالمكيل مجهولا له القدر وافعلا
وفي صبرة خذ كل صاع بدرهم • جوازه في واحد افاد لا
وفي ثلة والثوب ذرعا فساده • ومن مائة من داره العسر مثلا
وقد أملا فيه الشهود لصحة • ومع ما سمى الجمل في الكل سهلا
ففي نقص كيل فاسخن بحصة • أو افسخ فإن زادت فردن فضلا
وفي جملة الأثواب والأرض نقصها • يخير في ترك وأخذ بكملا
ولا رد أن تزدد وإن سمي جملة • وأجزاءها فالنقص خير فاعدلا
وخير في فسخ أو أخذ جمعها • على وفق أجزاء إذا ذو تشكلا

فصل فيما يدخل في المبيع تبعا وفي الثمار

ويدخل في الدار المفاتيح والبنا • كذا شجر في الأرض لا الزرع معقلا
وفيما اشترى نخلا وأطلقه ترى • له النخل لا أرضا وادخلها أقبلا
ولو بعت من دار نصيبك شرطه • لدى الشيخ علم العاقدين تحصلا
ويطلق في البيع الجواز وقد رأى • به علم من يشري لها شرط الحصلا
وقيل بناء الدار مع عطي نقضها • وما بيع دار بالفناء جار قد
ولم يعط اثمار في الأشجار مطلقا • ولو جب تسليمها اقطعا ان
وشراء للثمار وما بها • بدو صلاح مطلقا صح باعتلات
وفي الحال قطع او ترك ضمن تركها • ومن شرطه افساد بيع لدى الملا
وعند تناهي القطع جوز شرطه • وأخرج ان طال تسع لتنفعلا
وبيعك باقلا بقشر وحنطة • بسنبلها قد صح فيه كذا أعملا

ويعطيك

ويعطيك اجر الكيل والنقد بائع • واجرة وزان على المشتري أفصلا
وفي كل ما قايضتها سلما معا • وبالثمن ان تبعه فلتعطه أولا
منعناك من روم المبيع وجنسه • على المشتري أن نلتمه زيفا اعقلا
وبالرد مثل الزيف يفتك متلفا • وروم جياد عند علمك معقلا
وما بائعا حوة مفلس • يفضل على من دائن أو موته
ونفي بتقسيط على الأصل والنما • لدى قبضه مبتاعه الثمن الحلا
ففيما اشترى نخلا بتمر معتق • فاثمر قبل القبض من ذاك افضلا
وفي قيمة للعبد يزداد قتله • فغرم من يقتله ذا الاغلا
وان ولدت هند بلا قبض مشتر • لها ثمنا تقسيم عليها ومن تلا
فمن منهما بالعيب نفي برده • بحصته لا الأم بالكل مشملا
ومن قبض ان تحدثه معيبا • فيمنع ردا بالزيادة فصلا

فصل في تصرفات الوكيل بالبيع

وما كان بالبيع الوكيل فلم يكن • ابراء ولا وهب و لا
من المشتري حطا وتأجيله ولا • بذاك احتيالا للضمان محصلا
ولم يسقط الاثمان عن مشتر له • ليلزمه ذا والاقالة سهلا
ويجعل للمنقود لا للوكيل ما • شراه بوصف ما نوى فيه قد
ولو باع شيئا ثم نقض مشتر • بلا ثمن نقد فصار موكلا
من ابتاع هذا بالاقل لبائع • له قبل نقد فهو جوز بالبلا
ويبطل ذا التوكيل فيه وقال ذا • للآمر بالبيع الذي يفسد اعقلا
ويمنعه مما اشترى ما يبيعه • بادون منه قبل نقد مرحلا
وفي البيع بالدينار لسابق شريه • ببعضه أدنى قيمة قبله اشكلا
ولو باع نفس العبد منه بزينب • فقد هلكت من قبل قبض تعقلا
فافتي لمن قد باعه برجوعه • بقيمتها لا قيمة العبد معقلا
ولو مفلس يشري فيعتق ما اشترى • بلا قبضه يفتي ان اسع ليحصلا
لبائعه في قيمة فارجعن به • على المشتري لسعاية ابطلا

وفي امر عبد قد اقر برقه ، بان يشتري ثم الشراء تحصلا
ففات الذي قد باعه ثم قد بدا ، مبعضه حر السبي ان اعدلا
وقد اثبتوا فيه الرجوع لمشتر ، على العبد فالقصد الرجوع ليفعلا
ولا اوجبوا استبراءها من يبيعها ، اذا كان موطوا بالافضل فاجملا
واقبل قبل القبض ان تقايلا كل بلا ، نفاسة عن مولى متى زنت اعقلا
ومن يرتفع حيض لها لا لاياسة ، اجزنا جماعا الاجو لبين اجملا
وعشر ايام ما باربع اشهر ، ونصف خذ ولا بالثلاثة كملا
ومن عبده المديون اذ كان يشتري ، فما حصها يلغى لذي العبد ابد لا
ومهما اشترى عبدا مكاتب جنة ، فمولاه يشتري وان حاضل لعل لا
وقد يكتفى بالحيض من قبل قبضه ، لعوكسب من ماتت بلا انفصام لا
وسيدها لو قال منه الحملها ، فكذب فالدعوى له الذي ابطلا
ولو قبل تسليم بطاء من يبيعها ، وبالوطء لم تنقص له الثمن اجملا
وقيمتها والعقر لنا بمقسم ، ليسحط منه ما اصابه اولا
وان تنقص بالوطء فهو مقسم ، على قيمة والنقص فالنقص ربما لا
وقد ادخل الادنى في الاعلى تقسمي ، من العقر والنقصان فليستعقلا
كي تقسيمه في كثير وقيمة ، وان يسقطا ما قد اصابه محكما
ومن باع شاة ثم جاءت بسخلها ، فاهلكه من باعها فتعقلا
فاخذها من يشتريها بقسطها ، بغير خيار لا يكون ليحصلا

فصل في عقود اهل الذمة

وصفقة ذمي على الخمر جوزت ، وخيرتهم فيها بذاك تمثلا
وتوكيل ذمي بها جاز عنده ، ومن حل في بيع العصود ليمل لا
وبيع مجوسي ذبيحة بينهم ، ومخنوقه فيهم يجوز كهم حلا
ومن يشتري خمرا بلا قبض اسلما ، اجزنا وخيرناه اذ ما تحللا

فصل في خيار الشرط

وشرط خيار بالثلاث وان يرد ، ولو كان معلوما ففاسد انل لا

ولو

ولو ابدله ثم بعد ثلاثة ، اذا اسقطوه فالفساد ليتكلا
ومن قبل ما مضى الثلاثة اثبتا ، بالاسقاط اعلنا الجواز محصلا
وان كنت لم تنقد الى اربع فلا ، شراء فساد ذاك وسدلا
ولو تلك الايام فيه فاثبتا ، جوازه املنا فكن متعقلا
وادخاله ظهرا او الليل او غدا ، اذا اصبرت غايات الخيار ليمل لا
وشرط خيار قد عملنا لغيره ، والحكم عملية بلا شرط اعقلا
ونخ لسبق لا انفساخه عبره ، ونخ انفساخا في المبارى ورد لا
ولو بان بيعا بالخيار يوجد ، جوازه فتوبان فصلا
ومن باع شيئا بالخيار فلم يزل ، وما تم في ملكه لكم دخلا
فيملك عند المشتري بقيمه ، وما تم عن مشتر معه رتلا
وقد خرج المبتاع عن ملك بايع ، وما المشتري اياه يملك امل لا
وان غاب او يتوى المبيع تقدري ، به ثمنا لا قيمة فليحصلا
وقد قيل في هذا الخيار حق وحشم ، كي يكون مفصلا
لمن بعد عبد القول كالقول من نفى ، ولم نحل ارثا في الخيار محصلا
وتم بموت او مضي لمدة ، وان لم يجزه ذو الخيار تعقلا
ومهما اشترى عبدا اشرط كتابة ، فلم يك فابيع بالجميع او ارحلا
وممن له ذاك الاجازة جاهلا ، بها اخرى والفسخ نيح به
ولو صنى زيد لا امرء لخالد ، اذا اشترياه بالخيار ليمل لا

فصل في خيار الرؤية

ونخ شراء لم تشاهده جائز ، بلا وصفه ثم الخيار به ارسلا
وفي بيعه ليس الخيار بعامل ، وما كان للاعمى الخيار محصلا
اذا حصل العرفان عن باوجسه ، ووصف عقار في شرائه ممثلا
ورؤية ماموري الضرير كامر ، ومثله من بالقبض وكل امر لا
ورؤية مساع كرؤية امر ، وما كان انصار الرسول ليمثلا
ورؤيته ما يجلب العلم بالذي ، يكون به المقصود اياه رتلا

ورؤية بعض للذي ما تفاوتت * لذلك آحاد بكله مثلا
ولو كان ما يبقى ردا فلم يزل * ومما يرى بعض من الصبرة اعقلا
وجس لشاة اللحم والوجه للاما * وصرع لما ينقى وذوق رحلا
وفي الحيوان الوجه مهما رأيته * بلا الكفل يكفي بانقائه حلا
وصحح للدار ان رآه وما رأى * ثبوتا فاسقطاه والخلف فاقبلا
وما شترى اثواب شرطناه اذ خلا * لها البطن عما يقصدونه باجتلا
ورؤية دهن في الزجاجة لم يكن * له مسقطا حقا واسقطه ولا
وفي صدف مهما اشتريتم لآليا * يخير لم فيها وذا بيعا ابطلا
تصرف مبتاع تصرف لازم * وعيب عند المشتري كذا عطلا
وان يتعدى رد بعضه او عمت * فلم يبق والميراث يكسب به انجلا
وبيعا الفضولي فاجعلن * فمالكه من ان يجيز ويبطلا
وكون محل الثمن شروط اجازته * ومن تلك كون العاقدين محصلا
اذا كان من دين له الثمن اعقلن * وان كان من عين فكونه مثلا
ونسخ فضولي قبل اجازته * ولم يك في عقد النكاح ليفعلا
ولواحد من مالكيه يجيزه * يخيره في سهمه وهو رد لا
ومن احد الثوبين شاهد فاشترى * بها صفقة فالرد في الكل سجلا
ومهما اشترى شيئا رآه قبله * يخير من يشري لو الوضع حولا

فصل في خيار العيب

وفي المشتري عيبا اذا ما وجدته * له رد او اخذ بذا الثمن البلا
وموجب نقص في التجارة عادة * فذا عيبه المذكور للرد سجلا
وذو صغر بالعقل لو كان ابقا * لدى بائع فالمشتري اولا
فان شاء فعيب لا لو العقل بالغا * بل العيب لو عند الذي باع حصلا
وبخر ودفر فالزنا وبتة * عيوب جوار قد تخص لدى
ومن اجل دا فيها وبعاده * وحبة مبتاع فلم لها اى
ومشتر ان يعثر على العيب سابقا * وعاب لدى المبتاع فالرد ابطلا

فاخذ

27

فيأخذ نقصا لا يرد بلا رضا * وما جوزوا ردا مع النقص فصلا
يحلف من يشري على عدم الرضى * بعيب بلا دعوى الرضى منه مغفلا
وعيبا لثوب ان وجدته قاطعا * فردته لو يرضى وبالنقص فاعدلا
فان باعه مبتاعه بعد قطعه * فلم يك بالنقص الرجوع ليحصلا
ولت وصبغ فاطلاع بعيبه * بما يرجع ولا باخذه من باع حولا
فان باع قبل يرجع وعنهما ان يقد * فللمشتري ما كان اعطاه اولا
وعنه ان يقطع فغيه خياره * بان رده ثم استرد مبدلا
او امسكه ثم استرد نصيفه * وما فيهما بالنقص يرجع فاعقلا
ويرجع لو بعد الممات وعتقه * ومن بعد ما استولدت او دبر اعقلا
وبعد كتاب او اباق وعتقه * على بدل لهما لا لا ممتنع
وفي قتله واللبس والاكل لم يكن * رجوع بنقصان وقالا
وفي اكل بعض لا رجوع وكرده * ويفتي بذا والرد طوعا وانزلا
ولواحد العبدين يلفى بعيبه * منقصا له رد ابلا قبضه اعقلا
ومن يجحد بالنقص لو باع نصفه * شراه على عيب تصادف [illegible]
ورده فليمنع لدى وطء ثيب * ولو باع ما يشرى على الآخر اعقلا
فرد لعيب بالقضاء يرى له * على اول رد اماع معقلا
وقد يد وامن كل عيب بشرطه * ولا ينفسدن بيعا والابراء اولا
ولسنا بجيز بافساد شرطه * وبدخل عيبا قبل والنفي قد حلا
ولم يك رد الشاة مع حلبها * ولا مثله صاع التمر الفقد حظلا

فصل في البيع الفاسد والباطل

ولو عوض في البيع ليس بملكه * كحر وميتة ودما فابطلا
ولم يفد ملكا والمبيع امانة * وان ينعقد بالاصل لا الوصف اهملا
ويفسخه كل لو المبيع باقيا * ولو بعد قبض والفساد تكملا
وان كان من شرط فيفسخ شارطا * فيفسخ به ملكا اذا القبض حصلا
باذن لذي بيع وكون ضمانه * بقيمته فيما يقوم فاعدلا

وبالمثل مثليا فإن زاد قيمة • فأهلك مبتاعا فأوجب أعدلا
ليوم هلاك العين لا يوم قبضه • وإن فات عند المبتاع لم يفسخ الملا
وفي بيع خمر بالنقود بطالة • وبالعين أو عين بها يفسد أوصلا
وفي بيع مني بطال البيع نقو • وإن يرضى أعطاه ذو الخلف فاقبلا
وبعض من دبرت بالقيد جائز • ولم يمض بيع المدبر مرسلا
وميت بمذبوح وحر بعبده • شمول فساد لديه فاجمل فتقبلا
وفي ضم عبد للعبد نفسه • بحصته فليمنعها أو هو مبطلا
وما استولدت أو دبرت أو كاتبت • مع العبد جوز بإبعاده فيفصلا
وإن شر كفارة من أنا ومسلما • فلا تلف بالجبر على البيع فاعملا
وعقد على خسر بدا أخلاف فيه • كياقوتة تبدو زجاجا فأبطلا
لو اختلفا في الوصف والوقف فاحشا • نفساه كالنخي بالغير بدلا
وغ مرهونا ومستأجرا له • توقف لاجزاء الآن يكملا
وإن عسر التسليم فالبيع فاسد • كعبد أباق أو كطير نوى الفلا
وقد أفسدوا أعمالك ذي ملك ذي • سوى من عليه الدين نقدا فاعملا
وفي الوصف والأتباع المتميزة • وكالحمل والألبان في الضرع عطلا
وفي لبن النسوان لم يحل بيعه • وبيع بألبان الإماء ليحللا
وفي بيع حمل ونتاج فساده • وبيع الصوف في الظهر فاحملا
ويفسد ما السر فيه بعض • بلا ضرر كالجذع في المسقف فصلا
ويفسد من حمل كضربة قانص • وثوب من الثوبين من غير أجملا
وما لامسوا أو نابذوه وحاقلوا • والقوا جاءوا بالفساد ليجملا
وما زابنوا فيه الفساد لمطلق • وأبح شراء النخل حرز معقلا
وبيع لذود القو والبيض لحجر • وقد أمضى فيه الجواز نعقلا
وبيع لدهن النجس تم انتفاعه • فمنعه موصولا سوى الأكل فافعلا
وقل منعوا بيع الذي غاب أصله • وما بعضه المعدوم أن يتكفلا
ويفسد من شرط به نفع واحد • ولا يقتضيه العقد إذ هو حصلا

28

وغ بشرط العتق يفسد وصله • فبالثمن الإعتاق لا القيمة أولا
ومن شرط التدبير وشرط كتابة • ومن شرطه استيلادها فيفسد الملا
وخدمة عبد ثم نفع لبائع • ولو يوما أو ما قل آل تلو عطلا
وإن خاطه من باعه ثم شرطه • له الحذو والتشريك حسنه ملا
ومن شرط وطء المشتري لكه فاسد • وفي شرط نفي الوطء تجويزها عقلا
ويفسد باستثناء حمل مبيعه • ومن كونه عينا عنه أجلا
ولو ثمن دينا مجهله فاسد • فبيع إلى حصد ودوس تعطلا
ووقت قطاف والجزاز ومقدم • من الحج أيضا لا يكون مسهلا
وصوم نصارى ثم فطر لهم كذا • وتوقيت نيروز إذا كن مجهلا
ولو أسقط التأجيل قبل حلوله • جوازه أمضيا وصحح تكفلا
ولا تفعلى سوما ولا أن تناجشوا • ولا أن تلقى الجلب مصرا ومعقلا
ويكره بيع الحاضرين لمن بدا • بمحل وبيع في التزاحم من تلا
وما حرمة التفريق بالأم خصصوا • لذي ذي رحم محرم فاحفظن كملا
ولسنا من بيع فسادا ومعه • بقرب ولا دخص بالطفل من بلا

فصل في الإقالة

إقالته صحت بماض وغابر • ومستقبلا من واحد كان عطلا
تقبلها في مجلس وهي فسخه • بمن عقدا فاعمل لذي البيع مرسلا
وفي ثالث بيع ويأتي جوازها • بمثل الذي أعطيته فيه أولا
فشرطك تأجيلا وجنسا مخالفا • وما قلت أو جلت لغا وهو أملا
ويجعلها من بعد قبضه بيعه • وقبله فسخا للعقار مزحلا
وثان إذا ساواه أو قل فسخه • وإن يكثر أو بدلته البيع حصلا
وأما الفسخ بكل وكلهم • ولم يتكل في الحال بيع فقيم أولا
وهلك مبيع فيه منع إقالة • وبالقدر هلك البعض للثمن أوصلا

فصل المرابحة والتولية والوضيعة

وتولية أثمن بأول قدره • فزدان تربح والوضيعة أسفلا

ويشترط مثليتها بها الثمن اعقلن ... ومملوك من يشتري ويجده مثلا
واجرته فاضمم لها راس ماله ... لقصر وصبغ ثم طرز وتفتلا
وسوق وسمسار وحمل طعامه ... وما اجرة الراعي بضم ليحملا
وجعل اباق ثم انفاق نفسه ... وطب وتعليم فقل قام معقلا
وللمشتري التخيير خان مرابحا ... بترك او اخذ بالذي اخذا ولا
وحط اذا اولى و[illegible] فيهما ... وتخييره نقلا بالاطلاق قد [illegible]
وان يمتنع فسخ ويهلك قبل ان ... يرده فلم يبق الخيار [illegible]
وان يشتري ثوبين كلا بخمسة ... تعقد ولو ثوبا بيعه فرد لا
مرابحة بالخمس من غير كشفه ... ولو فيهما استحقت بالعشر فاعقلا
فع احد الثوبين بالخمس يجد ... لدى الشيخ مكروه عن الكشف قد خلا
شراه بخمس ثم باع بستة ... فبالخمس يشري فهي بالاربع لا
ولو تمم يشتمل له الربح بيعه ... مرابحة منع وقالا بع [illegible]
وفي ثبت بالوطء او بتعيب ... بستره لا [illegible] المرابحة [illegible]

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

وما بيع منقول بلا قبضه [illegible] ... باطلا به [illegible] العقار كذا [illegible]
ولو هلك المبتاع من قبل قبضه [illegible] ... بابطاله وقالوا به ارسلا
وان يشتري الموزون وزنا فان يبع ... فزنه معيدا والمكيل فمثلا
وان يشتري المعدود عدا [illegible] ... وقالا كمذروع عن الذرع قد خلا
ومن قبل قبض فليجز تصرف ... بالاثمان لا للصرف بذ وقللا
ومطلقا [illegible] اللحاق بعقده ... وتاجيلها غير سوى قرضه [illegible]

فصل في الربا

و[illegible] الربوا بالقدر والجنس [illegible] ... بكونه مطعوما ولا الثمن [illegible]
وما عللوا بالجنس والقوت [illegible] ... وجيده مثل الردي ليحصلا
ولا [illegible] بالكيل والوزن علة ... او الكيل اخراج المضاهي سنوه جلا
فان عدم الكل التفاضل والنسا ... وان وجدا طرا فقد حرما اعقلا

ونفي

ونفي بتحريم النساء بواحد ... وفي سلم بالنقد في الوزن حللا
وذو الوزن والكيل بالمنع عرفا ... وما النص منصوصا فبالعرف فقللا
وانوا بان البر غير شعيره ... ويعتبر طعمي الصرف التقابض حصلا
وكل طعام بالطعام تبيعه ... ف[illegible] له التعيين لا القبض فاعقلا
وتمر وبيض ثم جوز وحنطة ... بشيء [illegible] وفي الفلس ما
وفي بيع تمر او زبيب جوازه ... بالارطاب والاعناب حقا [illegible] لا
وما بيع بر بالدقيق مجوزا ... ولا بسويق قد [illegible]
ومنع دقيق مع سويقه مطلقا ... لديه كذا خبز ببر و[illegible] لا
ولا يرض في خبز و[illegible] ... بوزنه [illegible] فيما اعتبروا [illegible]
وفي رطب بر والزبيب تبيعه ... بيابسه والرطب [illegible] ه عطلا
وفي الزيت بالزيتون [illegible] جوا ... ولسنا نجوز بلا ان نفضلا
وسعك لحم الشاة بالشاة فلتجز ... وافتى بفضل اللحم شرطا وارسلا
و[illegible] الكتلا فافي لحوم تبيعها ... والبانها في التفاضل فا[illegible]
ولم يتحقق بين مولى وعبده ... اذا كان مأذونا بلا دين قد خلا
و[illegible] ثبوت الربوا بين مسلم ... وكافر دار الحرب فيه ليعقلا

فصل في السلم

ومن لفظ بيع قد [illegible] ولكن ... له القدر مضبوطا ووصفا محصلا
وبالعد معدود اتقارب او بك ... بكيله جوزنا [illegible] بالعد ارسلا
وان يتفاوت لم نجزه بوزنه ... ولا مطلقا [illegible] الجواز فعطلا
وفيه خيار الشرط لم يك داخلا ... اجزناه ان يسقط بمجلسه [illegible]
ولم [illegible] في الانعام فالضبط لم يكن ... ولا سمك وزنا طريا الذي [illegible]
وفي الجلد والاطراف والنقد عقده ... بمنعه [illegible] ه فكن متعقلا
وفي لحمه منع وقد [illegible] ... وليس بمنزوع العظام نعم ه و لا
وفي خزه منع وفي خز كذا ... وبالقدر مجهول الكمية للعلا
وما جاز في بر لقرية خالد ... ولا تمر ذا خلف وفي الفلس ما

وفي خرز منع وفي جوهر أبوا • وفي لؤلؤ وزنا صغير المفصلا
وفي لبن اسلم بتعيين مكبن • ومنقطع به المنع مرسلا
وإن ينقطع بعد الحلول فأخّر • او افسخا فليس معطلا
وشرطه في عقد يصح سبعة • بجنس ونوع ثم تأجيله العلا
وقدر ووصف ثم تعيين ماله • مكيلا وموزونا وعدا فكن لا
موضع ايفاء النقل أمليا • بأن لم يكن منها ففي المعقد افعلا
كذا ثمن بالنقل جاز خلفه • وقد كان فيه الاجر والقسمة اخلا
وقبض رأس المال في مجلس او • بالاطلاق شرطا لا ثلاثين مهملا
ولا تصرف فيه من قبل قبضه • وفي مسلم فيه بلا قبضه اعقلا
واسلامه في الكر عشا ودونه • اذا اختلفا نوعا وقسطاه اجملا
وبرا بزبيب مع شعير نساده • لدى الشيخ في كل وما القسط فصّلا
ولو زاد زيف المجلس عقده • منعنا انتقاضه وقدر زيفه مرسلا
فلو قدر ما زيفته دون نصفه • ففي ذاك بدل ونصفا نقم ولا
وان كان فوق النصف فالنقض لازم • وقد بدلا ههنا في المرد وارسلا
وبالمنع أمليا اذا ما تقايلا • تبدل رأس المال بالعين فاقبلا
وموضع ايفاء اذا اختلفا به • فذو الحلف المطلوب لا الطالب ايتلا
وفي أجل خلفا نفسا تحالفا • وقلنا الذي قول الاجل ابا العلا
وفي سلم لو ثم هنا يتفاوت • بلا قبض رأس المال والفرقة اعقلا
ونفي بعقد مثبت الفضل معلما • وأنى العقدين فيصلا
ولو يدعي التأجيل في ذاك مسلم • اليه فذو صدق كرنبة فارم لا
وما يستصنع أمليا بما له علموا • وذا سلم لكن كفاسد اجعلا
وصح كفيل بالذي فيه أسلموا • بأن أمر المطلوب ربه معقلا
على رأس مال النقد ثم انتفاء ما • على من هو المطلوب فيه تعقلا
قيفي بان الصلح جاز وفاقا • على إذن من كان الاصيل ليحصلا
تصون شركا فقاما ادمرن • بفاسد شرط لا يكون ليبطلا

وما

30

ومالم يعلق وهو بالشرط باطل • بتصوغه اقرب بالنظم سهلا

فصل في الصرف

ولو ثمن بالمثل بيع سمي • بصرف ولا تعيين فيه تحملا
فان اخذ قبضا ثم ذكر اديا • او ابدل استحق ليفعلا
وعند اتحاد الجنس فاشرط تماثلا • فجاز في خلاف الجنس الوصف فاعدلا
وقبل افتراق العاقدين تقابض • له شرط اطلاق فاكل تحصلا
وما اجل فيه وشرط خياره • فان اسقطا في مجلس فهو سهلا
ولو بعض ما لم يدفعه زيادة • فلم ينقضوا في غيره العقد فاحملا
وان يجتمع بيع وصرف نسيئة • ففيه فساد شامل البيع فادع لا
وسيف محلى بيع بالنقد حلية • ولو كان للاشياء تمثل او اجملا
ومن قبل قبض بالتفرق فاسد • وفي السيف تخليص بلا ضرر فلا
وان يتوادا قبل افتراق وقبضه • قد اختار تقسيما له المشتري اكملا
ففارق من شرى بلا قبض قيمة • فان نقض الحصوص فسخ معطلا
وتبديله منه بلا قبض ابى • للابدال قبل القبض قال تحصلا
والحط تجويزه من القلب قد ألفا • وعلى [illegible] معكوسا وهذين ثم لا
وحكم ازديادٍ مثل حط وابطلا • وصلح عن عيب ونقص محصلا
ولو حصة للصلح ذي الزيادة • بما هو نقص فاحتسب صح فادع لا
وجوز على عشر دراهم ونقده • علت حصة للعيب من ثمن الحلا
وعشر على شخص دراهم فاشترى • من الشخص دينارا بعشر قد ارسلا
وقد قبض الدينار حط عشرة • بعشر له الجواز ليفعلا
وصح بذاك الدين فيما اشترى بتحر • ففي الدين ان يحدث فقابل خذ ولا
وفي القبض اهلاك الدراهم لم يكن • ليحتاج تضمينا والشرك حصلا
ودراهم غير اهلكوه وضمنوا • فاجله قلنا بتجويزه او فعلا
ولو حليه بيعت وبالقبض فارقا • لها بعض ما اثمنت فالشرك في الحلا
وفي البعض ميتا استحق جوازه • مخيرة بين الاخذ والرد معقلا

١٢٧١

وفي نقرة قد يستحق ببعضها ، له اخذ ما يبقى بحصته اجعلا
وبيعك دينارا ونصفه درهما ، بعكسه الجواز تقبلا
وعشرا بضم الفرد من جنس درهم ، بعشر ودينار … سهلا
وفردا صحيحا ضم مع غلة ثنى ، بعكسه قد … الجواز ليحملا
الا فاعتبر في النقد اغلب فليبعه ، اذا فاته غش فلا نقباء اي
وفي تركه هوم ويوجب قيمة ، لها يومه لا يوم آخر اعملا
وبيع بفلس ذي نفاق مجوز ، كنقد فعين ذا كساد ليحملا
وفي حالتي استقراضها فكسادها ، ترد له الاعيان لن تتبدلا
وفي هلكها مثل ويوجب قيمة ، لها يوم قبض للكساد وبدلا
وفيما اشترى شيئا بها فكسادها ، بطالة ذاك البيع عنه امللا
فقيمته يوم البيع يعني باخذه ، واوجبها يوم الكساد تعقلا
ولم ترد الجديد بقيمة ، ولا ترد تلك الكاسدات ابا العلا
وفي درهم نصف فلوس به الشرى ، اجزنا وادى ما يباع به اولا
ومن يشتري شيئا يقول بدرهم ، فلوس فيعني بالقبول له حلا
وان يعطه القيراط قال فاعطني ، بنصف فلوسا ثم بالنصف معقلا
سوى حبة نصفا فعنده فاسد ، وقد جوزاها في الفلوس وسهلا
ولفظة اعطاء اذا ما تكررت ، فقد صح بيع في الفلوس ليفعلا

كتاب الرهن

وعقده بالايجاب ثم قبوله ، واتمامه قبض وخل وخذ بلا
وفي قبض مرهون محوز مفرغ ، مميز الصحيح فيه ليجعلا
ومادام لم يقبض يخير راهن ، بتسليم رهن والرجوع نقل كلا
ولم يمضوا اجبرا وخص رهانن ، بدين ومضمون بنفس … الالا
ويجعل حكم الرهن حبسا لدينه ، باثبات يد يستحق عليه لا
تعلقه بالعين حتى سعيد ، وياخذ من عين له الدين قد علا
ويجعله مضمونا فان يستوي به ، بقيمته استوفى ولو ظاهرا كلا

وقد

وقد جعلوا اما زاد منها امانة ، وان نقصت يسقط وبالفضل فاعدلا
وحكما المرهون تعدى الى النما ، ولم يجعلوا الاثمار هل كسبه ادخلا
فان هلكت ضاعت او الاصل فالنما ، يفك بتقويم الاصل ليعقلا
بقيمته يوم القبض للاصل والنما ، بيوم فكاك ما الاصل من حملا
و… ازديادا في دون نقله ، وفي الرهن جوزنا الزيادة فافعلا
ونمنع بالرهن انتفاع الراهن ، وان كان عن ضر لمن يرتهن خلا
وان ابق المرهون فاحطط دينه ، فقلنا بعود عاد لا ذاك حولا
وفي هلك رهن بعد ابرا راهن ، من الدين اهدرناه لا القدر نقلا
وان يتبرع آخرون بدينه ، وفي هلكه قلنا لهم دينه اجعلا
وفي قوله امسكه حتى اوفيه ، جعلناه مرهونا و… عطلا
ومرتهن بالدين يطلب راهنا ، ونحبسه مطلا وما البيع سهلا
امرتهنا فاحفظ بزوج وخادم ، ونسل له لو في عيالك حصلا
فانك ان تحفظه بالغير او تكن ، له مودعا تضمن على القول عولا
ومرتهنا رهن يكون اقتسامه ، فايداع هذا عند ذا الغرم فادع لا
وما يركبون في سكنى ونحوه ، لمن يرتهن فيه انتفاع تعقلا
ولا بيعه الا بتسليط راهن ، وعارية ثم الاجارة مثلا
وفعلهما فيه تعد فغرمه ، جميعا من المرهون بالقيمة اجعلا
وان يستعر ذو الرهن منه استعمله ، فذاك ضمان ثم بالعود حصلا
واجرة بيت الحفظ والحفظ لازم ، بمرتهن والجعل للعبد اذ ملا
وينفق ذو رهن عليه واجره ، لراع يؤدي والخراج اذا افعلا

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

ولم نقبل في رهن المشاع جوازه ، ونبطله ان طرأ شيوع محصلا
ولم يجز بما دون نخله جائزا ، وغلا وزرعا دون ارض ومبدلا
وفي درك ثم الامانة منعه ، وفي دينك الموعود عنه حصلا
وفي ثمن للصرف قلنا جوازه ، وفي مسلم او راس ماله … مثلا

ففي هلكه في مجلس ذات تهمة * ومستوفيا للدين تمليه فاجعلا
وإن فات فاقبل الهلاك فأبطلا * وفي هلكه في مسلم فيه عطلا
وما جاء رهن بالمبيع فهلكه * هلاك عن التضمين للرهن قد خلا
ولم تمض في رهن بلا ترسوغه * وأم ولد والمكاتب مثلا
ورهنا لكيلي ووزني افعلن * كذا رهنه النقدين جاز وسهلا
فإن رهنت بالجنس منها فهلكها * بمثل ولا انقسا بجودة افعلا
وفي رهن مال الطفل يمضي بمنعه * لدين أبيه ثم قلنا ليفعلا
وما وزنه عشر بعشر رهنته * وقيمته أدنى به كان قولا
وقد ضمناه قيمة من خلاف جنسه * لكي يجعلا رهنا مكانه مبدلا
ومهما تساوي القيمة الوزن فانكسر * فافتح بدين قله أو بتم أجعلا
ولو رهن العبدين بالألف ثم إن * قضى حصة للفك والقبض حللا
وعند بيان السهم للكل قبض هل * قضى سهمه منه أجاز وسهلا
ورهنك عبدا عند شخصين جائز * ومضمونه في الكل بالحصة اجعلا
ولو واحد تقضي له الدين ترتهن * جميعا له لا نصفه آخر
ولو رهنا شيئا بدين عليهما * لدى رجل قد جاز ذاك تعقلا
وإن ثبت ذا رهنا لديه وعند ذا * فكذب ذو رهن واح فاعقلا
فنفي بأن الرهن رد عليه لا * بترك لدى عدل ومن يدعي حلا
وإن أنشأ رهنا وقد مات راهن * فلم يك للديني رهنا ليجعلا

فصل في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والجناية عليه

ووضعهما رهنا لدى العدل جائز * وأخذه فرد منهما لن يحصلا
وتوكيله بالبيع من شاء لج * والعدل والمغير إذا حل قد علا
وبالعزل لا تمليه وموت راهن * ومرتهن في العقد إذ شرط أعقلا
فيبطل إن مات الوكيل فمرتهن * بأن يرضيا في بيع رهن لينفعلا
فباع الوصي الرهن إن مات راهن * فإن لم يكن ينصب له أن يحصلا
و تمنع ببيع الرهن من هو راهن * أداء لدين أو لإذن تحصلا

وراهن

32

~~وغ ببيع الرهن من هو راهن * أداء لدين أو لإذن تحصلا~~
وراهن إن يعتقه تنفذ عتاقه * ولم تمضه بالسعي بل أرسلا
ويطلبه بالدين حل وإن يكن * له أجل فالرهن قيمته اجعلا
وإن كان ذا الإعسار يسعى بقيمة * ويرجع على المولى والإهلاك مثلا
ومهما يكن من أجنبي هلاكه * فمرتهن خصم له الحكم لذ
جناية مرهون على راهن هدت * ومرتهن أو ماله الكل أهملا
وفي قتله نفسا خطأ وقيمة له * ضعف دين قد فداه تعقلا
بقيمة ذي الرهن الذي الرهن عنده * ففيه رجوع بالنصف لها دع لا
وإن يك مرهونا بألف وقيمة * له الألف ثم القتل بالعبد حصلا
وذا أمانة تسوى بجور بتركه * بدين كما بالألف تك لتعقلا

كتاب الحجر

وغ عقود الفتى وعرفه * بإذن ولي كالعبد له اعقلا
وغ له قصد الشراء وبيعهم * لمصلحة جوز والا فعطلا
ومن باع محجورا فتم بلوغه * فجوزه قلنا الجواز تحصلا
وما صح إقرار المجانين والصبا * وتطليقهم أيضا والإعتاق مثلا
وقد ضمنا ما أتلفاه لعصمة * وتطليق عبد مثل حر ليهملا
وإقراره بعد العتاق الطائع * ففي قود والحد في الأخذ عجلا
ولا حجر في إسرافه وسفاهة * وقد أمليا خلفا وفي الفسق
وإن يتصرف فهو جائز وأمليا * به الأمر موقوفا على الحاكم أهملا
وتنفذ له الإعتاق والبيع أو حرى * وعقد سفيه للنكاح معولا
وتسمية المحجور مهرا تجوز * وما فضله في مهر مثل تحصلا
وأنفق على أولاده وزوجة * وذي الرحم منه والزكاة له افعلا
وللحج إن يقصد فلا تمنعنه * من الحج لو فرضا وعمرة أولا
دمر نفقة تنفق عليه بحجة * وإن يوص في خير من الثلث فابذلا
وغير رشيد في البلوغ مسلم * خمسة مع العشرين ماله أملا

ولو باع قبل الحجر جوارية ... واقر بابطال الذكور وقد كلا
وبالحلم والاحبال تبلغ غلمة ... والانزال اذا ما استشهدان كي علا
ومن حمل والحيض الحلم للنساء ... وعشر بسبع الخمس خذ امهلا
وصدقت في دعوى البلوغ مراهق ... وانفاق من نفلس بد ونحملا
ولا حجر من دين بكل ابي حنيفة ... فضاء لحبس الدين والنقد فاقعلا
وفي احد النقدين بالآخر اعقلن ... وقد امنا دوم الغريم ليحصلا
فلا يتصرف فليبع في امتاعه ... على حصص فاقسم له المال واعدلا
وان يعترف في الحجر بعد ما ... قضى دينه ثم النفوذ بمن تلا
ويحبس ان يفلس وينكر ماله ... بما كان من عقد ومن مال ابدلا
وغيرهما فاحبس بينة له ... الى ان بدا الافلاس منه تفضلا
بان يمضي الشهران او وثلاثة ... وبينة والراى للحاكم اقبلا
ومن بعده للرأس لزوجه ... ولا منع من صرف وان بين حلا
بتقسيم فضل الكسب بينهم ... وحالا الى وقت اليسار وامهلا

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبد معمما ... تصرف في كل التجارات اشملا
وفي الاذن اما بالدليل كلفظه ... ولسنا نوقت وتعيينه حلا
ومهما اشترى ثوبا للبس وطعمة ... لاكل فليس الاذن منه محصلا
وفي عقده عبد بسير محجور ... وما حنث عنه جاز مثلا
وفي ما اشترى له بالخيار فباعه ... له ثمنا اعطاه رده فادع لا
وفيما اشترى عبدا بالف قيمة ... له سمنا زادت اقالته ادم لا
ولو كان مديونا فغصب تهابه ... له عنا يفي به لن تعطلا
واجر كذا استاجر وابضع وضامن ... كذا ارهن واسترهنه زارع ووكلا
وعن المأذون اجارة نفسه ... واقراره بالغصب والدين سلا
واقرار مديون لاصله في عجز ... وان ... ... سلا او الى حج العبد
وتزويج عملوك للماذ تزوج ... وقرض وهب والكتابة عطلا

دين

ويفني بتزويج الاماء لكه وللشريك عنانا والمضارب معقلا
ويهدي يسيرا من طعام ومن يكن ... له مطعما يطعم ضيفا كذا اعقلا
ويغ كسبه في دينه ثم عنقه ... له بيعا بدينه فاحملا
وان نفذه المولى فلا بيع فاقسمن ... على حصص للدين اثمنه مفضلا
واعتاقه المولى يجوز فضامن ... لهم قيمة والفضل بعده ذا اعجلا
وقلنا هم اولى عموهوبة له ... وبالتسليم من مولاه كي يتعقلا
ولو بيع من يلزمه الف معجل ... والف بتاجيل بالغبن يحصلا
امر ان آخر موجله الى ... محل ولا تعجيل فاقض المعجلا
واعتاق مولى عبد مديونة الذي ... عن بدين لا تحوز لا
وقوله هذا ابني له وهو ممكن ... اذا كان مجهولا تقبلا
وفي قتله مولى ضمان جناية ... وقد عزما للاتلاف فصلا
وبيعه من مولى بقيمة مثله ... او الكثر والمولى بمثل واسفلا
وما ثمن ان سلمت قبل قبضه ... تحبسه لاستيفائه امنن معقلا
وبيعه من مأذونه واتباعه ... نغابن يسير فاسد كادون لا
وفي رهنه عبدا ومنه خبرا ... ويشترط في حجره العلم ابدلا
وفي خبر بالحجر كون عدالة ... او اثنين مشروط وما الوذ مرسلا
ومن موت مولى حجر ذا او جنة ... وردته لو دار حرب تو صلا
وما استولد المولى ومن كان ابقا ... فلسنا به على الاذن حصلا
وتدبيره مولاه ليس بحجره ... وقيمتهما للدائنين لدى
واقرار مأذون عقيب احجاره ... بما كسبت ايديه صح ليمثلا
وعند اعتراف بانقضاء بما صبح ... يقول بتصديق عليه معجلا
وفي حجر من كانت مهلا وبعجلة ... ووافق لو يقضي به قبلها اشكلا

كتاب الاقرار

اذا باء حر عاقل بالغ بحق ... فيلزم معلوما وبين محملا
وان يمتنع يجبر وشرط خياره ... لاقراره بالشيء وحده ابطلا

وان يعترف بالشيء يفسر بالذي • له قيمة عرفا وان نعوض ابطلا
والاقرار من دار بسهم فسدسها • وما احتاج هذا البيان لتفضلا
وبالعبد قد يعني بقيمة اوسط • والنعمة ما شاء والمالك فصلا
ومن درهم الاثني فمنع بكذ بحد • ومال عظيم بالنصاب ليحملا
ولو قال اموال عظام فثلث • له نصب لا الجمع بين بمن
وعشر بتكثير الدراهم لم يكن • نصابا ولا غير بكشفه تنصلا
كذا دراهم او دين وقول كذا كذا • لعشر به والواو عشرين قد جلا
وثلثة قد زاده مائة حلت • وتربعه الفا كذاك لتفعلا
وبالشرك في عبد بنصف سهمه • واجل به كشفا اذا الشرك احملا
اتغصب مني ثريد او الغلا • فذا ادعيا واستحلفاه لينكلا
فان طلبا ان تقسم العبد فيهما • يصح براه براه باطلا وهو سهلا
وقال لزيد بل ودينة خالد • فانه يعطى من تعين او لا
لزيد والا للتفسير على ذا • فيلغي وقد افتى للاول جملا
وان يعترف زيد بالف درهم • فقد كان اقرار الدراهم مشملا
والف وثوب فليفسر وان يقل • ثلاثة اثواب فالاول اجملا
ولا الشيء في كل براه بجلوه • افسر ما انما بالذي تلا
وحرف على عرفا كذا قبل اسمعن • وعندي وفي بيتي وديعة اجعلا
وفيما ادعى خصم فقال حسبته • فزنها او انقدها فعرفا لتجعلا
كذا قول اجلني بها او قضيتها • وشرط في الباقي بصهلها امن
ومن كذب التاجيل فاحلف دينه • بحلفه لا تعكس بنهي توحلا
وان يتعدد شاهدان ومشهد • فذا ملزم المالين الا اكثر اعقلا
وبرد به عرف بان قال الغم • على اعترافا او على البت وادعا
وتلو كع على اعترافه • ومن مثل في ظي فلس تحصلا
والغا ثنيا لا تكشا بقوله • على الف بل الفان معقلا
وان يعترف بالالف غصبا وثابتا • يقول وهي سبع دابته تحملا

وبالثوب

وبالثوب في المنديل والثوب او جعل • بالتمر في قوصرة دين لديه
وبالشاة في بيت فتلزم وحدها • وفي خاتم فص وحلقة ادخلا
وبالثوب في عشر فمنكم وحده • والزم هذا الثوب في العشر مجملا
وبالخمس في خمس على الضرب خمسة • كذا باه الا خمسا وعشرين
ومن درهم قولا وما بين درهم • الى العشر فهو التسع لا العشر
ولو قال من هذا الى ذا الحائطا • فاقرار ما بين الجدارين حصلا
وبالسيف اقرار فنصل وجفنه • حمائله ايضا في العرف دخلا
وبالحجل العيدان والكسوة اسمعن • واقراره بالحمل جاء مشهلا
وللحمل او ان اجز بكشفه • له سببا املاكه مطلقا اعملا

فصل في الاستثنا وما في معناه

وقد صح ثنيا البعض من كل ما اتى • باقراره لا كله فليبطلا
وثنياك في عرف كثيرا تحملوا • الم يلغه وصل بان شاء ذو العلا
وكنيته في اخر الصك مبطل • فما جاد ما تستثني الى الرقم فشكلا
وما اخرج الدينار من جنس درهم • ومثل موزونا وما كيل قد بلا
وثنياك مثل الثوب والشاة لم يكن • لتخلوه من جنس الدراهم حصلا
وثنياك في كرى شعير وحنطة • لثانيهما جزء والاول مشملا
لدى الشيخ الا ابطال الجزء كلكه • وبالعرصة الاقرار جاء مسهلا
ولم تمل منه الاخروج البنا به • وفي ثمن العبد الذي قبضه حلا
فمهما يعين فليسلم تسلما • والا فذا حق وان وصل ابطلا
ومن ثمن الخمر لغو وان يصل • وقد امكنه فيه اعتبارهم موصلا
ومن ثمن المتاع او قرض خالد • وذا الزيوف او بنهرج اعقلا
وقوله الا انه الزيف حقه • جياد ولا تصديق وصلا اذ الا
وبالغصب ثوبا ثم اتيان ما به • عيوب فقول للمقر تقنعا
ويلزمه من قوله قد دفعته • الى سر فلم اقبض وكونه واصلا
وفي قوله بعد الكذا بتعت منقد • قبلنا له البرهان ان كان وقتلا

فصل

ومهما ادعى دينا وذا كوديعة • وتصديق ذي ارث لكل محصلا
فتقسيم موروث على اثنين لابن • يرجح من يودع يلي الداين اعقلا
وفي تركه عبد الله الالف قيمة • وهذا ادعى دينا جميعه اشملا
وذاك ادعى الاعتاق فالابن سابق • فيسعى ولم يعتق بلا سعي اهملا
واسكنته داري فالآن اخذتها • واودعته ثوبي فاخذي حصلا
وقال بحيث بالهالي فقوله • وقد اثبتا قول المجيب مفصلا
كذاك عواري والاجارات كلها • وان تواضع عاقدان محللا
ستر على عقد لتلجية لبيع • وقد اطلقا نجم الخلاف تحملا
بان ذاك بدء ام بناء مخاطر • وان لم يكن فيه الوفاق ليدع لا
وبيعه بالالفين والالف عقدهم • فالفان لا الالف يعوض مبدلا
وقال صبي في ادعاء انا ابنه • وامي له ام الوليد لتوصلا
فصدقه ثم ادعى من له يد • بانهما ملكي فقوله فادم لا
ومهما اقرت بالنكاح لخالد • فمات فتصديق لها منه حصلا
فذا باطل عند الامام وجوزا • وقد قيل في الخلف انعكاس تقبلا
ومن في يديه المال قال الخاتم • لا حكم زوج قد توفت تعقلا
فمهرا تما بيني وبينك قد نفى • لها الزوج تقسيم ما اخرها مفصلا
ولو قال من ضاربت الفان ماله • وربح ولكن المضارب معقلا
بل انهما اصل فقلنا مضارب • له القول ربحا ولن يتبدلا
ولو قال هذا المال لي ولخالد • اخي بارث قد رزقنا نمو لا
فقال بتكذيب انا ابنه دونه • حكمنا بتقسيم فما هو افضلا
ولو باع حربي ثم ثنى مسلما • باخذه ما لا قبل اسلامه اعقلا
او اتلاف خمر بعده او موجد • بما الحربي يجب تعقلا
وقطع يد من عبده قبل عتقه • فلدت في اسناده القوم زللا
وان باع في دار بيت هيعتي • لاخر فرد من شريكين معقلا

ومقدار

ومقدار هذا البيت عشر من اذرع • وقد كان هذا الدار بالمائة اكملا
قد اقتسما والبيت ليس بسهمه • فاعطاه سهما من العشر قد خلا
وقد اعطيا سهمين ذا من نصيبه • من العشر مع ذي يكون مكملا
ونقد ثلاث من بنين لميت • ثلاثة الاف قد ادعى افضلا
واكبر في كل وفي الالف اصغر • واوسط في الغين قد صدقوا اعقلا
فاكبرهم الفا والاصغر ثلثها • يرى خمسة الاسداس حق واشملا

فصل عن اقرار المريض

وذو مرض تقدم له دين صحة • وما دان معلوما له السبب اعقلا
ولا تملكن فيه التساوي بالذي • له واجب بالعرف فالفضل فابذلا
ويبطل اقراره لوارث • باطلاقه وان صدقوا تبدلا
واقراره للاجنبي لطلقوا • وان كان كل المال يشمل فاحملا
والاقرار بالمجهول يولد مثله • له اطلقوا التصديق شرطا لدى
وللاجنبي ادعى انه ابنه • فيلحق والاقرار مرسلا
وان يتزوجها اعترافه • ووهبته سبقا والوصية عطلا
وان يعترف بالدين بعد طلاقها • من الاقرار والارث اسفلا
وواريه مع اجنبي تكاذبا • بشركته في الاجنبي فسهلا
وبالالف ملفوظا وذا المال كله • وقد كذبوا بثلث واعطاهم سهلا
وان يعترف من زوجته ماله • فصدقها والزوج كذب سهلا
ويجعل له نسلا تولد بعده • لاكثر من ست الشهور ودلا
واقراره بالوالدين وزوجه • ومولى واولاد بتصديقه اقبلا
وبالعم اقرارا واخوته نفى • وقد ورثوا ما لا اذا وارث خلا
وبالولد الاقرار منها يقابله • وتصديقها زوج في الاثبات مثلا
وبالاخ بعد الموت للابن نكرا • لتنتج لكن تشارك فاعقلا
ولو اخذ الابنين باع بانه • اخ لاب والاخ الابي حصلا
فنصف نصيب قد توخاه لدفعه • فلا الثلث او اخت فكبروا له اولا

بثلثه لاعمى او ابن مع ابنته ٭ من ابني والبنتين بالاخ مبتلا
لخمس نصيب للمقربين قد تلوا ٭ وربع نصيب منهما لسي خولا

كتاب الاجارة

بمنفعة معلومة كان عقدها ٭ بان وقتا حينا ولو طال فاعملا
وتسمية ثم الاشارة فاعقلن ٭ لها العوض المالي معلوما اجعلا
ولا يملك النفع بالعين امثلن ٭ فلا تجب ان الاجر بالعقد خولا
بل الملك باستيفاء نفع ومكنوا ٭ بشرطه تعجيلا وان تعجلا
و … بامر ان تصدق نفسها ٭ تواجرها استاجرت لو … [illegible]
ولم … سكناها بسكنى ونحوها ٭ و … انفسا خاف المهار ليحصلا
اذا كان هذا العقد جاء لنفسه ٭ كما كان من فوت المنافع ابطلا
كما خربت دار او انقطع الرحا ٭ له المائي او شرب الضياع تعطلا
و … لها فسخا العذر كهبسه ٭ وتسقطها بالغرم ان اهلك احتلا
وتلك الى اي الزمان تصفها ٭ ففيها خيار الشرط نفي ان اجملا
ومستاجر دارا لمن شاء مسكن ٭ ويصنع فيها ما يشاء تفضلا
سوى عمل الحداد والطحن ساكنا ٭ وصنعة قصار فيمنع ان نزلا
ومن نفس قبض وجنيه وان تكن ٭ بما بعد لم يسكن وبالغصب زحلا
او ارضا الزرع فليعين او … ٭ او انكم ما قد شئت تزرع مسجلا
ويدخل فيها الشرب والنهر تابعا ٭ او ارضا الغرس او بناء ليفعلا
ولو مدة تمضي يسلم فارغا ٭ فان نقصت بالقلع نغرم مكملا
له قيمة مقلوعة فهو ملكه ٭ وان لم ينقص بقلعه وباختلا
فقل لهما ان يرض بها او تراضيا ٭ له غرسه والارض لصاحب جعلا
ويترك من زرع اذا المدة انقضت ٭ باجرة مثل ذاك … مرسلا
او الثوب لبسا او مطيا والذي ٭ تفاوت في استعماله الناس فاشكلا
فان اطلقت يلبس ويركبه من يشا ٭ فان يركب او يركب فذا … عقلا
وان خص شخصا ثم اركب غيره ٭ ففي هلكه التضمين فليتعقلا

وان

36

وان يسم نوعا ثم قدر الحمل ٭ فابدل الا مثل او اخف ليحملا
ويبدل قدر بالاشق … ٭ من القطن قد سويه ما لكن … [illegible]
ولو عطبت خيل بردف ضمانها ٭ بنصف ولا اتقيا خف او اثقلا
وان زدت ما سمي فقدره … ٭ وفي الضرب والكبح الضمان … لا
لو انكر في بعض الطريق لجاره ٭ يوجهها من قبله فهو اشملا
وبالعشر دعواها الى ذا الموجر ٭ الى النصف لم يركب فيفسخ باتيلا
ولو برهنا فيه قضينا بعشره ٭ الى مقصد لا العشر بالخمس كملا
ومهما تعداه فبالملك ضامن ٭ وما اخبروا فيه وفي فصله
ولو عاد الزمنا الضمان … ٭ بالايكاف غرم الكل لا الفضل وافعلا
لو استاجر الفسطاط من كان … ٭ الى غيره نفي بتضمينه
… لحمال وذي الدار … ٭ لمرحلة واليوم بالقسط مرسلا
ويطلب قصار ونحوه فارغا ٭ اذا كان من شرط التعجيل قد خلا
ويفرغ خباز … ٭ يسلم والطباخ بالغرف مثلا
وسلم … ٭ وفي الاشترى يكون مجملا
ومن كان في الاعيان باثر فعله ٭ لها حبسا للاجر … فانقلا
وما جوزن استعمال غير لصنعه ٭ اذا كان مشروطا والا ليفعلا
ولا يضمن العين الاجير مخصصا ٭ بتسليمه نفسا له اجر ارسلا
ومشترك قد يستحق بصنعه ٭ امين فلم يضمن … واهملن
وقلنا يضمن التي تلفت به ٭ سوى غرق الانسان من …
ولو كسر الحمال في بعض منهج ٭ او انكسر … الضمان محصلا
يقوم لا بالحمل الا … ٭ بموضعه اجر فلا …
ولا يضمن الفصاد الا متجاوزا ٭ به الموضع المعتاد والبزغ مثلا
ومستاجر ان يوصل الخط داره ٭ جوابا بالموت عاد لا اجر مرسلا
وقد … اجر الذهاب … ٭ وما اجر رد بالوجوب لدى …
واجرة حمال لطعام الى كذا ٭ برده بعد الحمل قلنا تعطلا

ومستأجر للعبد لا يرحل به ۰ ولم يجز اجر المثل ان زيد اصلا
ومن يغتصب عبدا فآجر نفسه ۰ فيتلف له اجرا برى ليس لا

فصل فيما يجوز الاجارة وفيما لا

وبالشرط افساد فاجرة مثله ۰ فما فيه اسما النجا وزحصلا
وذا في مشاع لا يجوز اوانها ۰ تخص بمن شاركته فيه باطلا
وفي الحي ابقينا الاجارة ان نشا ۰ اذا استاجر او آجر الوز جعلا
ولو كنت اجرت الطريق فسادها ۰ لديه اذا ما الحد فات واجملا
واجرت دارا كل شهر بدرهم ۰ ففي واحد لم يشملوا صح او صلا
ومن بات ان يسكن ولو ساعة بحي ۰ فيفقه ما في الجديد او لا
ولو سنة من غير قسط فجائز ۰ ولو عقدت وقت الهلال به اجتلا
والا فايام يحوبا لا الاولى ۰ بلا تمام والباقي الهلالي موصلا
لو استوجرت ابل الى ذا المحمل ۰ ومن تركبا فالعقد بالفسخ اختلا
وعبد معتادا فاجودا لو راى ۰ والزاد معلوما فبالنقص اجملا
ومن كان يستوفي القصاص فجالد ۰ باجر فاما بذبح همتسلا
واجار دار لاتخاذ كنيسة ۰ وبيع لحم في السواد بما اعقلا
وبيع عصير لاتخاذ مدامة ۰ وحمل لها بالاجر صح امتلا
وترد بغاجر بترديد صنعة ۰ لثوب بنوع او زمان ليعقلا
ولا بل يحملا وقدر مسافة ۰ فقد صح [illegible] والبيت مثلا
كان خطت روميا فاجر لدرهم ۰ والا فذا اقلنا [illegible]
وان خطت هذا اليوم فالاجر هكذا ۰ والا فذا او اليوم صح فاشملا
وان سوحدا اذا فاجرك هكذا ۰ والا فذا [illegible] فالاول فادع لا
ولو قلت هذا اليوم خطه بدرهم ۰ فذا فاسد حقا وفالابل فصلا
لو اختلفا بالامر بالنوع خاطه ۰ السولدي الثوب للقاذر [illegible]
وما لك في نفسه قد برى ۰ حر يقل برى وجان وعزا
وحمال ان يحمل طعاما باجره ۰ له يتر له فيه [illegible] ابطلا

ولو

ولو آجرت ام صغير او ابنه ۰ لدى العم تربية وامراة عطلا
وان كنت قد صادفت بالاجر عنده ۰ اجرتك لم تشرط به ان يحصلا
ومدة هذا العقد لم ينقض يمعني ۰ فيعني بمنعه وهو بالخلف سهلا
ولجار ظئر بالطعام وكسوة ۰ له العلو لا الحذر اومنا من
ولم يمنعوا زوجا من الوطي ان يرد ۰ فان حبلت فالفسخ جا مسهلا
ومرها باصلاح الغذاء لطفلها ۰ وان ارضعت شاة فاجرة عطلا
واجار من كانت لها النفس لو بر ۰ بالعجز تبقى عقده وهو عطلا
واجرة حمام يجوز اتخاذها ۰ واجرة حجام لقد صح باذلا
واجرة عسب التيس جار والغنا ۰ والنوح والملاهي انتظ كذا
كاجر امام ثم اجرة مؤذن ۰ وحج وفقه ثم تعليم من تلا
واجرة تعليم وما ثم فاقبلن ۰ ولم يجمعوها مع اذان ليحصلا

كتاب الشفعة

1700

وذا الخليط في المبيع حقيقة ۰ كشرب وثم هل بكفؤ زحلا
فللجار علما بدار تلاصقت ۰ وبالراس تلك الا السهم اعمل اولا
ومن بعد بيع قد خلا عنه هارب ۰ ببيع صحيح ثم ما به مثلا
وياتي باسقاط الخيار وجوبها ۰ واسقاط فسخ الفاسدات كذا الملا
وقررها الاشهاد والملك اخذها ۰ بتسليم طوعا وبالحكم فاشكلا
ولا اخذ في غير العقار لشفعة ۰ ولم يثبت في فلك وما ينقل العلا
وتثبت فيما لا يقسم شفعة ۰ وظلتها لا تدخل البيع فادع لا
وتوجب ملك العقار بغير كن ۰ له بعوض مال فلكن منعقلا
ودار بما استيجاره وخلعها ۰ او الصلح او التزويج العتق للعبد حصلا
او الصلح عن قتل بعمد [illegible] ۰ على انكاح الزوج غيلة ابطلا
وما قابلت مالا وهلكا بمهره ۰ ففي ذاك لم تثبت بالاطلاق امل لا
كما صالحوا عنها بعين ومثلها ۰ وبالعرف تثبت او على الدار مرسلا
وفي الارث والايصاء لم تك شفعة ۰ وقد ظردوا في الوهب الا ليبدلا

والجار لم تثبت بتقسيم ما بها ، اشتراك ورد المشتري فليبطلا
بشرط خيار في شراه ورؤية ، وعيب بحكم بعد أن سلم أولا
فإن رده بالعيب بعد تقابض ، بغير قضاء أو أقيل لتفصلا
ولا أخذ في دار لجار بشفعة ، إذا كان يستثني ذراعا موصلا
ومهما اشترى سهما بقدر معين ، فباقيه فالأخذ في الأول اجعلا
وإن تمما بالثوب بدلت فلتكن ، بما عقدا له لا بثوب تبدلا
ومن حيلة تبغي سقوط الشفعة ، واعلم مكروها وينفي أن اقبلا

فصل في طلب الشفعة والخصومة

ويبطلها بعد السماع سكوته ، وفي دليل التركيب ملغى أو وصلا
وفي علمه بالبيع افتوا مشهدا ، على طلب في مجلس لا تعجلا
فبا بعد لو في يديه مبيعه ، أو المشتري أو ما اشتراه تحصلا
ولم يك بالتأخير بعده ساقطا ، وتحديده من ترك الخصومة إذ إلا
وقدره بالشهر قلنا بنفيه ، أبا اتهم القاضي من ابتاع فاسألا
لدعوى شراء ثم دعوى شفعة ، فإن باء بالمشفوع منه محوّلا
وإلا فكلفه إحضار شاهد ، ففي المحي من يبتاع الرهن باتلا
بأنه لم يعلم فإن نكل أو أتى ، شفيع ببرهان فيا قاضيا سلا
هل ابتعته حقا فإن كان منكرا ، فقم بإحضار الشهود ليفصلا
وفي تحجير من يشتريه فحلف ، بما ابتاع أو ما يستحق فيفصلا
فعند نكول فاقض شفعة ، والزم قبل الحكم بالثمن عقلا
ومن بعد ما يقضي لزوما وما تلوا ، بيومين انظر والثلاثة ذا اعقلا
وإن يكن المبتاع في يد بائع ، فلم يسمع القاضي شهود ليعقلا
إلى أن أتى من يشتري فاقسمه ، بحضرته ثم القضاء بها افعلا
وعهدته على بائع له ، فماذا على من يشتري الدار مرسلا
ورد بعيب أو خيار لرؤية ، وإن شرط الشاري على البراءة معقلا
ومن يشتري للغير خصمه ، ولكن تسليم المبيع إليه لا

ومشتر

٣٨

ومشتر إن يأمر وكيلا لشفعة ، تأخر لتسليم من إتيانك وكلا
يقول بتأخير القضاء لحضرته ، فيحلف لا إلحاق يفتي به حملا
وإن بيع أو لو وهب بعد عام وادعى ، على حاضر يجعله خصما بها اعقلا

فصل فيما يبطل الشفعة وما لا يبطل

ولو ترك الإشهاد مع قدرة لصلح ، أو اصطلحا منها بترك دون مبطل
على عوض أو باع ما به يشفع ، بالإطلاق من قبل القضاء بها
أو استأجر المبتاع من مشتريه أو ، يساوم هذا أو مزارع محصلا
بعلم شرى أو من قبل القضاء بها ، شفيع فإبطال لتلك تحصلا
ولم يبطل بالتوريث إن مات شفعة ، وإن مات عن مشتري فلن ينعطلا
وليس وكيل البيع فيه وضامن ، له درك أهلا لتلك لدى الكلا
خلاف وكيل المشترين وإن يبع ، ذو مرض من وارث له ليعقلا
بأكثر من دار أو المثل قيمة ، فشفعته والبيع عنده أبطلا
ولو باع دارا بالأقل ولم يكن ، له غيرها مال فهي شفعة خلا
ولو باع من أجنبي بمثل قيمتها ، فشفعة ذي إرث لديه تعطلا
ولو بأقل لم يكن شفعة له ، بأخذ وإن يحجر بعد من غلا
أو أعطاه ألفا سعر فسلمت ، فقد بان ذا عير أو الألف أسفلا
أو الألف موزونا وما كيل قيمة ، بأكثر أو ألف فليس معطلا
ولو بان دينار أو لكن قيمة ، له ألف أيضا بأن يتعطلا
ولو غير مثلي له الألف قيمة ، فيبطل أو أدنى فلم يك أبطلا
ولو قال بنصف الدار آخذ شفعة ، فلم يقف بالتسليم وهو به بلا
وفي الطفل تسليما من الأب أو وصي ، أمكن بإبطال وقلنا لتفعلا
وإن بيع دار بالسير في جوار ، من الأب تسليم وأملاه مبطلا
وفيما اشتراها الابنه الطفل شفعة ، أجز بالتأخر فكن متعقلا
وفي أحد الدارين مصرين بيعتا ، وصفقته ورد بمنعها يعقلا
وفيما اشترى من بائعين لواحد ، نصيبه إن يأخذ لنبطله مصلا

ولو باع من شخصين دارًا فجائز * له أخذها سهم الفريد محصّلا

فصل

وبنية من مشتري واتخذ مسجدا * به قطع حق البائع الفسخ مبطلا
وفي اوّل بالقيمة الاخذ عنده * وان بنى او يغرس فنقضي اجعلا
بقيمة غرس او بناء بنقضها * الى غمر او كلّف المشتري اخيلا
وتجعلوا اتخاذ للشفيع بقيمة * مع البني المعطى او الترك فانقلا
وان بني او يغرس شفيع وبعده * استحقت فما اعطى الرجوع فقط علا
وخيّر شفيع في اخذ بكله * او الترك ان ينقض مبيعه ذو العلا
وفي نقص من شريه خيّر شفيعه * بحصته بالسهم او تركه استكلا
ولا اخذن نقضا وياخذ شفيعها * ثمار النخل كان بالارض عن سلا
فلو جذها المبتاع في غير جاذ * لديه نفيه حصة الثمر ذا جلا
وان يهدم علو وقد بيع سفله * فلم يجعل العالي شفيعا وقد جلا
وان هدما من قبل اخذ شفعة * بناها الذي سفل فقال ليستملا

فصل في الاختلاف

ولو قال من يشري شريت بناؤه * وارضا له بالصفقة منفصلا
وقال شفيع اشتريت بصفقة * فرجّح قول الشفيع ونقلا
فان برهنا فيه وما في جانبه * ترجّح من شريه لا ذاك قد جلا
وفي ثمن خلفا فقول لمشتري * فبرهان من يشري يقدم معقلا
واما ادّعى من يشتري عن بائع * وباعه ادنى وما القبض حصلا
فعند في اخذها قول بائع * فالا لمن يشري فهذا الذي الملا
وفي حطّ عن شفيع بحطه * له بعض اثمان ولو كله فلا
وان زاد من شريه سقط وان شرى * بعرض فقوّم او عقار كذا افعلا
وما بيع بالمثلي تأخذها بمثله * كبيع موزون وما كيل فاعقلا
وبالصبر الميسار ه بيع مؤجلا * او اخذ بما حلت ثما احل علا
وقيمة خنزير ومثل لخمرهم * لهم شفعة بهذي فيصلا

ولو

ولو كان ذو اخذ لداره مسلما * ومن يشري ذميًّا فبالقيمة اسجلا

كتاب الشركة

وما شركة الا على اثنين نوعها * فشركة ملك او عقود تحصلا
وشركة ملك من وراثة سلعة * ووهب وخلط واختلاط تحصلا
وفي بيع كل من شريكين حظه * من الغير او ذي الشرك الا اذن سهلا
سوى الخلط قصدا او اختلاط عاله * وفي سهم ذي شرك بلا اذن ابطلا
وشرك عقود مثل شرك تفاوض * تفقده بجملته بما فيه وكلا
وشرك عنان ثم صنائع * وافتوا به بالخلف صنعا ومفعلا
وشرك وجوه قد تخير جلوه * فلم نر تقييد العنان محصلا
وقد شرطوا فيه تفاوض نسا وبا * بمال كدين مع تصرف اعقلا
وان يختلف دينا يجزها كراهة * ولا بد من فاوضت والكشف مثلا
وفي عقد ما فاوضت فيه تضمن * وكالة كل منهما وتكفلا
فيدخل في الشرك الذي اشتراه واحد * خلا ما اشترى للاهل لبسا ومأكلا
فايهما شاء الذي باع [illegible] * ويضمن كل منهما ما تبدلا
عن المال ان يصلح لشرك [illegible] * لو الالهو ملغى بذي الشرك فادع لا
وان يتكفل اجنبيا باذنه * بمال كذا الاكراه [illegible] تكفلا
وان واحد يغصب [illegible] خصمه * وما ابتاع معيوبا ورد به اعقلا
فانكر يكفي ان يحلف وحده * وما حلف ذي شرك على علمه اجعلا
ولو امه يشري باذن لنفسه * من المال الا غرم لاخر استكملا
وان يتملك ما به الشرك يحكى * فشرك عنان وهو من عن مثلا
فقد لنا شرك كان بقاجة * عذارا جواري في ملاء مذيلا
وذو ردة مهما تفاوض توقفت * وفي قتله ملغى وما به يبدلا
وعقد كخبز الهند خصصوا * بنقدين او تبرين [illegible] معولا
وقل بالفلوس النافقات تلا * مشاركة [illegible] وما تصارف فاجعلا
ومن دون خلط واتحاد تجانس * لنقدين اعطينا الجواز ليفضلا

وفي الوزن والكيلي والعدد الذي ، تقارب ما جاز الخلط وكملا
ومن بعد ما خالطت يقع شركة ، للاملاك لا شركا العقود بحملا
ونصفا بنصف لو عوضا فنع لها ، اذا ما تساوى القيمتان ليحملا
وشرك عنان بالوكالة عقده ، ولم يتضمن عقد ذاك تكفلا
وفضلا لربح مع تساو لماليه ، وبالعكس شرطا عوناه وافعلا
وفي المال ان كان التساوي فشرطهم ، تفاضلهم في اسم الوضيعة ابطلا
وبالبعض دون البعض صح من شرك ، باثمانه ما طلبه لا غير معقلا
ويرجع ان اداه من مال نفسه ، بحصته اذ بالوكالة مثلا
وان باع ذا شيئا وتم ملا شريكه ، فبطلانه في الحصتين ليدع لا
وقد صح في كل اذا كان قوله ، بتعميم اعمال الرايك فاعملا
ولو هلك المالان او مال واحد ، فقبل اشتراء الشي كان معطلا
وبالمال ان يبتع واخر قد ثوى ، يكن شركة فيه فبالحكم اعدلا
وشرطك من ربح دراهم سميت ، لفرد من الاثنين الشركة عطلا
وقل لهما ابضع واودع وضارب ، بنوعي اذ كل وكيل ووكلا
وان شاء كل صنعا بان يتقبلا ، ويقسما كسبا فقد جاز واعتلا
وشركة عقد في الصنائع جوزت ، ولو غاير بياو دي ربح تفضلا
وان يتقبل واحد منهما فلزم ، من الكل صنعا وهو يأخذ مبدلا
وان احد منهما نفى اعترافه ، بان اخذا يشملهما العرف قد خلا
وشركة وجه بالوكالة فاجله ، على قدر ما يشترى به الربح فاعدلا
ولم تك في صيد وحطب وسقيهم ، واجره مثل النهاون حصلا
ويقضى له من كسبه نصف عمله ، وما بلغت اعلى اجلا واسفلا
وصاحب بغل قد يؤدي لمن ابى ، براويه اجرا وعكسه مثلا
وفي شركة فيها الفساد فربحه ، على قدر مال الشريكين واجعلا
وسهمانوي في من شريكين واحد ، ولو موت حكمي به الشرك عطلا
وما جاز ان ادى زكاة شريكه ، ولكنه ان كان بالاذن سهلا

وان

وان كان ماذونا فادى بعيد ما ، تادى ففيه الغرم عنده ايسلا

كتاب المضاربة

مضاربة فاعقد وفي الربح شركة ، ومن ذا بمال ثم ذاك ليعملا
وقد جعلوا فشرط ربح لربه ، بضاعتها وعامل قرضة لا انفطلا
ومن قبضه مالا يكون امينه ، فان يتصرف بالوكالة يخولا
فمن ربح مال قد يكون شريكه ، فان فسدت فهو الاجير نبدلا
وفي خلفه في امره صار غاصبا ، وما لهما الا الذي الشرك حصلا
وعرض هذا بع وفي النقد اعملن ، او المال فاقبضه لتعمل سهلا
وان قال من دين عليك فلم يجز ، وفي شيوع الربح شرط تقبلا
فيفسد من شرط الدراهم سميت ، لفرد من الاثنين بالشرك مثلا
فاعطه ذا ما لو ذل الامانه ، واجره مثل المضارب بدلا
فيحكم ان يربح بما هم ماترى ، يجاوز مشروط فابقه مرسلا
وذي هنك واستر هي وابضع واودعن ، واجر كذا استاجر وسافر ووكلا
وضارب بمثل الملك في اذن ربه ، ويشبه هذا اعمل برايك من
واياك ميني في صرف فعل تصدق ، ووهب وبالتنصيص لم يبطل ابطلا
وخصوا شخصا وشغلوا بلدة ، فلم يتعد او وقت يلزم ابطلا
وما جاز تزويج له العبد والاما ، ولا شرى من يعتق على ربه اعطلا
فان شراه يضمن ولا من يعتقه لو ، بربح فان يفعل فقد صح ارسلا
ولو قيمة زادت فشمه معتق ، على العبد ان يسعى بحصته بالولا
وفي فعله المنهي عنه اذا اتى ، جزاء الذي يد المزروق حصلا
وفيما ادعى قيدا وقال مضارب ، بل الطلق صدق قاله القول افضلا
ولو باع من فعل له ما اشترى به ، اجر باره ان هذا كانه بدلا
وفي دفعه مالا له تصرفا ، حكمنا بابقاء لعقده اولا
ودفعه مالا لمضارب ثانيا ، ضمان بربح لا بان يتعملا
ومن دفعه قلنا بما مضى ، وخير في تضمين من شاء مسجلا

وان قال ما يرزق من الله بيننا ، بنصف واذن للمضارب حصلا
فضاربه بالثلث فالربح نصفه ، لذي المال ثم السدس يعطيه الاولا
وثلثا لثان او ولي النصف قائلا ، فضاربه بالنصف عن كسبه خلا
وبالثلثين الغرم يأتي من اول ، لثانيه سدس الربح حتى يكملا
ولو قال له بالكاف للثان ثلثيه ، وبينهما ثلثاه بقسم فاعقلا
وفي الربح رب المال زاده [illegible] ، بعقد اقسام مثل عكسه قد حلا
ومساجر حولا يضارب قد يرى ، له اجرة والربح للرب مقفلا
واعطاه مشروطا بلا اجر [illegible] ، ولم تنفسخ فيها الاجارة مهملا

فصل في نفقته على نفسه من مال المضاربة وفي بطلانها

ولا ينفقن من مال ذاك مضارب ، بمصر او مصر بنا ها مرسلا
وفي سفر انفق على [illegible] ، قليلا ولو يوما وفي فاسد فلا
ولو ماله معه او اثنين ربه ، او الاذن في خلط فالحصة احملا
وان يبق فضل من طعام وكسوة ، فعند قدوم ضمها ذو تنكلا
وان هلك رب المال يبطل وان يكن ، له ردة مع اللحاق فعطلا
وان مات منه ضاربه فهو باطل ، وما ردة منه بموته مثلا
ولم ينعزل بالعزل الا بعلمه ، وان لم يجانس راس ماله بدلا
وعند افتراق كلفه تقاضيا ، وفي المال ذي معه ربح حصلا
وان لم يكن في المال ربح نقل له ، ابا يرد رب المال في ذاك وكلا
وفي ما لها هلكها الى الربح فاصرفن ، فان زاد لم يضمن عليه مكملا
وان قسما ربحا فشك انفسخها ، فضاع لها مال فيرد ليكملا
وان زاد شيء منه يقسمانه ، وفي الفسخ ثم العقد فالهلك زحلا

كتاب الوكالة

وما صح لوكيل اذا لم يكن به ، موكله فعل التصرف خولا
وما صحة فيها اذا لم يكن بها ، لتقصد في العقد الوكيل وتعقلا
وصح لحر ثم عبد اذ نشئه ، اذا بلغا مثليهما فليوكلا

وفي

وفي صفة يجري وحجر اعبد ، اذا كان هذان الامور تعقلا
وما حقها الا تعلق بالذي ، يكون بهذ العقد هذين وكلا
وجوز في عقد عوض بنفسه ، وفي كل عقد بالخصومة سهلا
والايفاء واستيفاء كل حقوقه ، سوى قود والحد عن ذين حللا
فما جوز استيفاء حد ومثله ، قصاص اذا غاب الموكل من ملا
وتوكيل من يشتهيها جائز لا يرى ، وقد قيل فيه الخلف لو غاب فاشكلا
وان كنت قد وكلته بخصومة ، فشرط لزوم من رضا الخصم امهلا
وجوز لو كان المريض ومن يكن ، مخدرة او من يريد ترحلا
وفي مجلس القاضي اعتراف وكيله ، على ذاك [illegible] ويطلق نعم ولا
ومن كان قد وكلته بخصومة ، فبالقبض [illegible] والخلف فاقبلا
ومن كان في قبض الديون وكيله ، فذا خصم [illegible] واروين لا
وفي قبض دين لا يكون مخاصما ، وتوكيل من يكفل بمال تعطلا
ومهما ادعى اني وكيل لغائب ، بقبض له دينا فصدقه اعملا
فا[illegible] ان سلم اليه فان اتى ، مصدقه يجحو والا فلا
وفي ذاك فليرجع على من وكيله ، اذا كان لم تهلك وفي هلكه فلا
وفي دفعه دينا اليه مضمنا ، له او بلا تصديقه لو لتعدلا
اقر بدين للوكالة منكرا ، فلا تحلف ان شئت له العلم قد [illegible]
ومهما ادعاها بانتضاء وديعة ، فبالدفع لم يؤمر وان صدق فاعقلا
وتمت حقوق العقد فيما يضيفه ، اليه به لا بالموكل حصلا
كصلح عن اقرار وبيعه والشرى ، فسلم تسلما وبالعيب بدلا
وان ثمنا يطلبه من مشتر له ، موكلهم فالمنع كالدفع امهلا
فيسقط ان يدفع اليه الطلابه ، وان لم تضف تحصل بمن كان وكلا
كنكح وخلع ثم صلح عن دم ، وصلح عن انكار وعتق لتبذلا
ورهن واقراض وقرض [illegible] ، وشركة وايداع ووهب تقبلا

فصل في الوكالة في الشراء

لمن يشتري فاذكر مع الجنس مبلغا * او النوع او فوض الى الرأي ما نبلا
ومهما يعين ما اشترى فوكيله * اذا ابتاع لم يشتر لنفسه فاعقلا
ولو ثمنا سمى واعط خلافه * او ابتاع لا بالنقد اوفه وكلا
قد ابتاعه ثان بغيبة اول * فكاشراه الوكيل محصلا
وان لم يعين فاشتراه يكن له * ومن يشتره او ما يضاف نبدلا
وفي قوله ابتع لي طعاما يقع على * دقيق وبر خذ عموما كاملا
وفي عيب ذي بعين وليس مسلما * يرد وفي التسليم بالاذن فاقبلا
وفي سلم والصرف من وكل اعتبر * فان يفترق من قبل قبضه ابطلا
واما وكيل نقد ثمن بماله * له ثمنا بالقبض يرجع به اعقلا
وحبسه لاستيفائه ثمنا له * لذلك اميننا الجواز ليفعلا
وقبله ان يهلك يد امين موكل * وبعده اميننا الضمان عليه لا
ضمانا لمغصوب ويقضي باثنه * ضمان لرهن لا مبيع نقلا
وفي عشر ارطال اللحوم بدرهم * يوكله فابتاع ضعفا به اشكلا
من اللحم فالمبتاع عشر بنصفه * لآمره لا الضعف بالكل امهلا
ووكل من يشري اماه فقد شري * ذات عما فالعقد للآمر ابدلا
ولو يشري هذين غير مبين * له ثمنا او اده صح كلمت
وعليه بالالف هذين سويا * فان دمتا عما بنصف بل افضلا
فانه لم يلزم شري ذاك غيره * بالفي ساواه لما هو ادعى لا
ولو يشري عبدا بالف فقال ذا * كذا ابتعته فالرد عنه فقلا
ولو يشري شيئا بعينه فاشتري * بمثلي انفذنا عليه كذا اجعلا

فصل في الوكالة بالبيع وغيره

وعقد وكيل مع اصوله وفرعه * وزوجته بالمثل ملغى فامهلا
وبيع وكيل بالعوض وناقص * لدينه بامهلا وبالاجل اي
ومثلي في خلف وكيل اجارة * وارض فكيلي ووزني ارسلا

اذا

اذا استوجرت منه بغير معين * دخولها باثمان ومخرجها اعقلا
وعن ثمن المبتاع لو كان ضامنا * وكيل لبيع فالضمان تعطلا
وغبن يسير واستباع هو الذي * ترى تحت تقويم المقوم
وفي بيعه عبدا اذا باع نصفه * فما البيع موقوفا على باق امهلا
ولو يشري عبدا يكون وكيله * اذا ابتاع نصفا ذاك موقوفا اجعلا
فان يشتر ما يبق قبل خصومة * فما ابتاع اميننا للآمر
وبالبيع في سوق فباع ببيته * وفي خلفه بالحجر قلنا ليفعلا
وصير موقوفا مصح ببيعه * اذا كان ما هو افاسد ارسلا
وشرط خيار في الثلاث وكيله * يجوز اداما الالام بالشهر فاتلا
وفي شرطه ازدياده قيمة * عقيدته ثم الاجازة حصلا
او القيمة حتى تنقض البيع جائز * ونلزمه بالقيمة والنفي ارسلا
وتكميل اعتاق لا عنه لغا * اذا قال اعتق نصف عبدي
ولو قال اعتقه فنصف عتقه * فع النصف اعتاق ولم كملا
وتزويج عبد بالوكالة جائز * بفاحش غبن في الصداق لا
واما يعين حقه فوكيله * تزوج بعد السبي صح لا
وصلح على ادنى من الدية * عن القتل عمدا منه جاز لا
وعن موضح مهما هلتة مخطئا * وحادثه بالالف فالبري
فقل له نصف العشر والباق رده * وقالا له كل المسمى

فصل في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة

ولا تصرف من وكيلين واحد * بما فيه تمليك وعقد ليبذلا
وفي الخصم اميننا انفرادا ويحيى * باذنهم توكيل وبالرأي فاعملا
فلو عقد الثاني بحضرة اول * اجزناه والاجازة
ولا ينبغي عزل الوكالة بينا * تعلق حق الغير لكن متنقلا
وعني ببطلان التصرف علمه * من الشرط بخبر العين
وبالعدل لا العدلين فليعرفونه * كذا اثنان لا رسل اعقلا

ومن مات من هذين او جن مطبقا ، فتوكيله في الشرع كان معطلا
يرى قدره شهرا او يروى باكثر ، من اليوم ثم القتل الا حول اذ حلا
ومن ردة ثم اللحاق بدارهم ، موكله الا بالقضا لم يعطلا
وان لحق المامور يبطل صرفه ، فان عاد بالاسلام لم يعد ذا حلا
ولو عاد من كان الموكل لم تعد ، وافتى بان عادت ولن يتقبلا
وان حجر المأذون او عجز الذي ، يكاتب فالتوكيل يبطل مسجلا
او افترقا عن شركة كان بينهم ، او اختار ذو الامر التصرف ابطلا
فان رد قاض باذن اذ هو بعده ، عن امر بعتقه بيعا و[illegible] لا

كتاب الكفالة

ويوجد في تفسيرها ضم ذمة ، الى ذمة في اللزوم لا الدين فاجعلا
وما صح فيها اذا الحر يكن بها ، من اضحى كفيلا بالتبرع اهلا
وما عقدها الا بقول ضمنته ، ولفظ زعيم وقبيل تمثلا
ونقلها بالنفس فلجعل ضمانها ، باحضار مكفول به فلتعقلا
تكفل بنفس ثم ما به عبرت ، كروح وجسم ثم جزء له اشتملا
ومن قوله هنا على كذا الى ، وتعليقه التسليم بالوقت سهلا
فيحضر ان يطلب والا فحبسه ، وتسليمه في مقدر الخصم حصلا
ومهما يعين محكما فبتسليمه ، بسوق ولم يحمل فلا لزوم مقولا
وفي غير ما سمي من المصر سلمت ، فتسليمها حملا وقد يغدو اقبلا
ويبرأ من موت الكفيل وموت من ، كفلت به لا من تكفل له اعقلا
وفي قوله ان لم اوف به غدا ، فمال على الالف بالقول مرسلا
او اني لنفس الفضل وبالذي له ، عليه كفيل عن ثابتا ابطلا
وبالنفس جبر في القصاص ضمانه ، وحد لقذف كالحدود دلفا احلا
وعند ابي ثم حبسه لانفرادهم ، اذا شهد عدل او شهودا امهلا
وفي نفس حد لا تصح كفالة ، ولا بقصاص من لحفظ متعقلا

فصل في الكفالة بالمال

وان

وان تكفل انت بالمال جوزت ، ولو كان مجهولا اذا انغل توصلا
تقول بما يدرك في البيع او بما ، لزيد على عمرو تكفلت مجملا
وخير مكفول له في امرهم ، فايهما يطلب بذا الدين فاجعلا
فمن شرطا ابراء الاصيل حوالة ، ومن شرطه ردم الكفيل تكفلا
وتعليقها بالشرط كان ملائما ، كشرط وجوب الحق ذاك تعقلا
او امكان الاستيفاء او كتعذر ، كقولك ما بايعته متكفلا
وان قدم المكفول عنه او ان غاب ، عن البلد المذكور جاء وسجلا
فاما مطلق التعليق بالشرط جائز ، كان هب ريح او اذا الغيث انزلا
وان احلا تجعل اصحابا حلول ، وما علق الابراء منها به ولا
وان يتكفل ما عليه فانقضى ، شهود بالف ضمنها تعقلا
والا ففي قول الكفيل ترجح ، على ما بها اقراره جاء باطلا
اذا اعترف المكفول عنه باكثر ، فيلزمه دون الكفيل اذ اجملا
وفي امر مطلوب كفيلا بجده ، رجوعا ولا ينكي بلا امره اجملا
وفي قوله فاقضي المطلوب حسبه ، بلا قول عني يرجع الامر معقلا
وقل الكفيل لا يطالب اصله ، بلا ان يؤدي الدين عنه ليعقلا
نعم لكفيل ان يلازمه متى ، يلازمه رب الدين حتى يحملا
ويبرأ باستيفاء حق كفيله ، وابراء مديون وما العكس حصلا
ومهما يؤخر عنه اصل حقوقه ، فذا عن كفيل لا انعكاسا سجلا
وان قال مكفول له للكفيل ، برئت الي يرجع وابراته فلا
ويفتي رجوعا في برئت كقول ، والحق بالثاني وامر فيصلا
وميت ان يبرى فرده واد ، فيفتي بان يرتد والخلف حصلا
تكفل عن مولاه عبد باذنه ، فيعتق فادى ما امر نائه اعدلا
ومهما ادعى زيد كفالة خالد ، عن الفضل ماموره بالف فقد ولا
فبرهن اثباته فاداه حقه ، حكمنا باثبات الرجوع له اعقلا
ومهما يعجل ما يوجل فادت ، لموت كفيل ما اداه عجلا

١٠٣ ١٩٧٥

ومنها في مجلس العقد ان يكن * تقبل مكفول له فليسهلا
وان تكفل عن مريض بامره * له وارث جازت ولو طال[illegible]
وصح باطلاق الكفالة جائزا * وعن مفلس قد مات ملغى و[illegible]
وبكل ما المأذون عن سيد له * باذنه مديونا فقد كان ابطلا
ففي الشرع ان يعتق وقد مات سيد * فللغرماء السعي يأتي محصلا
وعن مشتر مهما تكفل خالد * بالاثمان صحت لا المبيع تمثلا
وصح بمضمون بنفسه كالذي * قبضت على سوم الشراء تكفلا
وفاسد بيع ثم غصب ولم يكن * برهن وايداع بذين تكفلا
وما كان في ايدي الحجر خلا ثوب * تكفله عن ذا كملقى ليمملا
وبالحمل ان يتكفل عن مركب * مكارى فما صحت وصحت لو احملا
ولو كان مديونان كل تكافلا * فما كان من ادى على ذا النقد لا
بل ان زاد ما ادى على النصف فليعد * وان لم يكن نوى وبلفظه الملا
ومن ثالث شخصان مهما تكفلا * وكل سوى المثنى عن الصاحب اعقلا
فيرجع كل في الاداء بنصف ما * يؤديه من مال على الصاحب ارسلا

كتاب الحوالة

تصح بدين لا بعين حوالة * بشرط رضا المحتال فيها تحملا
وشرط رضا من قد احيل عليه لا * رضا من يسمى بالمحيل وكملا
وان تم قلنا للمحيل براءة * فابراءه المحتال يبطله
وتلوا باثبات رجوعه بالتوى * ولو علم الافلاس قاتل ليحملا
وذاك بجحد واليمين ولم يكن * له حجة او مفلسا مات ذللا
وما ذاك من تفليسه فهما به * وقد امليناه ثالثا فلتعقلا
ولسنا بنقض من احتيال ان عنت * محال على اصحاب دين تعقلا
ولو قال محتال عليه بحكمه * وقال المحيل القول فيه مسجلا
احلت بدين لي عليك فانه * لدى مجلس الحكام لن يتقبلا
ولو رام محتال المحيل وقال ذا * احلت بدين لي عليك كذا اي
ويكى

ويكره قرض يستفاد استفادة * به للطريق الامن في خطر الفلا

كتاب الصلح

وصلحا بانكار وصمت نخيره * كما كان بالاقرار ياتي مسهلا
فبالمال عن مال عن اقرار بيعا * وبالنفع عن مال اجارة اجعلا
ولو بعض ما صالحت عنه استحقه * فحصته فاردد وفي الكل اشملا
ولو بدلا او بعضه يستحقه * فمن مدعى فارجع بقدريه مثلا
ولو كان عن صمت وانكار انه * معاوضة في المدعي كان حصلا
وفيمن له دعوى عليه حصوله * لقطع نزاع وافتداء من ابتلا
ففي صلحه عن داره ليس شفعة * ولكن صلحا لو عليها تحصلا
ولو ما عليه الصلح فيه استحقه * ليرجع بالدعوى بنسبته اعقلا
ولو صلحهم عن ما استحق برد ما * بعوض فارجع خاصمن به اعدلا
وما ليس معلوما فيه نخيره * ولكن على المجهول ما جاء سهلا
فلو بعض دار يستحق وصلحهم * عن البعض مجهولا فعن رده خلا
على بعض دار يدعيها معين * بالابراء عن دعوى البواقي ليحملا
واما ادعى شاة فصلحها اتى * على صوفها جز بحز وورد لا
وتعليق صلح لا لكون تحوزا * ولا ان تضيف الصلح دهرا مستهلا
وذا حكم فينا اذا ما اتى عند * وان اسلم الذمي عنهم حلا
وصلحك عن دعواه مالا ونفعه * ومما جنى عمدا وبالخطاء افعلا
وصلحه عن عمد على خمر ان يكن * بدا واحد حرا له العبد كملا
وقيمته يعني له نصفها * وضم اليه النقد بالودي مكملا
وصلح وعفو عن شجاج لغا اتل لا * اذا مات عن شج فبالودي بدلا
وفي غصبه عبدا اذا ما ادعيه * مصالحة المولى على الثمن امثلا
وصلحك عن دعوى نكاح ورقه * لخلع واعتاق على المال حصلا
وان كان دعواها النكاح فصلحها * يجوز وما جازت وفي الحد عطلا
وفي غصب عبدين اما ما نهيا * كذا اذا اشهرا اثم ذا ذاك اهملا

وفي غلة بغلين او عبدين ما • وفي بغلة سوغ من الجمع قد خلا
وقد منعا هذا بغلة بغلة • وقد جوزا في الباق خبرا تنقلا
ولو زاد في عيب الطعام هو جنسه • سوى جنسه بالنقد عنه ابطلا
وصلح على سكنى ولبس وركبة • وخدمة عبد والزراعة احظلا
لدى هلك رب العين برسل ومدع • تعطله في ثوب وبغل واشملا
وموت محل النفع من قبل ضامن • وقيمته بالاخذ منه تحصلا
بخبرة في ردم الرقيق لخدمة • وفي نقضه صحا واباه انقلا
وصلح اجير خص او مودع رأى • عقيب ادعاء الهلك والرد سهلا

فصل في مصالحة الديون والتوكيل به والتبرع

وصلحك عن دين ببعضه جائز • ولم يك تعويضا بل اسقاطا اعقلا
كصلحك عن الف جياد بنصفه • ردوفا وعما حل بالمؤجل اجلا
وعن درهم هذا بدينار احلت • والف كذا بالنصف حل تعطلا
وعن مائة سود بخمسين درهما • دراهم بيض قد يكون معطلا
وادعد انصافا على انكم برا • عن الفضل ابرا برا ذا كرما
وصلح وكيل عن ديون بعضها • وعممه لم يلزمه ان لا تكفلا
وان يتبرع عنه صلحا فان يكن • تكفله بالمال فيه تحصلا
وصلح على الف وسلم صححت • والغى وهذا الالف كان تمثلا
فلو اطلقت الف توقف صلحه • على اذن من صالحت عنه له الملا

فصل في الدين المشترك والتخارج

وصلح على ثوب من اثنين واحد • فاخر مديونه يطلب اشكلا
وان شاء فليأخذ من الثوب نصفه • وعند ضمان ربع دين له فلا
وان احد ياخذ بشقص نصيبه • فللآخر اشراك فذ ان لينعلا
ومهما اشترى شيئا بسهمه سلعة • يضمنه ربع الدين اخر يجعلا
ويمنع من ذاك الرجوع بحصة • وتصاصا مع المديون عن نوبه جعلا
وفي سلم من سهمه صح واحد • على راس مال قد بجازه معقلا

واخرج

واخراج زوج وارثون عاصبهم • يمتع بمال عن عروض تنقلا
وعن ذهب بالفضة والعكس جوزت • وان كان ما يعطى اجل واسفلا
وتعدين مع غير باحديهما فلا • اذا لم يكن معطى من السهم افضلا
وان كان في الارث الديون فاخرجوا • مها على ان الديون لهم فلا
فان شرطوا ان يبرى الغرما من • نصيب لهذا الشخص جاء مسهلا

كتاب الهبة

الا فاشرطوا في الوهب قبضا لملكه • وبعقده الايجاب مهما تقبلا
وقبضا بلا اذن لتفعل بمجلس • وعند افتراق لا ولو الاذن رحلا
ولو عند قبض اعطيته او اعرته • وذي الغصب والايداع حوز لا
والفاظه وهب ونحل كذا العطا • واطعمته هذا الطعام تمثلا
واعمرت زيدا او جعلت لخالد • وحمل على هذا بنية اعقلا
وذاتي مشاع لشي يقسم جائز • والا فلا منع بلا ان تفصلا
وفي سمسم دهنا اذا ما وهبته • وان كان بالاخراج سلم عطلا
ولو وهب الشخصان دار الواحد • يجوز وفي العكس البطالة امل لا
وثلثا الدار ان وهبت لخالد • وللفضل ثلثيها فاملاه عولا
ولو والد مال ابنه كان واهبا • على شرط تعويض بسا ويجي سهلا
وطفله ما اعطى تملك بعقدها • ومن قبضه لو من اجانب حصلا
ولم يشترط ان عم ولي سوى اب • قبول وكيل ثم قبضا لطفل الملك
ويقبض عن ذاك الولي فان يكن • بحل اقم او اجانب حولا
بقبضهما عن ذاك شيئا وان يكن • بيانيشه بالنفس عقلا فقد
ولابن وبنت ان وهبت فانه • ينصفه كالارث قد بلا

فصل في الرجوع في الهبة

وتملي رجوعا على الاجانب فاكرهن • بحكم وطوع العاقدين كذا اي ملا
فلم تملك حصرا بما وهب ابنه • او امته فاكلا اذا اصوله فاعملا
فلا عزم في هلكها بعد حكمه • ومانعه دفع زرقه ابا الملا

والعود رجوعا في العطايا بقيمة • اذا رد ذي موصولا وفي الذي الحلا
وفيما جعلنا القول قول الواهب • وليس لموهوب له القول فضلا
ولا عود في اخذها يكن عوضا له • كذا ابدلا ان تم المقابل مثلا
ومهما يعوض اجنبي فلم يعد • وما خصصوا الزوجين في ان يعطلا
ونصف لموهوب اذا ما استحق ذا • فبالنصف او كل ففي الهبة اعدلا
ولو عوض عنها استحق بنصفه • منعاه الا ان يرده متمهلا

٢١٠٠

وان يتلف الموهوب ويستحق ذا • وضمن مقطع لا رجوع لدى العلا
وان يشترط المثناه كالوهب اولا • فلم يك مثل البيع جعل مرسلا
ولم يجب التعويض فيها بعقد • وان كان مرجوا بعرف لدى اجلا
وفيما يضحى بالعطاء ونذره • تصدق موهوب بريك وهذلا
وفيه رجوع لو بعد اخ له • كما انه عبد وهبت ليهملا
ولو كان من كاتبت رد لعجزه • بحيث رجوعا كالعتاق وردلا
وان وهب المديون من رب دينه • فيسقط دين ثم يرجع بعد حلا
وتسالك جملا من جواز وهبتها • بابطالها فابلوه والوهب حصلا

فصل في العمرى والصدقة

وقد يقع العمرى صورة لمعمر • ومن بعدها ارثا اراقه ليبطلا
ورقباك فليبطل كان بمت قبله • بذا ذي له وهبا وقال ابطلا
ولو قال ما املك وملكي وماله • لزيد فذاك الوهب جاء محصلا
وما كان منسوبا الى لخالد • وما في معروفا له عرفا اجعلا
وشرط لقبض في التصدق فاسمعن • وذا في مشاع كالعطية عطلا
وبالقبض لا يرجع وموهوب عاقل • وفيما تصدق تم على من تمولا
تصدق على مثنى وهذين ابنه • على مكتري ما لنقطل اخملا
وثلثه ما يتلو في نذر ماله • وملك وما قلنا باشماله
بل اعطاه جنس المزكى بماله • وفي الملك اعطاء الجميع لمن تلا
ومجنس من مال الانفاق قوته • الى كسبه مالا فمثله سبلا

كتاب الوقف

46

كتاب الوقف

وما الوقف الا بالجواز لزومه • بموته تعليقا به او يسجلا
فبالقول تمليك عن الملك خارجا • وقال بتسليم الولي ذين فاقبلا
ويجعلوا جوازا في مشاع وقفته • وما يقبل التقسيم منه فابطلا
وفي شرط نفع او تولى لنفسه • ليحمل ما خوذ جلاه معطلا
وبابنده في الذكر لم يمل شرطه • وكان لاهل الفقر بعدهم انقلا
ولم يعمل منقولا الى ملك من له • وقفت وقد يروى الى الله نقلا
ومن قوله يمشي خروجا لمسجد • بلا ان يصلي فيه اذنا وتفصلا
وان انت تاخذ وسط دارك مسجدا • تخير طريقا فهو شرط ليمل لا
وفي مسجد يمح بلا عود ملكه • وخالف ان تخرب عوائد مقفلا
وان تبن خانا او سقاية اسهمن • ومقبره فيه اللزوم مستعملا
وبالقول تمليك وقال الزومه • بما هو موضوع له فيه اعملا
ولم تك في عين بملكك قابلا • لنقل مفيدا بالبقاء لدى اعلا
فوقف عقار قد يجوز قديمه • وما الوقف في المنقول يجوز لا
وقالا ابتاع كالات حرثه • وثور وعبد زارع معه مستعملا
وقال قبول الوقف في متعارف • نقف خيلا او كتبا وفاسا ومرجلا
وجاز تملك ويمح بقسمة • مشاعا وبدء بالعمارة مرسلا
وفي وقف او لاد من امه بعضهم • لدى الشيخ بالاولاد قد كان ابطلا
ومهما يعف دار اعي ابنه واقف • يكن عامد اللدار ذاك تعقلا
فان يمتنع يعمر باجره حاكم • ومن بعده ردت اليه مسبلا
ويفصل الوقف فاصرفن في عمارة • وان كان مستغن لك الحوج احللا
فان يتعذر رد عين فبع به • لتعمير لا تقسم عليهم لينقلا

فصل في اجارة الوقف واثباته

وشرط الوقف فاتبع في اجاره • وقدر لها عاما واطلق واهملا
وخذ للضياع ان تشا عامه • وللغير عاما قدرن وتقبلا

ولا تؤجرن الا باجرة مثله ٭ ولا تنقض ان زادت برغبة اعقلا
وليس لموقوف عليه اجارة ٭ بلا تولٍّ او بنوب ليعقلا
ولا ينفسخ من موت عاقد او لا ٭ يعد دولا رهنا يكون مسهلا
ونفعه مضمون كذاك عقاره ٭ وبالوقف فاشهد باشتهار ليقبلا

كتاب الغصب

وردّ مغصوبا بموضع غصبه ٭ فان يتو مثليا فمثله فاحملا
والا فيوم الغصب قيمته ادّين ٭ وان ينتقص فالنقص منه فكملا
وهل عند اليوم الذي كان نافقا ٭ ولا اكثر امنه البدء لذي اعتلا
اذا انصرم المثلي فالغرم واجب ٭ ليوم قضاء فاعقلن لتنقلا
وحل له يوم انقطاع بنقله ٭ ويفسك يوم الغصب يتعقلا
ومهما ادعى هلكا فيا حاكم احبسن ٭ الى علمه هلكا فمنه تبدلا
ومهما يقيد فقص بقيمته ٭ تملكه اياه كذاك لتفعلا
وفي قيمة رجحان قول لغاصب ٭ وبينة المولى وان يبد افضلا
ومن قول ذي مال وبينة لسح ٭ وقوع ضمان الوصف فيه وشكلا
فلا تجعلن فيه الخيار لمالك ٭ ومن قول ذي الغصب الخيار قد اتلا
بامضاء تضمين او اخذ متاعه ٭ وردّ ما يعتاض منه مبدلا
ولو برهنا كل عونه عند ذا ٭ يرجح رب المال الا غاصبا
ويضمن نقصان العقار بصنعه ٭ روا ماه ان يهلك فغ وقف
وغلة مغصوب يصدقه فاعملن ٭ لكالذابح مغصوب وما اودع
وان غيبت عين بصنعة غاصب ٭ بها اسمه مع عظم المنافع زيلا
فاتوك فالغم يتملكها له ٭ ولا ينتفع حتى يؤدي مبدلا
لسنا بتحليل الذبح فطحنا ٭ كشيء وطحن او كزرع ونقل لا
وما خبز وانا الا ربي ضمانه ٭ او اخذه تلك العين للنقص اشكلا
ولو غاصب النقدين صاغ فغصبه ٭ على ملكه باق وقال الا تحولا
وفي ذبح شاة الغير او قطع عضوها ٭ فضمنه سليما او امر ليكملا

في

وفي حرق فاحش كان ضامنا ٭ وان هو لم يكثر فما ان يكملا
وان بنى او يغرس بارض غاصب ٭ فقم شرع بنقيمة قد خلا
وان نقضت ارض بقلعه فاضمنن ٭ بناء وغرسا بقلعها ان محولا
وقيمة ما اتلفت من خمر ذمة ٭ ومثلا لها الذمي ضمنه باختلا
فلو بعد اتلاف ترى مسلما ٭ فيحكي بلا غرم وخالف فيصلا
وزق فالخمر ان شققت اراقة ٭ فيتلو باهدار ونقيمته حلا
وفي الملهو تقيمن المباح لمسلم ٭ وقد يتلو دفع الضمان ليقبلا
ومغصوب ان يابق في يد مالك ٭ فلم يرجع المولى بجعله قد حلا
وقلنا اشترى منه فاعتقه فقد ٭ اجازه عتق وهو املاه عطلا
ولا غرم في الاطراف للمغاصب ٭ اذا امسك المغصوب بمالك املا
وغاصب جلد الميت لو كان انغا ٭ فاهلكه لم يضمن نقيا ليمكلا
وسوّد ثوب موجب النقص عنده ٭ وقيل اختلاف الزمان تبدلا
وفي صبغه ثوبا ولت سويقه ٭ يضمن له اخذ ورد فوز نصلا
وتضمينه مثل السويق وقيمة ٭ لابيض من ثوب وقد تسهلا
وان اطعم المغصوب ربه غاصب ٭ بلا علمه برئ عنه لتفعلا
وفي ابق نقصت لانقضه مطلقا ٭ فبالمنع رد ما والتعدي ليحصلا
ولا غرم ما استوفى وعطل غرمه ٭ وفي الوقف والايتام والمستغل لا
وما زاد موصولا بمغصوبة فقل ٭ بيعه والمستحيل الغرم ادع لا
وما نقصت منها الولادة ضمنت ٭ وجبره حلينا بالنسل حصلا
ومغصوبة ردت فماتت بزنا بها ٭ فيضمنها لا النقص حمل ليمكلا

كتاب الوديعة

ايا مودعا شيئا بنفسك فاحفظن ٭ كذا حفظه من في عيالك فاعقلا
ويعتبر السكنى بذلك وحدها ٭ وقيل بها الانفاق فهي ليكملا
وفي حفظها بالغير يضمن مودع ٭ سوى غرق والحرق ذاك وزحلا
ويمنك عن تسليم تلك الى الذي ٭ ذكرتهم لابد منهم تفضلا

وفى امره بالحفظ فى بيتها لسه ۞ بست سواديه وما الدار مقفلا
وفى خلطه بالجنس قالوا ضمانه ۞ ولاشرك ان تختره كالقوم فادح لا
وان يختلط فاشرك ومودع مودع ۞ عليه ضمان الاختيار قد املا
وان ردما انفقت عنها فقد توت ۞ فتضمينها الملوك لا القدر فصلا
وفى الحبس بعد الردم ظلم وان يزل ۞ تعديه فليحمل الضمان من تلا
وان يعترف بعد الجحود ولم يزل ۞ وليسنا به لو غاب والجحد حصلا
وان يتصرف فى الوديعة ربحها ۞ يطيب له لا ان تصدق معقلا
وخلوا بها ضعفا لعذر آمنا ۞ ولا شى عند الشيخ والمال نقلا
وان اودعا شيا فقسما بينه ۞ فما وضع هذا عنده ذا كالبيع لا
٢٢.. وان اودعا فالدفع سهما لواحد ۞ بلا حصة الثانى ضمان ليحمل لا
ولو كان مما لا انقسم جا يسره ۞ له وضعه بالاذن جاء محصلا
وفى العبد والصبيان نمى ضمانهم ۞ على الغير لا المملوك خص به ابتلا
وفى دفعها عبدا الى العبد غرمه ۞ على اول العبدين بالعتق حصلا
ونمى بتخيير محتكر ومهما ۞ وفق فى البادى وفى الثانى اجملا

كتاب العارية

وشبهه محملتا ببذل منافع ۞ بلا عوض يبقى لها العين فاتبلا
فهى الورق والكيلى قرض وانه ۞ ليحمله فى حكم الامانة مرسلا
فلا تحمل عن ما شرط عن امتحى ۞ وما هلكه تحت اوره ممثلا
والفاظ امنح وحمل بنيته ۞ واخذ منه هذا الرفيق لذا جعلا
وداري لك السكنى وسكنى تضمنا ۞ بعمرى ولسواهو جرى ما لتفعلا
وما ليس فى استعماله متفاوتا ۞ ففيه جواز ان تعير لتفعلا
وجوز رهن المستعار وقيده ۞ بقدر وجنس ومكان ليحصلا
وفى الهلك من بعد الفكاك رهنه ۞ ومن قبل ارهان عن الغرم قد خلا
ولا تضمنن راهن لمعيره ۞ على قدر ما استوفى من الذى اولا
واردض للغراس او البنا ۞ فقيها محوع بالخلود الاختلا

وان

وان دققت بكمه رجوعه قبله ۞ واباه ضمنا له نقص ما اختلا
وغرس او بناء ومثلها ولو ۞ مستعير الارض يرفعهما فلا
ولو مستعار الزرع لم يكن ۞ رجوع معير قبل حصده مرسلا
وكنت معارى فى الاراضى طريقه ۞ بالضمنى لا قد اغرتنى املا
ومن يستعر شيا ويوجد ويعيبه ۞ ومن ردنى فالاجر للرد حملا
وفى ردها مع عبده واجيره ۞ ومع عبد من يودع وذى الاجر سهلا
وردك ما اعاره لداره ۞ واحكم لا الايداع والغصب مثلا

كتاب اللقيط

ونمى بندب لا بفرض كفاية ۞ وهم ضاعا لا بعض لدى الملا
وها انه حر ومن بيت مالنا ۞ له قوت ان يوجد عن المال قد خلا
ومن يلتقط ياخذه لسيل عبره ۞ تبرعت ان تنفق عليه تعقلا
وبالاذن للقاضى شرط رجوعه ۞ ويصدقه فيه اللقيط لبعد لا
ونسب ممن يدعيه انسابه ۞ وحر او ذا الاسلام رجح قد علا
وفى السبق او ذكر العلامه عبره ۞ ولو كان دعواهم معالهم اجعلا
وللنصب وقولا بقوله قايف ۞ وبينة لم يشرطوا كى يحصلا
وان يلف فى بعض من المدن والقرى ۞ لنا فادعى الذمى يشتبه حلا
وان وجد الذمى فى قرية لهم ۞ وفى بيع او فى كنايس ضللا
وان وجدوا فينا او انت معظم ۞ فارض وملقيه والاسلام كاملا
ونسبته للعبد يانى محرر ۞ ودعوا ك فيه الرق ليس معولا
وان كان معه المال شد فماله ۞ وتزويج من يلقط اللقيط تعطلا
وليس له فى مال ذا التصرف ۞ وان وهبوا شيا له فتقبلا
وسمة من يلتقط بضاعه ۞ وما صح اجار اللقيط له اقبلا
وفى قتله ينغى الامام قصاصه ۞ وقد سمعوا اولا له فى الزنا انجلا

كتاب اللقطة

وقد سنح اللقط لا الوجب نقلنا ۞ وما تركها المندوب سمى وقل بلا

ولم يعل إشهاد الشرط امانة • ولم ينتزع منه ولو فاسقا ملا
وعرف لها طبق الإياس به خذن • وتعريفه حولا بالاطلاق قد حلا
ومن بعد تعريف تصدق ان يشا • وان شئت يا ذا المال غض مثبتا
والا تضمن ذاك ملتقطا لسه • وان شئت مسكينا وقيما اقبلا
وان يلتقط عبد وتلفه قبل ان • تعرف ويفدى او يباع ليجعلا
ولو بعد تعريف فللمال فاطلبن • وما احرزوا هن الى العتق اجلا
وجاز لذي فقر تملك انتفاعه • ولم يحل قرضا بالاطلاق تنحو لا
وما صح في الانعام تزفع عظمها • واتبوك في ابل وذي الحافر افعلا
وان كان في الانفاق اذن لحاكم • والا فما اعطي تبرعا اجعلا
ويوجرها الفلك ذوات منافع • والا فلم يوجر فبالبيع بد لا
ومهما راى الانفاق اصلح فليكن • به آمرا دينا عليه ليجعلا
ولا يعطها حتى اتخاذ دليله • ولا جبر في ذكر العلامة فخذ تلا
وفي حرم والحل ذا النشوة • فما بد التعريف فيه تحملا

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فاعتبر • بما بال مخصوصا وما بال اولا
فان كان لم يسبق فانه مشكل • وقد امنا فرقا بالكثير فيصلا
وان بلغ الطفل احتلاما فان يكن • بحالاته فرق فلم يبق مشكلا
وان كان لم يبد العلامة او • تعارض اشراط فقد كان اشكلا
وخذ منه بالاحوال طرا باحوط • فقدم على صف النساء لا افعلا
فمهما لو صح اعاد ومعهم • اعاد الذي في جنبه قام له
ومر بقناع في الصلاة ليجتنب • لباس حرير والتحلي وان خلا
به غير من يحرم عليه ولا يكن • بلا محرم معه مسافرا اعقلا
ويختن انثى شراها بماله • والا بيت المال يشري ليحصلا
ولم يجعل الخنثى كالانثى شبهة • اقل ولا يبقى بنصفين اهملا
وفي سبعة يقطع ثلاثا وخمسة • من اثنين مع عشر وقد اعطاه محملا

وتمه

وتمه من موت وكفن كمراه • وفي حال احرام مخيطا فخللا

كتاب المفقود

ومن غاب لا يدري له مسكن ولا • حيوة ولا موت فمفقود اجعلا
وينصب من يرعى له المال حاكم • ويعطو الحقا على الناس ثقلا
ومن ماله ينفق قريب ولادة • وزوجا وما خاف الهلاك فبدلا
ومهما مضى حين له المثل لم يعش • اليه فحكم الموت فيه محصلا
وذا مائة قدر وتسعون مذهب • كذى حكما توالد فاقبلا
فاربع اعوام باربع اشهر • وعشر تماما للموت موصلا
ولم يقطعوا عنه لثابت بولية • اخبر لم يبطل له اوله اربعلا
وفي ماله حي وفي مال غيره • يعد من اموات عن الارث نحلا

كتاب الاباق

ويندب رد ان قدرت ورده • مسافة قصر اربعين له اجعلا
وفي اقرب منها الحساب لغيره • ولا نقص اجعالا على الشهد اولا
وما عشو المعروف اجرة مثله • بلا سفر او خارج المصر جعلا
اجعل دينارا لمن رد جعله • او اثنين مع عشر دراهم فيصلا
وان كان لم يبلغه قيمته ذي • سوى درهم جعلا وبعضه محكلا
ولم يحمل اشهاد الاجل امانة • وان غاب لا نقو ولا ضر حصلا
وموروثة المولى بلا قبض اعتق • ففي بان الجعل كان معطلا
ومستولد ثم المدبر فاجعلن • كقن وكان المكاتب مثلا

كتاب احياء الموات

ومن يحي ارضا وهو لست عشيه • تملكها اخذا ونفعا الذي المثلا
وامع اعتبار الانفع لم ترتفع • واذن امام شرط ملكه ابطلا
وارض موات ان تحجر فاهملت • ثلاثة اعوام الى الغير اهملا
وقدر حريم اربعون لناضح • كان عطن والاستقي تكملا
وخمسماء للعين من كل جانب • ولا تحجرن فيها وما العرف اجملا

وللغرس حتى من ذراع ترى عد * وليس لانهار حريم ليمثلا
ونصفا لعرض النهر من كل جانب * تراه حريما وهو بالنهر مثلا
وما يمتنع عود الدواب ودخله * اليه فكالارض الموات لو اهملا

فصل في الشرب

وقسمة ماء بين من قد تشاركوا * وان يدعي شرب بلا ارض فعللا
واي تكن شرب باعم ابتياء نفعه * يجوز لا بالعين والبيع عطلا
ونهر عظيم لا يختص بواحد * واودية في السقي والشفة اعقلا
وفي شفة في النهر خص بقربه * ويشبهه بير وحوض تعقلا
ولو نهر والعين في ملك واحد * له منع غير من دخول له سبيلا
فان لم يجد ماء سواه لشربه * يمكنه من هذا او اخرج منهلا
وفي عطش لو خفت فاتك رتبه * وان كان في حرز فقاتله عزلا
وفي كري انهار عظام مهتها * له بيت مال المسلمين مستلا
وما اشتركوا فيه فكريه منهم * ومن يمتنع منهم فجبر النفعلا
وكري لنهر فيه شرك عليهم * فمن يتعدوا ارضه يرى ادعلا
وان كان مجراه بارض لغيره * فليس لرب الارض منعه واشكلا
ولو خاصموا في نهر كان بينهم * بقدر اراضيهم ففي القسمة اعزلا
وليس لا على سكر ماء بلا رضى * لباق ليستوفي النصيب مكملا
ولا شقهم نهرا ولا نصبهم رحى * ولا اخذ جسر عن رضى القوم عقلا
ولا سوقهم شربا الى الارض لم يكن * لها الشرب الا بالتراضي كذا اجعلا

كتاب المزارعة

وما عقدها يبلى وقد ياخذ انهم * ومن غير اتباع المساد وانجلا
وفيها صلاح الارض شرط لصحة * واهلية للعاقدين تعقلا
وتخلية ما بين ارض وعامل * وشركهما في خارج الارض اشملا
فمن شرط قفزان شيء لواحد * ومن شرط رب البذر دفعه عطلا
وان شرطا للعقد ما كان ثابتا * على ماذيان والسواقي تعطلا

ومدتها

ومدتها فاجمله والبذر والذي * له الارض سقط لاخر مثلا
وتبيينه بذرا فان كان ارضنا * مع البذر من شخص وللاخر حصلا
لها الصنع مع ثور او الارض وحدها * او الصنع والباقي من اخر سهلا
او الارض مع ثور من الشخص يجز * ويروى بجواز الصنع فيه مهملا
فما خارج الا على الشرط حاصلا * والا فمن يعملا عن الشرط قد خلا
وذاك ان تفسد لصاحب بذره * واجره مثل الشريك محصلا
واجرة بان زادت على ما شرطته * وقالا بابطال الزياده فافعلا
ولو شرطا تسليم الرتبة بعد ما * استرا صاحب الزرع نصفين سهلا
وان سكتا عنه يكون لربه * وبينهما قد قيل ذاك تنقلا
وان يمتنع من صنعه رب بذرها * فما الجبر قد ياتي عليه مثقلا
واخر فاجبره اذا هو يمتنع * ولو احد قد مات ابطل مسجلا
ولو قبل ادراك لها المدة انقضت * فاجره مثل الثمر او زرع حصلا
وفي تلك انفاق على قدر حقهم * الى ان اتى وقت الحصاد مكملا
وحصد ودوس ثم ذر ونقله * على حصص للعاقدين ليجعلا
وافسد ان يشرط على عامل له * وتمليكه ماخوذ بلا ان تعطلا

فصل

وفي السقي هذا ان عملت فنصفه * او الثلث في هذا فالاول اميلا
واما ادعى شرط الزيادة عامل * وانكر ذو ارض وعن عمل خلا
فذو الارض في قول ترجح عنده * وقد رجحا قول العامل اعقلا
وفي شرط رب الارض والبذر ثلثه * لعامله والثلث منه تعقلا
لما دونه المدلوب من غير فعله * بثلثه رب الارض للعامل اجعلا
وفي دفع الاثنين والبذر منهما * لذا الثلث والخمسون للاخر احملا
يسوغ فسلم الحق للكل منهما * ولم يك مقصورا على الثاني فاعقلا
وغاصب ان يزرع فخارجه له * وغرم عليه والخراج ليعقلا
فقي نقصان الضمان حتى اخذه * وعشره ان يبنى على ربه ارسلا

وقال ابن بكر الحال اجاب عشره * على غاصب للارض كن متعقلا
واما خراج الارض في نوكهوله * على مالك لو كان يحرمه افضلا
وذاك بلا غرم على غاصب له * اذا كان منه الغرم ادنى واسفلا
وارضه ان تزرع بنصف ببذرها * صداق نكاح فهو صح وتلك لا
فنصفا لاجر الارض يجعل مهرها * وربعه ان تطلق بلا وطئ اعقلا
واوجب مهر المثل لابن زياده * ومتعته لو طلقت قبل معقلا
وفي فعله في ارض هند ببذرها * بنصف اجر المثل والمهر مثلا
وفي فعلها من بذره او هو ارضها * ببذره مهر المثل فيه تكملا

كتاب المساقاة

وفي تلك تصحح كالإملا بها اقبلن * بما شاء توقيتا والاهمال خذ لا
وفي الاشجار لا الخضر تبها * بنخل وكرم والرطاب تحملا
ونخلا لها الاثمار اما دفعته * اليه بفعل قد يزيد فسهلا
واجرة مثل بالفساد وعطلت * لدى الموت املا وبالعذر اهملا

كتاب النكاح

وحال العدل قد يشهد وان شق * فحتم وان خفت التعدي يرذلا
وندب له فضلا على النفل عزلة * وينعقد الايجاب ان يتقبلا
بلفظ مضي او بماض وغابر * وفي النكح والتزويج لا الخضر اغفلا
تو هبنا وبيعا والتصدق فاعتمد * ومكها بالاملا ولو هازلا علا
وليس معارا ومباحا وجوزوا * له الهبة والاشهاد قد شرطوا اجملا
بحر سني او حرا وثني قد ابرى * بحلم واسلام وعقل تكملا
ولو كان محدودا بقذف وفاسقا * بحيرة مجوزا وعمى تحملا
وبغي كتابا كالخطاب انجعلا * بما فيه مشهود عليه تاهلا
وذمته بالشاهدين من اهلها * تزوجت (؟) الجواز فابطلا
ومن غير اشهاد ذمي ان تاجوزه * لدى عقد ذمي ان تناهلا

فصل في المحرمات

الا انما الجدات تحرم مطلقا * كمثل نكاح الام والبنت اسفلا
ونخلة في بنت ولو هي بالزنا * كذا ابنه والاولاد تسلسلا
واخت لام او لاب ومطلق خاله * وعماته الشتى بهن لتمثلا
وبنت اخ اخت كذا ابنه اخته * وان تبعا في غاية البعد اسفلا
وام لزوج ان عقدت مصححا * وبنت لمدخول بها فلتمثلا
ولم يشترط في تلك حجر ومثلها * حليلة ابا علوا متسلسلا
ومما زني نحي المصاهر (؟) * وبالمس ايصلا وبالنظر اجملا
الى الفرج ان يشرى وبنت انزلا * صغيرة احمال الاشتها ذي اعقلا
وتحريم ارضاع كتحريم نسبة * سوى ام اخوان واخت بنيه اشكلا
الا لا تجمع بين اختين بالنكاح * ولا ما لكا بالوطئ ما ملكت تلا
فيما ادعت كل نكاح وقد هنت * على سبقها والزوج يجهل فافصلا
وتقسم نصف المهر بينهما ولا * ترى شيئا اعجابا او وجب مهملا
وفيما ادعاها او ادعت سبق اختها * وقد بدهنا عقد ولم يوقفا فلا
ولا خالة مع زوجة ثم عمة * وبنت اخ او الاخت معها تعطلا
وقلنا يحل ان تجمع زينب * بزوج ابيها فاحفظن متعقلا
وخمس من النسوان تحرم جمعها * وللعبد فوق اثنين اقول عطلا
واختا لمن نغذ من بائن ترى * حراما لرجعي نعدتها انجلا
وعلق اعتاق لام وبنتها * اذا لم تنكح الاخت وطئها ابدلا
وان تتزوج اربعا في عددها * فقلب تجويز النكاح ليفعلا
وكافرة معها طلاق حرمة * واربعة او اثنه فانكح ارسلا
ولا تنكحن عمدا واقوى محرما * على الحر مملوك الطلق ويدلا
ونكح اماء في اعتداد (؟) * ابنت حر او عند شيخ ليمنعا لا
ومن يتملكها فلا ينكحنها * ولا امرأة مملوكي ان يحللا
ولو اهل اوثان واهل المجوسي * وصابئة ليست كتابية فلا
وحلها ناميها العقد باطلا * ولسنا بابطال وما الوطي حللا

وفي المتعة البطلان ثم موقتا ٭ إذ لنا لا التوقيت كن متأملا
ونكح شغار جائز فالمهر مثله ٭ ونكح خيار الشرط لا العقد أبطلا
وان يتزوج محرم بنى بعقده ٭ وما الفرد من هاتين الزوج حصلا
وما المهر الا للحلال وحليه ٭ لها حصة فاقسم ابو ان عملا

فصل في الأولياء والأكفاء والوكالة في النكاح

ونكح من احرار النساء جوازه ٭ فقل زوجي يا هند نفسك لذا
ولو وكلت شخصا بها او توكلت ٭ فلم يتم بدء واوقف اولا
وتستأذن الابكار فليكف صمتها ٭ وفي الثيب لا عن لكي تتأهلا
وبالوثب والفسخ والحيض ان تزل ٭ ففي سلك ابكار النساء تدخلا
كذا كون تخفى لديه لتعطلي ٭ وفي الى ذمتي بالها القول فضلا
ولو شهد اباه لا نكاح طفله ٭ لها اكبرت تنفي برد وقد حلا
ومن بالغ حر تعقل مسلم ٭ تولى نكاح فاسقا قابل واعملا
وترتيبهم مثل العصوبة فاجعلن ٭ لبنت وابن لا الوصي تكملا
كمثل اب والجد يحجب اقرب ٭ بعيدا ولكن الخيار ليجعلا
بغير اب والجد لمثله ٭ وينفى باسقاط خيارهم سلا
وان زوج القاضي فيه لزومه ٭ ويروى كما في الخيار تقبلا
وتزويجهم هذان بالغبن فاحشا ٭ ومن غير كفؤ قد يجوز [illegible]
ولم ينقصوها للصغيرة في اب ٭ وتجبرها طفلا فلا بكرا
وكنا معدين الولاية في اب ٭ لمن جنت من بعد البلوغ تعقلا
وللام تزويج ومعتقة قد ثبت ٭ وذي رحم منه فامه ابطلا
فهو للموالاة فقاض وحتمه ٭ من اخوته اولى بالاطلاق فاجعلا
واعلى لمن جنت اباها على ابنها ٭ وعند اجتماع قدموا الابن جملا
ونفي بتجويز لتزويج والد ٭ لطفلته هل لو كالة ملكه اعقلا
ولسنا بابطال العقود فرتبهم ٭ اذا ما تولى بنى البعيد ليحصلا
لمنقطع من غيبة نحو قد ترى ٭ له العقد قد منا على قاض اعملا

بأن

52

بأن فات باستطلاع رأيه كفؤها ٭ فقرناه لا بالجهل والفقر لذ مثلا
ألا فاعتبر في الدين كفؤا فلم يكن ٭ أولو الفسق أكفاء الصلاح تمثلا
وافتى بأن الفسق لم يك مسقطا ٭ كفاءته الا ما يستحق به استكلا
وفي المال في ملك المهر معجل ٭ وانفاقه ينفي بحجته معقلا
وفي ملكه هذين ينفي بأنه ٭ يساوي التي فاقت غنى وتمولا
وانسابنا في الصنع يروى هو اتفاقا ٭ ويعكس الا فاحشا فتعقلا
وفي عتقه قالوا لذلك عبرة ٭ وما عتقوا دينا والاسلام ذا الحلا
وللاب اسلاما وحرية ليه ٭ يرى مثل ما كان للاثنين مقفلا
وذو شرف من والابن الذي ٭ يكون له الآباء فيه تمثلا
ومن غير كفؤ ان تزوج فللولي ٭ تفريقها والبعض عليه مثلا
وان رضيت هند بنقصان مهرها ٭ ففيه اعتراض وهو يجنبه عطلا
وان اكرهها فيه فزال فضل له ٭ اعتراض ولو ترضى وافتاه نجلا
وفي طرفي عقد النكاح توليا ٭ اجزناه وليا او وكيلا لنفعلا
فوكل وليا او اصيلا بعقده ٭ او اصيل ولي العقد كي يتأهلا
او ولي او وكيل وسيد ٭ لعبد بتزويج ذو عوى لبذع لا
ومن جانب عقد الفضولي فليقف ٭ وتوقفا ولم يبطل بجملة فاجعلا
ومن جانبي العقد ينفي بمجيزه ٭ ذ عقد فضوليين جاء مسهلا

فصل في المهر

وصح نكاح لا بتسمية مهره ٭ وما دون دينار دراهم مقبلا
ونكمل باتمام لما العشر ناقصا ٭ ولسنا بمهر المثل مفتي بحملا
ومهما يسمى الكثر فوجوبه ٭ بموت لنقل او دخول حصلا
وان طلقت قبل الدخول فنصفه ٭ واما عفت يترك لها الزوج قد خلا
ولم يوصلوا عفو الاله المضوعف ٭ ومن عفو زوج صار ذاك مكملا
وبالعقد مهر المثل فلنعطين به ٭ لاهمال مهر او نفي آخذ كلا
وقبل دخول ان تطلق متعة ٭ خمار ودرع ثم ملحفة ملا

٢٢٥

على نصف مهر المثل بالنقل لم يزد وفي المهر ما حطت من الزوج سهلا
وما بعده زدناه او في صحته فتمكيه بالتنصيف نفيك اولا
وما زاد موصولا بقبض معينا فنصفا لا تلك من ذاك رحلا
ولو امهرت عبدا فبالقبض طلقت فمن قبل رد النصف اعتق فاشكلا
بحكم لقاض او تراض فانتسا له العتق العينا او المعتق اعقلا
ففي الكل نفذناه لا نصف عبدها بايقاع كل منهما العتق فاملا
ولو قبل وطئ يملك الرهن عندها جعلنا بنصف لا بكل ليعقلا
وان تزتهن في مهر مثل فطلقت فيسقط لا الرهن للمتعة اجعلا
ولو قبضت مهرا فاعطت فطلقت بلا وطئها فتح بنصف ليعقلا
ولو قبضت نصفا او اعطته كله فطلق من قبل الدخول تعقلا
ففي نصف مقبوض رجوعه باطل وقد اثبتا فيه الرجوع ليفعلا
ولو كان ذا دينا واعطته زوجها بلا قبض او عينا فاعطته مرسلا
منعناه من فعل الرجوع بنصفه على الزوج حدا استحسنته تاملا
وخمرا وخنزيرا اذا امهر تهما فمثله وصلا صح نقلا محصلا
وان تسم هذا العبد وهو محرر او اخل وهو الخمر فالمهر مثلا
خلاف ابن عباد اهمر هها وقيمة هذا الحر عبدا ممثلا
دوافق في الاولى من اثني اولا وفي الثاني الثاني وفاق حصلا
ولو امهر العبدين والعبد واحد فذا المهر اذ يبلغ نهاها مفصلا
وقيمة هذا الحر يوصل بعبده وبالعبد مهر المثل ان قل كملا
ولو جعل الامهار خمرا او ميتة فقد كان خلا او ذكية اعقلا
لها مهر مثل والمشار اليه قل باخذ كما يقضي بذاك ليعقلا
وقد جعل الشاة المذكاة مهرها وفي الخمر مهر المثل اعطاه مكملا
ولو جعلت عشرا من الثوب مهرها وذا تسعة فالمهر ذاك ليحصلا
وافتى بان المهر للزوج هذه فان نقصت عن مهر مثل فاكملا
وجبر احليلنا في تقبل قيمة اذا امهر الثوب الذي وصف اولا

ويقع

ويقضي به فيما لو جعل وارد دينه باعلام اجناس عليه تقبلا
وامهار عبد او بهيمة نزي ووسطا او قيمة صح فاجعلا
فلا مهر مثلا ولا الوسط عينوا وفي الثوب مهر المثل صحح لمن
وان تزوجها على دار اعطيت على ردها الفا اليه مكملا
فما قابل المهر المثل صداقها ومبيوعها الف فلا شفعة امهلا
وان تزوجها بالف على التوى فمهر الف ان وفاه تعقلا
واما توى في المصر فالمهر هكذا والا فذا فالاول الشرط فادع لا
فلسنا بمهر المثل نفى وصححوا الولم يف الشرط الخيار تحصلا
وان تزوج ان يطلق ضرة بادنى فكملنا اذا لم يف اعقلا
ولو امهرت الفا او الفين او بنى على ذاك او هذا ذا التاهلا
لها شبه مهر المثل لا انقص اعقلن ولا انقص مهر المثل في ذاك باعتلا
وتعليم قران لاجل صداقها وخدمته حرا فقيمته عطلا
بل المهر في الفصلين مهر مثيلها وقيمتها للمهر في تلك حصلا
وفي جعله الاعتاق مهر الزوجة ليجعله امهارها الا ان عضلا
وان تمتنع بعد العتاق فقيمة له الزاما فتسعى ليجهلا
وابن وال يضمن عن ابن صداقها فمات ابوه ثم تاخذه مكملا
اخذنا لمن يبقى رجوعا بسهمه وفي فقهه لم يلزموه به اعملا
وتختار في زوجهم متى ضمن الولي ويعتبر السرى لا الظاهر اعقلا
ولو ان مدخولا بها قد ابانها تزوجها في عدة ثم نصلا
فادفع بنصف المهر ثم اختيارها فما استانفت عدا ولا المهر حملا
ولو عدته بالدفع زالت وقبله تطلق فالتنصيف للمهر اي
تزوج في عقد ثلاثا فان يطا من الكل في ذا فالطلاق تحصلا
بواحدة منها الثلاث وطلقة لاخرى ومات الزوج منهن مجملا
ونقض مدخول بها بصداقها ويحكم بالثنتين بالمهر كملا
مع الربع لا بالمهر مع ثلثه اعقلن وقال به قوما وخالف معقلا

وناكح ذي واثنتين وبنسوة ثلاث بتفريق توقى محصلا
بلا وطئه يقسم له المال اربعا وعشرين ثم الزوج بالسبع اهلا
وباقيه بالتنصيف لا التسع للثلاث ثم الثماني لاثنتين تكملا
ومن يتزوج بالعقود ولم يطأ لبنتين مع ام ومات وجهلا
فميراثها والمهر نصف بينها وسنهما قالا بالاثلاث فاجعلا
ويوجب مهرا امرء خلوة مصحح بلا مانع لم يشرطوا العام مجملا
كحيض واحرام بحج وعمرة وصوم افتراض والسقام تحملا
ولا منع في جب لديه ولم يجب سوى مهر مثل بالدخول تحصلا
بفاسد عقد للنكاح ولم يكن يجاوز ما سمى من المهر اذ ملا
وفيه اعتداد وانتساب وولده له مدة من حين وطئ ليقبلا
بقوم ابيها عينوا مهر مثلها اذا استويا سنا وان تعقلا
وحسنا ومالا ثم عصرا وبلدة ودينا وتحكيها البكارة مني او لا
وان تمتنع عما تسلم نفسها وعن نقلها المهر يحل سهلا
ويفتى بتجويز امتناع لبسه اذا كان كل المهر منه مؤجلا
وان تمتنع بعد الدخول بطوعها لمهر وانفاق فحق لا
وان نوفها فالنقل جاز من صيرها وقد قيل لا الا الى ارضها افعلا
وان نوفها المهر بين امنا فخائر والا فلا والبعض ذاك تقبلا
ومقدار ما سمى اذا اختلفا به فمن قال بالاشهاد فيه تقبلا
فان اشهدا طرا فقصنع وانحلت براه بلا استنكار قوله افضلا
وقد حلفا من غير فسخ نكاحه فيحكم مهر المثل بعده فصلا
فان وافق الاقوال مهر مثلها فبالعرف فاحكم وانتقاصه مثلا
فان وافق الدعوى او ازيد مهره فيحكم بالدعوى فكن متعقلا
او ازيد منه وادنى من الذي ادعته فمهر المثل قالوه مرسلا
وان يتخاصم وارثان فقدر اي لوارثا ان يشهد المهر مقولا
وقدره حقا قول الوارث زوجها وتقضيك باستثناء ما استنكر اعقلا

ولو

ولو في مسماها فنفي تحالفا ولا الحكم بالمهر المثيل لا اقبلا

فصل في نكاح الرقيق

ولو امة والعبد ينكح لم يجز بلا اذن مولى والمكاتب مثلا
واخبار عبد فليجوزه كالاما سوى من تكاتبنا ومن كوتبا اعلا
وفي اذنه للعبد قد صار مهرها على العبد دينا بيع فيه ممد للا
ومن دبروا يسعى ومكاتبوا انقلي وفاسده فيه كالصحيح الا
وليس على المولى المزوج كونه مبوئ بيتا فاطلق علا
وفي اخبار العتق صح ثبوته ولو زوجها حر العبد تاهلا
ومن يتكاتب من جوار فاثنتا رايا لها هذا الخيار محصلا
وفي قتلها مولى سقوط لمهرها بلا وطئها بان علي فكل تلا
وبالمهر انثى الذي قبل حرة به نفسها قبل الدخول ليقبلا
ومن قبل اذن ان تزوج فاعتقت ستنفذ امثاله لن يعطلا
ومهما يرثها او شريها يحرم عليها والانثى ارتاله سهلا
ومن غير اذن ان تزوج عبده فتلك تطليقا فالاذن تحصلا
مجدده فيما نفي مجيزه ولم يرى في ذاك الكراهة حصلا
ابنته لم ينكح مكاتبه يرى له صحة لو مات لا عجز ذا انجلا
وان عن عبد فيه امتى محررا له ولدا قوم بحر ممثلا

فصل في العيوب

وفي رتق او في جذام وجنة وفي برص والقرن لا رد املا
ومن برص او من جذام وجنة فما عيب الرجال لنعقلا
ومن كان عنينا فبالحول اجلن وتاجيل من كان الخصي فمثلا
وان لم يصل فرق فلا نفقة له الفسخ بل ذاك الابانة فلبهلا
وما فرقها الا بتفريق حاكم ومن قولها التفريق قالا ليحصلا
وفي عتقه الزوج الخيار لسيد ويفتى بتخيير الجوار محصلا
ولسنا نرد المهر من اجل عيبه اليسير وفي المثلي ترد به عقلا

فصل في نكاح أهل الشرك

وقد جوّزوا للكافرين نكاحهم ۔ ومن غير اشهاد اجزنا التأهلا
وقلنا ببقاء النكاح لو اسلما ۔ وفي نكاح المحارم فادع م لا
وما فيه توريث بلا ان ترافعا ۔ وما الفرد كالاسلام يرفع معقلا
وما عدة الكفار عنده ح حليه ۔ ولا مهر للذمي بالنفي أمسل لا
ولو اسلما او وافقا مثل حكمنا ۔ حكمنا لحربيين في النفي انحلا
ولو امهر الخنزير والخمر عينا ۔ فقد اسلما فالمهر ذان تقفلا
وفي الذي مهر المثل فيه وقيمة ۔ بها او هو بكيه وافى بها ارسلا
وان اسلمت نح السلام تعرضا ۔ فتسلم وان يسلم والا فافصلا
و يمليه فسخا لا طلاقا وعنهما ۔ طلاق على وجه الابانة فاجعلا
او اسلم هذا وهي ممن تمجست ۔ فمن غير تطليق اذا ابت افصلا
وكان لها مهر بشرط دخوله ۔ والا فمن مهر يكون معطلا
ولو احد الزوجين يرتد فارقا ۔ وصيره من زوجها الطلقة اعتلا
وردته ان كان قبل دخوله ۔ فنصف ولو بعد الدخول فكملا
وان كان من قبل الدخول ارتدادها ۔ فلا فيه انفاق ولا مهر حصلا
ولو اسلما بعد ارتدادهما معا ۔ حكمنا ببقاء النكاح ابا لملا
وحال ارتداد نحن نجم بفرقة ۔ وتفريقهم حال الاباء لنفعلا
وهجرتنا منهم اليها فلا ابا ۔ مضت عن عقب الدخول اجملا
وما عدة لديه بهجرها ۔ كسبي وذات الحمل بالوضع طلا
وعدة ان تسلم او اسلم تحته ۔ مجوسية بانت من الحيض ملا
ولم نمل بالسبي التفرق بالاب ۔ تباين الدارين حتى تفصلا
وزوج كتابي اذا صار مسلما ۔ فيبقى نكاح فيهما عقدا اولا
ولا ينكح المرتد فالقتل واجب ۔ ومرتدة فاحبس وما القتل املا
ويتبع خير الوالدين لنفسهما ۔ وكان المجوسي من كتابي ارذلا
ولو تحته خمس او اختان كانتا ۔ او ام وبنت ثم اسلم عطلا

وذا ذنا

ومن دفعا

وذا ذنا اخيرا او هو أمح مخيرا ۔ باربعة والبنت والاخت مرسلا
وزوج لنصرانية كان مسلما ۔ تمجستا يفرق كما هادتا حلا

فصل في القسم

وفي القسم بين الحرتين لعدلنا ۔ بتسوية لا ان نضم لدى أملا
بسبعة ايام لبكر جديدة ۔ والا ثلاثا فائتنا فالتفعلا
ومع حرة قسم الرقيقة ثلثه ۔ ولا قرعة في الظعن فاقرع لتحملا
ولم نملها حتما وتترك قسمها ۔ لصاحبة ثم الرجوع فسهلا

كتاب الرضاع

ونطلق في وقت الرضاعة حرمة ۔ فما خمس رضعات من الشرط فاجعلا
ثلاثون شهرا ذاك عامين أمسنا ۔ ولسنا بتثليث له العام مكملا
ولو رضع الصبيان من ثدي مرأة ۔ له اخوة والشاة لن تتمثلا
وما كان مخلوطا بماء وبالدوا ۔ والبان عجماء فلا تعتبر حلا
وان تختلط من مرأتين فقد رأى ۔ لمن زينحرم بهما وقلنا بافضلا
وما فات مطعوما لمطبوخ اسمعن ۔ فما فيه تحريم لدى النخ أمل لا
وبالنقل من ميت تنتشر حرمة ۔ بالبكر لم تحرم وما المرء مثلا
ومهما لبون طلقت ثم قد مضت ۔ لها عدة ثم التزوج حصلا
فقد حبلت من بعده ثم ارضعت ۔ فمن اول ثان والاثنين حصلا
ومن انه الكبرى لصغراه ارضعت ۔ فقد حرمتها الصغرى لكبراه مرسلا
وان هو لم يدخل بكبرى فلم يكن ۔ لها المهر فالتنصيف للطفلة اجعلا
وكبرى بعجمها قد يرون رجوعه ۔ وعمدا فسادا قد شرطنا الحلا
وان رضعا من اجنبي تعاقبا ۔ تحرمهما لامن يليها ليفعلا
ولو قال اني قد رضعت بمدة ۔ يصدق فيه اقر ان تخطاء لدى
ولن يثبت الارضاع الا شهادة ۔ وعليه مستورة بان يتكملا
فما ارتعا منها يحرم ولا الثنى ۔ ارادها ولا الام الرضاع من بلا

كتاب الطلاق

٥٣٤٤٧

واحسن التطليق في الطهر واحدًا * وتركها بلا وطئ لعدتها الحملا
بتوزيع مثنى او ثلاثا بدفعة * وايقاعها في واحد الطهر حصلا
ولم يحصروا مسنونها في بدعة * فالايقاع في الاطهار قد سن قبلا
وفي العدد المسنون كان وقوعه * لمن ليس موطوء ومن وطئ اشملا
ومن وطئت حيث لو قبله بان * تطلق في طهر عن الوطئ قد خلا
ومن ليس مدخولا بها حال حيضها * اجزنا له التطليق فاسمع لتسئلا
ومن لم تحض صغرى وكبرى فطلقن * لها سنة التطليق في ذا التحصلا
وبعد وقوع قد اجزنا بحامل * يعني بعد كل من شهور تحصلا
وافق لها المسنون في ذو ثلثه * وفي الطلقتين الشهر قلنا تحملا
وحائضة قد طلقت في بدعة * اذا كان موطوءًا فحتما ليعدلا
ففي طهرها الثاني الطلاق تجوزه * ولم يك في ذاك الكراهة حصلا
وان تخلل الطلقتين رجوعه * بطهر وشهر لا الكراهة فادع لا
وتثليثه المسنون فهم اسه * وليس على الاطهار وزع مفصلا

فصل في ايقاع الطلاق

وايقاع صبي والمجنون احملن * ومن كان في النوم الطلاق فعطلا
وللاخرس الايماء كاللفظ موقعا * و نملية اكراهها وبالسكر وصلا
و نملي اعتبارها في الطلاق بنشوة * فمن طلاق للاماد قد ارسلا
ومن كان من زوجين يملك صاحبا * او الشقص منه يبطل النكاح ليرسلا
اذا امها اشترت زوجا فاعتقت * وطلقها في عدة بلفظه محلا
او امرأة قد هاجرت وهي اسلمت * في زوج فطلقها لها فلتنقلا
ولو حلها شخص فيه وفرقا * فما جعلوا منها فراقا مفصلا

فصل في الصريح والكنايات واضافة الطلاق الى الزمان

ولفظ صريح في الطلاق كطالق * وطلقتها ثم المطلق فانقلا
وايقاعها من ذا بصحيح رجعية * وغيره ايمنا بنية ابطلا
ولفظ طلاق ان وجدت فصحيحة * وثنتين حليا بها ان تفصلا

وقالوا

56

وقالوا بالالفاظ الكنايات وقعه * بلا نية حال الرضا لن تحصلا
كانت حرام او كبت وبتلة * كذاك خلية او برية ليحصلا
والحاق اهلا كذا وهبتها لهم * وسرحت او فارقت نملية مثلا
كذا جفلي حبلك غارب لها * وجعله امرا في يديها لتعقلا
او استبري رحمك كذاك تقنعي * ومن جملة الالفاظ خرجي اجملا
كذاك اخرجي ثم اعزبي وتخمري * ومما ابتغي الازواج اذهبي اعجلا
جرت خذق شع حش جح مع لها * ويلحق بما الاخيرة اخسلا
وحالة ذكر للطلاق حكومة * بما لجواب لا الرد ليحصلا
وانكارها زوج يصدق في الذي * يليق لرد والجواب تعقلا
وصدق في حال الغضاب بغيرها * يكون جوابا لا له فليفصلا
وما كان من لفظ الكناية واقعا * فيجعلها طوبًا ابوانين كحلا
ونية تثليث بهن صحيحة * وثنتين ايمنا بنية ابطلا
وما ثلثوا منها ونية واحد * بما ليس موطوء فاخصصوا كلا
تلونا لرجعي ولم تنو واحدة * ويتلي كذا اعتدي او استبري اجملا
وتثليثه في ذا الذي الشيخ جائز * ولو قلب الرجعي بائنا ابطلا
ولست لها زوجا ولست بمرأتي * للايقاع لو ينوي وقال الابطلا
واني منها طالق نملي لغوه * وفي بائن والحرم ليس معطلا
او اوقع في ذاك المطلق واحدا * واردافه اولا وما كان ابطلا
وفي طالق ثنتين مع عتق سيدها * فاعتاقها قد يملك الرجعة اعقلا
وفي وصف تطليق بضرب زيادة * ابانته نملي على الفور مرسلا
بمن كان موطوء كوصف بتاين * وفشه او فحش وبدعة اشكلا
وملء لبيت او اضافة طلقة * لاسماء شيطان وكالجبل افضلا
وبالطول او بالعرض منهما وصفه * فبائنا ايمنا فكن متعقلا
وجملتها وما يعبر بها منها * بمحل وقوع الطلاق ليحصلا
كروح ووجه ثم جسم وشائعا * من الجزء مثل النصف والثلث مثلا

وفي يد او دبر تضيفه البيت • الطلاق معقلا
ولم يعتبر كالظفر فانقل بنحوه • ونصفا وثلثا للطلاق فكملا
وواحدة والنصف قبل دخولها • بذلك ثنتان الطلاق المحصلا
ولسنا نوحده بمن واحد الى • ثلاث فثنتى لا المثلث احتلا
وواحدة في اثنين الا نوى به • حسابا فالمثنى فرد ليشغلا
وثنتين في ثنتين ان كان ناويا • به الضرب المثناة فانقلا
وفي الحال ايقاع بكل اما كمن • اذا قال في شام وبالكتاب مثلا
ولفظ اذا التعليق اوفى دخولها • وفي غد الايقاع بالفجر قدما
وفي الغد منه العصر ينوي كانه • قضاء وما خصت بانه اعملا
وفي كل يوم قد ثنانا لو احد • فما ثلث الايام عن نية خلا
اوامس اوفي اليوم التزوج قبلها • ولو قبله فالان يحصل فصلا
وبكلاه في الحال قال الى لذا • متى لم اطلق بالسكوت ليحصلا
وفي قوله ان لم يموت فموعده • وحنث اذا لم مثل ان لم فاحملا
وانت متى مالم اطلقك طالق • فطلق او قصاه لا توقع اولا
وقبل قدوم للعلا بشهر • فمستند لو مات بعده فادع لا
وقبل بهاتي او بمانكر مثله • ولا اثرت في هذا وقال ابطلا
واخر ما عقد حر وطالق • ففيه استنادا للاخير لمن لا
واطول عمرا منكما الان طالق • لدى الموت او قفنا بحريهما افعلا
وان شهد زيد بانتين خالتي • بفرجها ايقاع لا الفرد حصلا
وفي طلقي يا هند نفسك واحدا • اذا ثلثت منعى فلا فرد فاحملا
وقلنا برد الشاهدين بطلقة • لواحدة منهن عينا واغفلا

فصل في طلاق غير المدخول بها وفي ايمان الطلاق

وقبل دخول ان يثلث طلاقها • وقعن وبالتفريق فرد لمن تلا
وواحدة ثنتت او قبل وسطت • اذا بعدها بانت بفرد ليفصلا
ويحصل في بعد الطلاق وقبله • مع مطلقا ثنتين بانى بهمتلا

وان

وان دخلت زوجها واما بنكحتها • فكررته بالواو فالفرد اهملا
ولم فان قدمت شرطا تعلقت • بذلك اولاها وثانيه حصلا
او اخر فالاولى تنجز وقعها • وما بقيت منها لها وتعطلا
ولو كان في المدخول قدم شرطه • فعلقت الاولى وباقيه عجلا
او اخر فالثاني يكون معلقا • وقد علقا في الكل منه واوسلا
وتعليق هذا بالثانها فلتنجز • وقد جوزوا التعميم فيه ليشملا
وان اتزوجها فقبله طالق • يرى فيه ايقاع الطلاق مهملا
واما يعلق من شروط بواحد • مضافا الى ملك وفي الملك سهلا
كان واذا اما كل وكلما • ولفظتهما او متى واذا اعقلا
وان زال عنه الملك لم يك باطلا • وان كان في ملك فيحل لايتلا
وقد حصل الحكم المعلق بعده • والا محل ولا وقع حصلا
وليس يرى التكرار الا بكلما • واياه نهينا بتثليث اكملا
وتعليقنا ابطلنا بتثليث ناجز • وذا بان تداردوا النحو قلبدع لا
لو اختلفا في الشرط فالقول قوله • وبينة منها يجيء لتفصلا
فان كان يستفاد فقولها • له غيره في حقها ليحصلا
كان حضت يا سعدى فانت وعمره • فتخبر به خص الوقوع بها اجعلا
وقد شرطوا اسم الحيض ثلاثة • ولو حيضة قلت فطهر ليحصلا
وتعليق تطليق بحب وبغضها • والغاه ان زيدت بقلبك مقولا

فصل في الاختيار والمشيئة

وفي قوله اختاري نواها تقيدت • بمجلس تخيير مبانا لتجعلا
من نفسها اختارت ولم تنو الثلاث ولم • والقصد هملا
وثمل اشتراط النفس في احديهما • واختار وتميلا لايقاعها اجعلا
وفي اليوم اختاري وبعد غد كذا • ففي الثاني خير بان اذ ردت اولا
ولو كرر اختاري فخصت احدها • او اولى او الوسطى ففيهم اعدلا
وفي من ثلاث ما اردت اختيارها • فزيدا او الثنتين لا غير فادع لا

وفي طلقي يا هند نفسك قيدت * بمجلسها ثم الرجوع لن يبطلا
فتطليق رجعي وسوى ثلاثة * بالايقاع املنا به اثنين عطلا
وعمم ايقاعا متى شئت واذا * وتوكيله ثم الرجوع لن يحصلا
وان شئت قيد بالخيار به * ففي ذاك عطلنا له العزل فاعقلا
وانت طالق كيف شئت فموقع * تشاء طلاقا وانتحي ليتمثلا
وما الكيف الا ان تشاء بمجلس * واصلا ووصفا او وفاقا ليعقلا
وان شئتما ايقاع ذاك فانما * شرطناه من كل على الكل مشتملا
وانت غدا ان شئت قبل نجيامه * زمانا بعد لا مجلس فليحصلا
ووصلك بالتطليق ان شاء خالق * منه ابطال الوقوع ليعقلا
وحرة وحرة او ثلاثا مكررا * ففي وصلها المعطوف عنه وفصلا
او ان شاء رحمن فلانة طالق * يرى ذاك تعليقا وقال المعجلا
وثنتيك في ذا من ثلاث بها ثنى * وثنتين من تلكما الوحيد تمهلا

فصل في طلاق الفار

وبائنة في عدة مات زوجها * لو ترثا فليشترط العدة اعملا
ان لم تزوج فلترث بعد عدة * بالاقراء [illegible] هافيها الابعد حولا
وعلق تطليقا بفعل سواهما * ففي مرض ينفي بلوناه رجلا
ولو بصر ورث من افعال زوجة * فموجد في سقم فتورثنا ابطلا
وان يعترف ذو السقم ان تلك طلقت * بصحته ثم اعتدادهم تحملا
تصدق في زوج فباء لـ[illegible] * واوص لها الادنى فهذا الاملا

فصل في الرجعة

وفي عدة الرجعي راجع وان ابت * ولو بوطء بالرجعي [illegible]
ومن نظر للفرج والمس شهوة * ووطئه [illegible] عطفه
ولم يجب الاشهاد فاعلم [illegible] * لاثباتها بل يستحب له الولا
وبالمنع افتينا اذا كان قاصدا * بها سفرا الا الاشهاد معقلا
وفي عدة ذي اجمعتها وهي قد مضت * فكذبتها اقوى لديه بلا ابتلا

وفي

وفي قوله راجعت قالت قد انقضت * لها القول بالتحليف لا له فصلا
وراجعتها في فقد كذبت به * وصدقه المولى لي لا له اعقلا
وان حيضها في الثالث العشر ينقطع * بلا غسل املينا انقطاعه حصلا
ولم ينقطع الا بغسل لقبله * ووقت صلوة قد مضى وتكملا
وفعل صلوة بانضمام تيمم * وامللا من غير الصلوة به اوملا
وان نسيت في الغسل عضوا فما عدا * فلم ينقطع عنه بلا ان يبللا
وان كان متروكا لها الا الفم فم * يقل بانقطاع وهو في محصلا
وان علق التطليق بالوطء لم يجد * بلا عوده يجعل مراجعة محللا
وان كان هذا بالثلاث معلقا * فيلزمه بالعقر لبثا و ود لا
ومن طلقت رجعية فلتزين * وعند دخول الزوج فليتقدم اولا
ومهما ابينت من ثلاث ببعضها * ففي عدة او بعدها فتاهلا
وفي امة اما ثنتين وحرة * ثلاث فما حلت له ان تاهلا
بلا ان اتى زوج سواه مناكحا * صحيحا فبانت او مضى من تاهلا
ومن وطئ مولى لا يحل لزوجها * وافتوه من وطئ المراهق حللا
وشرطك تحليلا يحل كراهة * ويمضي فساد العقد والحل عطلا
وقد يهدم الثاني ثلاثا وغيرها * وعوده قبل بباقي تاملا
ولو طلقت هند ثلاثا كذا ادعت * مضي اعتداد الناكحين ممكلا
ويغلب في ظن المناكح صدقها * ويحتمل الصدق الزمان ليتوهلا
فشهران لا تسع ثلثون بعده * لكل وما العشرون بالتسع بابلا

فصل في الايلاء

ونعلي بلا غشيك اربع اشهر * او اطلق ما زيدت فشهرا باشلا
فان يغشها في ما يكن فيه حانثا * ولكن فالايلاء نحى ذاك [illegible]
والا فقد بانت بطلقة ان مضت * على فرق حكام فلم نوقف اي
فان قيدت ايمن بمدة اسقطت * وان ابدت عادت بما ان تاهلا
فان لم يطاها فهي بانت باخر * فان يتزوجها بعد متسلسلا

فمن بعد ثالث لو تزوج اولا ، فكفر ان يطمث ازلنا له ايتلا
ولو بطلاق او عتاق يمينه ، بحج وصوم او ببذل تحملا
وقد ذكر اضرارا بها امل لغوه ، كذا غضبا في قوله
ولم تفت كالصوم الصلوة وقد ابي ، وايلاء ذمي لديه بلا
ووالله لا اغشاك حتى اتيتها ، او اعتق هذا الابراه محصلا
وفي قوله اما تيت فكلت من ، سا ملكه حتى براه معطلا
وفي رجب الى لتركه وطئها ، الى صوم شعبان فما هو حصلا
وجعله ان فاته الصوم موليا ، وصيره في ذاك اذ اثبتا لا
واسقط لو صامه او مات له ، قبل انقضاء ما له المدة اكملا
ومن سنة يوما اذا لكنت محججا ، فلسنا بايلاء وما اليوم مكملا
وان نكحت في الحرام بنية ، بمسجد ايلاء بلا فعله ادم لا
وقال بتكرار اليمين بمجلس ، بلا ان نوى او غلظت كرر كايلا
وما نصفوا للعبد بالامة ، ومح على الرجعي لا الغير مثلا
ولو احد من ناكحين به ضنا ، او الجبت او كانت صغيرة اعقلا
او الزوج رتقاء او العبد حائلا ، بمعتق ايلاء بفيئت لتجعلا
وفي مكة مهما قدرت بوطئها ، فيلزمه في البرء بوطي ليحصلا
ولسنا باسقاط بفيئت بتحريم ، ومدة ايلاء الى ان تكملا
وهو لمريض ليس فاء بقوله ، فبانت بان تمت له المدة اشكلا
فقد صح ايتاما فامرض بعدها ، ففاء بقول قد يجز وقد حلا
ولا قربن احدى نسائي موليا ، فبي ناعرفن كما كان اشملا
ووالله لا اغشى نسائي حالفا ، جعلناه ايلاء عليهن اولا
او احديكما انقضت مدة له ، فواحدة بانت بذاك تعقلا
فاما مضت اخرى فلم تك مغنيا ، ببينونة الاخرى تعقله فصلا
وانت حرام فاعتبرنه نية ، فان ينو كذبا او ظهارا فحصلا
وان ينو تطليقا فبانت وحرمة ، فمولي لها تخلو وتطليقا اقبلا

فصل

فصل في الخلع

اذا ما افتدت نفسا بما لتخلعها ، عليه فقد بانت بطلقة اعملا
ولم تخله فسخا ولم يعط ناشز ، وان نشزت الاسمى قد اجعلا
وشرط خيار في اختلاع لنفسه ، لغا اولها فهو لجوز لا
ومن يختلع فليلحقن صريحها ، ولو طلقت بالمال بانت تقتلا
ولو عوض في ذاك يبطل رجعة ، وفي الخلع قد بانت عن الشيء دخلا
وما صح مهر للنساء فانه ، يجوز به خلع ذكرته او لا
وخالعها على ما في يدي وهي قد خلت ، فلا شيء من خلع لزوج ليثقلا
وان زيد من مال ترد صداقها ، ولو زيد فالثلث من دين اسم فابذلا
ولو قيل طلقني ثلاثا بهكذا ، فاقرره فالثلث اعطوا عقلا
وقال على الف فما كلمها ثلاثا او فانه رجعي بلا شيء لا
وفي طلقني بالالف نفسك او علي ، ثلاثا فبالتوحيد لن يتحصلا
وطلقات طلقني بخمس وواحدا ، يقعن بلا ثلث وكل لدى
ومهما اجيبت بالثلاث بهكذا ، فذا يقبول او عليه التزاع لا
وفي دعك الالف قاله موقها ، تقع على الاطلاق لا شيء امل لا
وان تختلع بالمال وهي مريضة ، فذاك اعتبرناه من الثلث فاشكلا
ولو بارأ او خالعا فكلاهما ، حقوق النكاح منهما فلتزيلا
واتي باسقاط المسمى وثانيا ، بيان وفي الاولى يوافق اولا

فصل في الظهار

وتشبيه منكحا بمحرم ، عليك على التابيد خصوا به
كذا كل اعضاها عند عبرنه ، وشائعها لا ما عداه لدى
وداعي جماع لا وصول لحله ، الى فعل تكفير فبالوطي مثلا
فقل فاستغفر بالامساك قبله ، ولا تزد ما بذاك موهلا
وموجبه عود واتاه قد نري ، بعزم على وطي لا الامساك اولا
وفي مثل امي ان نوت كرامة ، تصدق وان نوى الظهار تحصلا

ويلغى بلا قصد تلاه مظاهرا ... واما نوى التطليق بانت ليفصلا
وتشبيها بالظهر حرما وقصده ... طلاقا وايلاء ظهارا فلا
ولو قال انت علي كظهرها ... تلوها بتعداد كهن لنفعلا
او انت مع زوج وقد اسلما معا ... واسلم بالتجديد باق لتركملا
وكفر تحرير رقاب سليمة ... فتلك مسس فيه رق تكملا
وعلية مع كفر ومن كوتبت بلا ... اداء اتكل الصغير مرسلا
ومستولد الا والمدبر لا يجزئ ... كمن قطعوا منه اليدين او ارجلا
ومقطوع الابهامين في ذاك لم يجز ... ومن جب اطلاقا والاربع مثلا
وبالجت اجزاء بابناه والخصا ... وقطع له اذنين كالصم سهلا
وفيما اشترى زيد وفيه ناويا ... لتكفير اميا ه بالعتق عولا
وفي نصف ما شاركت اعتق موسرا ... فضمنت باقيه امتناع ليمهلا
ونصف لعبد ان تحرر تغيثه ... فحرر باقيه فلم يجز امهلا
فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعا ... وما فيه شهر الصوم فالنحر كملا
وينتفى يوطئ في خلاله لليلة ... بعمد وبالنسيان يوما ان اجملا
وتكملة لا فطار بعذر ان استف ... وللعبد لا يجزي سوى الصوم مسجلا
وستين مسكينا كفطرة اطعمن ... وقيمته يجزي اعقهما وقد علا
وعطاء في ستين يوما لواحد ... وان كان في يوم فعن يومها جعلا
فان فرق التمليك فيه يجايز ... وما استانفوا بالوطئ فيه تخللا
وعبد بحر كفار تين قد انها ... وتضعيف صوم او طعام تبدلا
وعبد اعن الكفارتين تجانسا ... بتخيير ايهما افصلا

فصل في اللعان

ومن قذف زوج بالزنا تلاعنا ... بكونهما اهلا لان يشهد الملا
وزوجته ممن يحد بقذفها ... وقد طالبته هذا موجبه اعقلا
وقل لعانا بالشهادات اكدت ... بالايمان لا بالعكس عرق لتجعلا
فان يمتنع يحبس لاجل لعانه ... او الكذب به بالقذف فالحد حصلا

فاما

60

فاما يلاعن فليلاعن فان ابت ... فلتحبس تصديقا وان يتحصلا
فسقطه التصديق لم يحدها ... فان لم يكن اهلا لها حد الدملا
وان هي ممن لا يحد بقذفه ... فلم يك حد والتعان ليحصلا
ولو مع ثلاث يشهد الزوج بالزنا ... فملتبس والقران يحكيه فيصلا
ولم ير تفريقا لاجل لعانه ... وافتوا بان لستانه منهما اجملا
فلم يتات الفرق الا بحاكم ... فيه منحا الاطلاق مفصلا
وان حد في قذف او الكذب نفسه ... او امراة حدت زنا فابها علا
فليسا وقد يمح بتابيد حرمة ... ومن اخرس بالقذف لم يك
ولو لا ينفي بقذف فم زوجة ... نفى النسب القاضي الى الام موصلا
ولا يعتد في نفي لها الحمل عنده ... وان ولدت في نصفهم ليرفع الا
ولم يمة لحاد الزوج زنفل زنيت ... وهذا الحمل منه تحصلا
ونتينه والنوعت ولادة ... وتهنيه من عنه لتحلا
ولو بعد هذا فليلاعن وابنتن ... له نسبا واليوم السبع كملا
وقد صحا في الاربعين وان اتت ... بالاثني في بطن اقر بمن تلا
وقد نفيا فالحد حق وان نفى ... باول فليثبتهما الفرق فابهلا

فصل في العدة

وتعتد مدخول بها عن طلاقها ... وفسخ بتثليث القروء ليفقلا
وبالحيض لا بالطهر مجلوة فاحفظ ... وان طلقت في الحيض فلحيض يهملا
وآيسة فاثلث لها الشهر عدة ... ومن طهرها امتد قالوا ليجعلا
باقرايها الا بالثلاث من اشهر ... مع التسع منها قبلهن تحصلا
وفي امة قران فاحمل وقد تلوا ... لايسة شهرا ونصفه موصلا
ومن فات عنها زوج باربع اشهر ... وعشر وبالتنصيف للامة جعلا
وفي حامل بالوضع للحمل مطلقا ... ولو هي من جنس الاماء ليعقلا
وفي فاسد نكحا وبالوطئ بشبهة ... ففي الموت والتفريق بالحيض اغفلا
وبعد شهور لو يعود لها دم ... فبالحيض املا وفي العكس بدلا

٢٨٠
٢٠٦٩
٢/١٨٥

وفي عتق الرجعي ان هي أعتقت ۞ فقد جعلوا مثل الحرائر فانقلا
ولم تنتقل في بائن مثلها اسمعن ۞ وما استولدت تثلث للحيض لدا
وان مات مولاها وزوج ولم يكن ۞ لترتيب موت الشخص لنقلا
ولا ملك بين الحالتين مضت ۞ فعدتها الموت أجمع حصلا
واعتدادا بالشهور حليلة ۞ اذا مات عنها الطفل كالحادث اجعلا
وإن وطئت في عدة باشتباهها ۞ فقد وجبت اخرى تداخلت اجملا
وعدة موت او طلاق نكيهما ۞ ولو ملك بعض ولا علم حصلا
وفي فاسد عنت فراق وعزمه ۞ على تركه وطئا ايضا تحصلا
ولم تنقض ان عتت ثلاثين حيضة ۞ فستين ان الاسعي تلثون معهم لا
وعلق تطليقا بفعل ولادة ۞ فذا خمسة معها الثمانون فصلا
وفي مائة صدق وتنفي بخمسة ۞ وستين لا خمسين مع اربع
ومعتكف للموت تترك طيبا ۞ وزينتها والكحل فالدهن قد
ومبتوتة غير الحداد لها ملئة ۞ ولم يك في طفل وذمية
وفي عدة لا تخطبن وعرضن ۞ ومستوفيا عنها الحداد فخللا
ولا تخرجا من تطلق بائنا ۞ لرجعة اصلا فانقلن من تلا
ومن يتوفى الزوج عنها تخرجن ۞ نهارا وبعض الليل ما تمنز لا
وتعتد في بيت لها وجبت به ۞ الى ان مضى فيه اعتداد تكملا
ولو واردتها من نصيبهم اخرجوا ۞ وقد ضاق عن تلك النصيب لتنزحلا

فصل في ثبوت النسب

وقد اقل الحمل ستة اشهر ۞ والاكثر بالعامين الا الاربع
واما اقرت بانقضاء فان تلد ۞ من الست ادنى فانتسابا محصلا
لعامين في الرجعي انت تصاحبه ۞ اذا ما اعترف انقضاء زحلا
وكان بعد زوج على امره جعا ۞ ولو لا اقل فانتسبه مفصلا
ولو لهما يأتي به من في اقربا ۞ فلم يثبت الا بادعاء مفعلا
وان تك بالسن الصغيرة قد اتت ۞ وذا كالى العامين نسب فبطلا

وان

وان تك رجعيا تثبت نسبة ۞ الى السبع والعشرين شهرا تكملا
وقد انشاءه قبل تسعة اشهر ۞ متى الزوج في الفصلين لم ينفصلا
ولو ولدت مطلقة الموت نسبه ۞ بما بين عامين ومن يشتري علا
بلا حبل يحدو ويصدق وارث ۞ فواحدة منهن لم تكف فاعدلا
فان يعدة منهن لم تقل عدلت ۞ ولا ام اتاء عد لاشهاد قلا
واما يعلق بالولاد طلاقها ۞ فاثباتها فيه الخلاف محصلا
وان تعترف بالحمل زوج فانها ۞ تطلق من غير الشهادة فاوعلا
وان تات من زوج لستة اشهر ۞ فان تعترف تثبت له النسب عقلا
وان جحدت تثبت بحجة امرأة ۞ وان كان في ادنى فلا لن يحصلا

فصل في النفقة

على الزوج انفاق وسكنى وكسوة ۞ كفافا اليه وهو يوفي مرسلا
وحاليهما فانظر تجدها وما اولى ۞ لها الحال منظور ولا حاله
وان قال بالاعسار عند القاضي ۞ وشاهد هند باليسار تقبلا
ولو جبت انفاقا من الزوج موسرا ۞ على خادميها الا الواحد لذا
وان نشزت تسقط وعاد بعودها ۞ ولم توجب انفاق الصغيرة فاعدلا
وافتوا بانفاق الصغير لكبيرة ۞ وفيمن توفي الزوج عنها عطلا
ونفقة حتما للمبانة بعدة ۞ كمن هي بالرجعي ممن خالعا
وفي اذن عبد ان تزوج حرة ۞ يباع لانفاق على زوجة الملا
وفي امة منكوحة كان واجبا ۞ اذا ما بوأها السيد منزلا
واما بوأ عقب طلاقها ۞ منفا من اعجاب عليه ليفصلا
ومن في قه جاءت بمعصية لها ۞ ولو بعد تطليق كردة ابطلا
وتقبيلها ابن الزوج في مكنه به ۞ وبالحبس في دين وبالغصب زحلا
ولو احرمت مع محرم لا بزوجها ۞ فاسقاطه عنه وتخليه
واما قضى القاضي بانفاق معسر ۞ فايسر ينفقها بالايسار اكملا
وان تنفقن ينفق بانفاق معسر ۞ ولو مرضت في منزل الزوج حصلا

ولم يمل ما يمضي بلا فرض ورضا * وبالموت ما نفقة معجلة او لا
اذا استعجلت انفاق شهر فان تمت * فلم يرجع الاسترجاع ما كان عجلا
ومستوبة من بعد حولين ان تلد * ولم تعترف ان اعتداده كملا
فيقضى بلا زوج لستة اشهر * من الحمل ما اعطى للانفاق وتعقلا
ولم يمل تو نفقا بالاعسار بل بان * تدين على زوج تحمل لتحصلا
ومن غاب عن زوج لدى الغير ماله * وقد علم القاضي بهم والتأهلا
فللطفل ثم الوالدين وزوجه * اذا كان من جنس الحقوق ليفعلا
كما يعترف من في يديه بنسبه * وحلفها وليأخذن من تكفلا
ولو شهد ان الذي غاب زوجها * لتفرض لم يقض بلا الى تقبلا
وفي كل شهر ان تكفل بما لها * فملزمه بالكل الا الشهر مستعملا
وفي زوجها من زوجها متكفلا * لنفسه الا الفقراء فليتعقلا
ويفرض له سهم الانفاق به * وقيل هو الجناب كي تتقبلا
وتسكن في دار خلى عن اهله قد خلت * اذا هي لم تختر به الشركة منزلا
الا فامنعا اهلا لها من دخولهم * وفي نظر الكلام يوم فلا
ولا تمنعنها من خروج لوالدها * ولا من دخول الوالدين عليها لا
وتقديره في الوالدين بجمعة * وغيرهما في كل عام ليقبلا
على والد الطفل انفاق طفله * فقيرا ولو في الدين خولف فاجعلا
ولم يوجبوا ارضاع ام وان تكن * خسيسة الا ان تعقلن تقبلا
ومرضعة فاستاجرن عند امه * ومعتقة او هلكه وفا تحللا
فاما انقضت حاجت وفاقت حاجتا * بلا زوج ومن ادمى اعقلا
ولا يشترك في انفاق نسل الاصل * فقيرا ولو في الدين خلف محولا
وللاب في الاعسار بيع عروضه * اذا غاب في الانفاق لا الارض فاعلم لا
وما هو عند الوالدين ليستنفقا * وانفاق من يودع بلا حكم
ولو مدة بعد القضاء كم مضت * بلا اذنهم في الدين يسقط مجملا
وتحلوه في غير الولاد اذا عمى * وفي زمن ثم الصغير تعقلا

واتى

وافتى بالاسلام لذي رحم محرم * وفقر على مقدار ارث اشملا
ومن والدين اجعل على المرء من ابنهم * وبنتهم اثلاثا كارث ليا كملا
ولم يجب الانفاق الا على غني * وفي زوجه والطفل قد كان اشملا
ويأخذ فرقا بالنصاب وحده * عن انفاق نفس والعيال مفصلا
وللمملك انفاق والا فكسبه * والا فمولى بيعه رحلا
ويعطى بانفاق البهائم امسكا * قضاء وقال الكل ديانة افصلا

فصل في الحضانة

والامهات تطلقت تقدم على اب * فاما الام ثم للاب فصلا
وتقديمها الخالة على خالة له * واخت به من قبل لدنها وتفضلا
فاخت لام ثم للاب حكمه * فخالاته خلفا فعماته افصلا
ويسقط هذا الحق لما تزوجت * بغير قريب عاد بالفرق الخلا
وبالسبع يستغني الغلام به خذن * وتسع نحو لو دخل صار افضلا
وسكنى جوار عند ام وجدة * الى الحيض والتخيير فيه لتبطلا
وغيرهما اولى بهن الى اشتهائها * وذمية تخلى الى ان نعقلا
ومن لم يكن حرا فما اهلوها * وبعد بعضهم وما الاب نقلا
ولم يملك ان تخرجه الا الى * الذي لها وطن فيه النكاح فذا انجلا

كتاب العتق

وصح بملك او مضافا اليه لو * يكون بانواع التبرع اهلا
بلفظ صريح مثل حر ومعتق * وياحر قد يحكي ونوى او لا فلا
ووجهك في العتاق لنفسه * وما الرجل والايدي ككله لدى اجملا
ولا ملك ولا سبيل عليه ان * نوى فيها لفظ الكنايات فاجعلا
وينفذ بلا سلطان لا عتق مطلقا * ويا ابنت لله العتاق فا لا
والاعتاق امينا بمولاي قلته * نلفظت اخبارا وناديت مرسلا
وفي قوله يا ابني ويا اخي لم يكن * ولا انك بالتطليق عتقا
وان قال هذا ابني لمن ليس مثله * يكون له ابنا فهو عتق ليمل لا

٢٩٠٠

٢٠٩٥

وفي انت مثل الحر لم يك عتقه ... وما انت الا الحر للعتق فاجعلا
ولو قال عبدي او حماري حر ... فانه اعتاق لذي الشيخ فادع لا
وفي ملك ذي رحم حرام عتاقه ... ولم تختصص الولاد فكن علا
والاعتاق كالاكراه على كسكره ... وذاكر لغير الله عتق فحصلا
ومن عتق ام عتق حمل فعلته ... ولا تعكسن هذي القضية مبدلا
واول ما تأتي به فهو معتق ... تقسمه بالحي فالاكل ... سلا
وان اعتق الحربي ثمة مثله ... فلا عتق مهما لم يخل وخلا
وان خرجا منها وقد اسلما بها ... فيغني بانهاء الولاء له اعقلا
ولو ادخل المستامن العبد مسلما ... فاعتاقه يخ به لا ولا ولا
او اسلم في دار ثم بيع من اهلها ... ومن مسلم فالخلف فيه تمثلا
وعتق على مال لزمه وهو لازم ... اذا كان منه العتق ذاك تقبلا
وتعليق عتق بالاداء مصحح ... وقد صار ماذونا فبعد سهلا
وقلنا باجبار على اخذ سيد ... اذا احضر المال المعتق اولا
ويجعل ما علقت شرعا بحرف ان ... لظرف اذا اما ومع متمثلا
فحي اذا ما باعه ثم قد شرى ... فاحضره يجبره كي يتعقلا

فصل في العبد يعتق بعضه

واعتاقه في التجزي وسعيه ... لباقيه املا الذي الشيخ اصلا
وما هو الا كالمكاتب ... لمن كان مديونا من احرار اعقلا
... كالمملوك اذا كلفت عتقا ... وانك موصوفا بان يمحو لا
فلله حر البعض اوصي عبده ... او اعتاقه عبدا ابنها الولا
ولم يمل ... ايسار ... سعاية ... لدبر وبالاعسار الحرم حصلا
وقالا بيسار ضمان وسعيه ... بلا اعسار والتسوية الهم لذملا
ولو شهد كل منهما بعتاقه ... على آخر فالسعي الكل ... سلا

وما سعيه لو معسرين وواحد ... ولو نكلا او حلفا بعتق الولا
وقل لهما حق الولاء بعتقه ... وماذاك موقوفا على ان يفصلا
ولو شهدا فيه باعتاق غائب ... على غائب فالرد فيها البدع لا
ومن يتملك مع شريك قريبه ... فلا غرم في سهم على ذاك هو مثلا
كذا الحكم في ارث وحق شريكه ... به العتق واستسعاؤه العبد معقلا
وقد ... ما في الاسار في الشرا ... ولو موسرا يسعى فيعتق اي تمهلا
ولو علقا عتقا بضدين او دار ... فحملا تنصف لو يموت وجهلا
وسعيه في الباقي لهذين قدرتي ... لمن اعسر الا الموسرين تعقلا
واوجبه لو معسرين بكله ... وفي موسر افني بنصف ليحصلا
ومهما ادعى من يشتري ان عبده ... مدبر من قد باعه منه اولا
فانكره مولا فعنده تكن جني ... فحاله موقوف ولم يسع فاعقلا
ولو شهدا في عبد فانه ... بريء بلا دعوى العتاق ... لا
وفي احد العبدين يشهد بعتقه ... وا الامتي التي جاء فا...
وفي البيع والتدبير والموت كشفه ... وما الوطي تبيانا لذلك فاجعلا
وفي احديكما حر في اداء الواحد ... فقد دخل الثاني اعاد فمثلا
فافق بربع لا بنصف لداخل اذا ... مات مولى بعد ذاك مجهلا
ويعتق من كل يخرج لها النصف هكذا ... ثلاثة ارباع لثابت اجعلا
وفي مرض لو قاله الثلث فاقسمن ... على ذاك لا نفرع ولا تستثن ولا
لو اعتق في سقم ثلاثة اعبد ... وهم ماله لا غير يعتق فاعقلا
من الكل ثلث ثم يسعى لما بقي ... ولم ... في ذاك استثناما ليفصلا
وتعليق عبد والمكاتب عتقه ... بملكهما مستقبلا عنه عطلا
ولو قال ان كلمت زيدا فهذا لا ... مخبرا زيدا بالكلام ليعقلا
وقد شهدا بانه عليه فانت ... ... باطل وما كان ابطلا
ولم ... بالوطي المشتري حاصلا ترى ... طيب الولد ان شرطا فحصلا
لشرطهم التحصين والوطي فاسمعن ... وتبوئة والمنع من ان تبذلا
وفي قول زيد ان شربت للتي ... لغيره العتق اذا الشرط حصلا

فصل في التدبير

وانت عتيق يوم موتي مثاله ۰ وعن دبر مني و دبرت مثلا
واجر اجنة عن ملكه مولاه لا تجز ۰ بغير عتاق فهو جاء مسهلا
ووطئا وتزويجا لها واجارة ۰ وخدمة مولى كلهن تسهلا
ويعتق من ثلث اذا كان خارجا ۰ والا ففي ذاك الحساب ليفعلا
ولو المولى عن ثلثها سعاية ۰ بكل بعد الموت لا البيع مرسلا
ولو قال ذو رق وشخص مدبر ۰ فحررت من مني ودبرت اجملا
ويغني بعتق القن وحده مفردا ۰ وسعيه في الكل لو مات مجملا
ومن بعد قد حكما بعتق من ۰ بدبره الذمي ان اسلم اعقلا
واما يعلق بالممات عتاقه ۰ على صفة يبع بان لن يحصلا
وجملة هذا ان تحقق فانه ۰ يدبر كالقول الذي كان ارسلا
ومن قبل موتي انت حرة بمكثة ۰ اوان مت او زيد فبعناه فاقبلا

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت من سيد فادعاه ذا ۰ به نسبا تمله لا الوطي حصلا
ومن بعده الاثبات من غير دعوة ۰ وينفى بنفي لا اللعان به اعقلا
وما خرجت عن ملكه ولحالة ۰ سوى حالة الاعتاق صارت منزلا
ووطئ وانكاح لها او لجارة ۰ وخدمة مولاها بغير لتفعلا
وتتبعها الاولاد للزوج فاعقلن ۰ ومن كل مال عتقها فليحصلا
وما بيعها في دين مولى بجائز ۰ وما استولدت ليست تقوم المال لا
ولو هلكت عند الذي ابتاع عمده ۰ بلا قيمة او من يدبر فارم لا
ولو بنكاح او زناها تولدت ۰ فمن ملكها استيلادها ثلث اي
وجارية ابن ان يطاها فانها ۰ فمن دعوة ام الوليد له اجعلا
فيلزمه للاصل لا النسل قيمة ۰ فلسنا عليه العقر نقلا
وما وطئ حكم مثله في شرية ۰ اذ الاب في حال الحيوة تعقلا
ولو من شريكين ادعى الولد ۰ تكن له ام الوليد وحصلا
ويكفي نصف العقر مع نصف قيمة ۰ وما ولد فيه الضمان محصلا

ونثبت

وتثبت من كل اذا ادعيا ابنها ۰ ولم في ذاك القيافة فيصلا
وتالها ام الوليد ومنهما ۰ قصاص بنصف العقر لكن متقلا
واما ادعى استيلادها من شريكه ۰ فانكر افتى بالسعاية معقلا
لمن كان بالانكار في نصف قيمة ۰ فلا خدمة يوما ويوما معطلا
فاما جنت هذي فنصف لارشها ۰ على منكر والنصف يوقف فادلا
وقد توجب الموقوف في كسب هذه ۰ وقال وجوب الكل فيه ليعقلا
ولو باعها بعد الولادة فادعى ۰ ابوه ولد اقدر ه محصلا

فصل في المكاتب

الا ان عبدا قد يكون مكاتبا ۰ اذا قبل المال المعين اوكلا
ولا توجبن الحط منها بعينها ۰ وجوز بالتنجيم او ان تؤجلا
وشرط طولا فيه حواله ۰ وتمن صحيحا عن صغير تعقلا
ولا يد للمولى وقد بقي ملكه ۰ فيضمن ان يتلف له المال قد كلا
وقد ضمنوه وطئها اهي قبلت ۰ وارش لما يجني عليها
فان خالف في قدره فهو اخ ۰ على سيد لا قول للكل بائنلا
ويشبه ماذونا بكل تصرف ۰ ولم يمنع المولى وخان لدى الملا
ويصنع اشياء ۰ وفي الامة التزويج لا العبد محصلا
وما جاز اعتاق على المال عبده ۰ ولا سائغ من ذاك التكفل مرسلا
وليس له الا باذن تزوج ۰ وقل له الكتابة فافعلا
وتان اذا اداه قبله فالولا ۰ لسيد والا فاجعلن له الولا
ولو ولد من ملكه متولد ۰ فادخله في الكتابة له اجعلا
وان ولد يعتقه قلنا بعتقه ۰ لما ان هذا اتبع الاب مثلا
وان ولدت من سيد فهي قد مضت ۰ على والا تجزت نفسها اشكلا
وام ولد فلتكاتب فاسقطن ۰ لها بدلا لا بالمنون حوى بالولا
وان يتكاتب مدبر حررت ۰ وان مات مولاه عن المال قد خلا
وفي قيمة ثلثيه او كل ماله ۰ سعاية من كاتبت لكن متقلا

ويغني بان يسعى بما قل منهما … وما قل من ثلثيهما السعي حصلا
واما يدبر منه كاتب بعد ما مضى … والاقتدبير يجري تحصلا
فسعيه في ثلثيها متخير … اذا مات ذا فقر وقالا باسفلا
ولو كاتبا عبدا فاعتق واحد … فباقيه قد يسعى مكاتبا اعقلا
بقوميه وقتا فيلزم نصفه … والزم من نصفى بالسعي اسفلا
وان يكاتب حر يتزوج من منع … بزعم او المأذون فالنسل حصلا
فلسنا كما تحرير نسله … بقيمته ان يسعى لينفصلا
وذاك تجري عند من ان يشتري … اباه او ابنا او نبا اسلا
ولو كان ذمي يشتري قيمة خمرها … له السعي فيه لا الكتابة حصلا
وخمر وخنزير وقيمة نفسه … لها بدلا لانا المسلمين نعطلا
فانما تؤدى الخمر قلنا بعتقه … وفي قيمة يسعى الى الملك افضلا
ونعم يعتق ان يؤدي عينها … وان بتادي قيمة الخمر معقلا
وذا الاداء العين بالشرط فاقبلن … ويعتق لو ادى اليه القيمة اشكلا
وتلك على ما في التبدي العبد جوزت … ولسنا ذوي خلف ونعم ولا
ونعم تجيزوا اذ يكاتب على كذا … على رده هو لاه له عبدا اجملا
وفي حيوان اذ هلكت مكاتبا … لها بدلا تحمله والنوع اهملا
وتلك من المرتد تلغى بقتله … وسمها مثل الاضحى ورد لا
وفي فعلها ابني قتل ورده … حكمنا بابطال الكتابة فيصلا
ولو كاتب المثنى على ان يؤديا … فقد عتقا عتقا وان يجز افلا
فان احد ادى نصيبا فانتما … حكمنا بلا عتق له السهم ذللا
وذاك على الف وبا يسخو منه … لسنته ذاك المكاتب عطلا
فان اديت اعلم من العبد قيمة … حكمنا باعتاق بلا ادنى ما اعتلا
وبالعجز عن نجم فان كان ماله … سيأتيه او دينا له القاضي مهلا
ثلاثة ايام او اتنى ما حلت … له دون ما سلفت وراله كلا
والا فتعجيز برومه ورده … رقيقا واخذ الكسب للسيد حصلا

وتجيز

وتجيز بنيناه وان مات مكثرا … ففي ماله نقض الكتابة مكملا
واخر جزء من حيوته فاحكمن … بعتق ولا تحكم بموته ابطلا
وان مات عن مولوده في كتابة … سعى لاب في ماله كي يحصلا
ولو ولد يشتري بها فليؤدها … بفور والا فهو رق صلين لا
واما يكا نسما بشرط خياره … فقد ولدت في ملكه فادع فصلا
فقد هلكت هلكا مولى اجازها … فابطلها لا السعي كالام حصلا
وان صار مرتدا فيلحق بدار كا … عن المال ما قلنا بموت يعقلا
فان عاد بالاسلام ياخذ ماله … وان مات فيها فليؤدي مكملا
وفي قتله عن كاتب خطا فضله … على المال او عرف به منه حصلا
عليه قضى القاضي بقيمة نفسه … فردى الى رق بعجزه ذللا
او اقر ايه بالقتل عمدا فصلحه … فمطلبه بعد العتاق وان سلا
ولو خطاء جني فعجز قد بدا … له قبل حكم قد حكمنا ليعقلا
بتخيير مولى في الفداء ودفعه … وفي الحال لسنا طالبيه تاملا
وان يتكرر قبل حكم جناية … ففيه ومزيد قد بينا ليبدلا
ولم ينفسخ من موت مولى بل اديت … اليه او الى ورثته بالنجوم مسهلا
وان اعتقوا يعتق وسقط ماله … واعتاق بعضهم كان ابطلا
وكاتب في سقم بالف الى كذا … فقيمته بنصف فان انجلا
من القيمة الثلثين نيق وحطه … من البدل الثلثين لاما حصلا
وان يوص في ثلث فاعتق سنده … فقد مات فالابقاء هو ليدع لا

فصل في الولاء

واثبت ولاء للعتاق لمعتق … ولو كان بالتسبب في الملك حصلا
وان كان انثى وهو للغير لم يكن … وسائبة ان يشترط لغو من تلا
ومن عصبات ارثه متاخر … وان مات مولاه فمعتقه اعتلا
فقد ورثت ابناه لا بناته … فما الشيخ والنسوان فيه ما هلا
سوى معتق او من اليه انتماؤه … اذا صح منجرا اليها وحولا

بتزويجها عبدًا لمعتقه غيرها • فمن نسلها الاعتاق جرّ لها الولا
وإن أعتقت بالحمل او تلد ابنها • لما قل من ستٍّ فلن يتنقلا
او الكثر منها قد يجر عتيقه • ولاء ابنه من حرة الى سيده اعقلا
ومعتقة من اعجمي مع تلده • ومولى موالاة بأن بنائه هلا
ولاء ابن لسيد والد • وقالا لمولى الام ذاك ليجعلا
لو اسلم ذو لوعى يد خالد • ووالاه او غيرا على العتق قد خلا
على انه يعهد اذا مات قبله • ويعقل عنه بالجنايات ستلا
له ارثا بلا وارث له • ونسخه قبل العقل قد جاء مرسلا
وان يعتق فريد بذاك عتاقه • فوال موالاة فهذا ليحصلا
وما نقله عما جنى عنده • وتكذيبه فالعرف للعقد مثلا
ومن كان مجهولا فوالت ولم تلد • فتابعها المولود فيه ليدخلا
وإما اقرت بالولاء او انشاته • وهو مع الام الخلاف تمثلا

كتاب الجنايات

وذا القتل عمد ثم شبه والخطا • وما جرى مجراه وبالتسبب اعقلا
وقصدك ضربا بالسلاح ونحوه • بتفريق اجزاء فبالعمد ذو لا
ولا توجبن تكفير عمد كاثمه • ووجوبا للقصاص به الولا
وما كان مختارا ولو بنيته • وبين اختيار المال منه ليقبلا
ويسقط من موت وعفو وصلحه • على المال ان يرضى عليه وبدلا
وبالشبهة الاسقاط فالودي واجب • ثلاثة اعوام بمال تأجلا
ومن عفو بعض الاولياء وصلحه • بقيتها حتما على العاقل اجعلا
ومن كل مال قد ادى ابنا اصطلاحه • بعقله موت لا من الثلث فاقبلا
وشبه العمد بسوط باتسه • من انواعه نوع كما قلت اولا
وذا فصله ضرب بالعصا مفرق • للاجزاء لا ما ليس تقتل الا
وموجبه اثم وتكفير قاتل • باعتاقه عبدا بالايمان كملا
فان لم يجد شهرين صام متابعا • بتغليظ ودى لا قصاص ليقتلا

وما

وما دون نفس فالتعمد شبهه • لما فيه آلات تساوت فاعدلا
ولو غرض يرمى فاتلف صائبا • او اخطأ في ظن فبالخطأ اولا
وموجبه التكفير مع دية اتت • على اهل عقل ليس ثمة حصلا
وقتل اتى من نائم بانقلابه • على غيره مجراه اجرى فاعقلا
ومن وضع احجار وبئر حفرتها • فذا سبب فالودي وحده املا
ويضمن غير الادمي بماله • بحرمن ميراثا سوى التسبب اي
وتجعل للصبيان ومن جن عمدهم • كخطئهم فالودي فيه ليجعلا
على اهل عقل كي تؤدى بمالهم • ولم تر في مالهما كي تحصلا
وتحريم ارث لا تراه بقتلهم • ولم تر تكفيرا عليهم لدى
واقد حر العبد ومسلما • لذمي اذنه ليقتلا
اقتصاصا كان من اهل ذمة • لمستامن والمرء بالمرأة اقتلا
وكبرى وصغرى والصحيح بذي عمى • ومن كان مجنونا او الزمن عدلا
وما قتل المولى قصاصا بعبده • ولا عبد مولود ومن كاتب افصلا
ولا من بمدبره ولا الام ولده • ولا والد بالنسل اعلى واسفلا
ولم يقتلوا اي ذي بحد النسل والذي • ولا شقه جوفا عكسه مثلا
وفي ماله الوجوب بمهلة • ثلاثا من الاعوام لا الحال عجلا
وارث قصاص ابن على الجد قاتلا • ويقتص من يعدل بالاقرار فاقبلا
ولو مات مجروح من الجرح عامدا • فمنه اقتصاصا اوجبن ليقتلا
ويقتص للبادي والثاني وذبحه • اذا ما تعداه اليه كذا اجعلا
وبالسيف تستوفي القصاص ولم يكن • بما به مقتول فاجملا
وفي قتل عبد عن وفاء مكاتبا • افادته مولاه وورثة دلا
وما اقتص ان يترك مع التدبير وارثا • وان يجتمع مولاه معه لدى
وما قود بالرهن الا بحضرة • لمرتهن مع راهن لابنه
وقتل لكبار الوارثين اقتصاصهم • قبيل بلوغ البعض فاعقله واجملا
وان احد يشهد عليه بقتله • والاخر لم يحضر فيحبس ذلا

وعند حضور فلبعدها وانتهى ۝ من الشرط لا منه الحضور ليُمَّلا
اجمع بعزل لا ينفذ كواحد ۝ بجمع ولا مالك بذاك لدى المهذ
وعند اشتراك بالقصبة واليد ۝ ومن جزّ كالخاطي فمليه نحلا
ولو قطعا زيدا له اليد لم تكن ۝ لتقتص بالنصف منها الودى لذ ملا
ونقطعها باثنين مع نصفها ولا ۝ تملكه الثاني ولا القطع الاول لا
وان احد يقطع فيحضره غائب ۝ فنصفه اعطوه ا لم يك مرسلا
ولو بهما نقص فان يعف واحد ۝ فما وجب نصف الارش للعاف فاعقلا
وكلا لارش قد داه الآخر ۝ وقالا له فعل القصاص ليفعلا
وفي طرفي عبدين منعه ۝ وبين ذكور والاناث تقفلا
وقيله جريا بين من كان مسلما ۝ ومن كان ذميا في الاطراف اصلا
وفي اليد اجراء القصاص بقطعها ۝ اذا كان في قطع يلتق مفصلا
ولم يجر في نصف الذراع وفي الذي ۝ بجائفة تشمى اذا البرء حصلا
ولو قاطع شلا او كان ناقص ۝ الاصابع فاقطع او الارش حصلا
وفي مارن والاذن والسن والذي ۝ له المثل من شج يكون محصلا
وفاعله لو اكبر الرأس شأنه ۝ مخير في ارش وشج ليمثلا
وفي ذكر والسن امل منعه ۝ وفي حشفات قد جرى ان يمثلا
ولم يمله في ضرب عين وقلعها ۝ ولو كان من ضرب لها الضوء زيلا
على عينه ركنا من القطن كائنا ۝ مقابل مرآة قد احميت اجعلا

فصل

ويستد من يجني اذا اثر الهدى ۝ يرى الودي ان يهلك الايتام حصلا
ولو ترك المولى بموت مدبرا ۝ فاتلف انسانا بخطئ تعقلا
وقد كان يستسعى فقيمة نفسه ۝ فما هو كالمديون حر ليعقلا
ولو يبنت رمي والوصول عتاقه ۝ فاحمل لها عنه ولا انغط معقلا
ولا شيء من قتل اذا صار مسلما ۝ قبيل وصول بعد رمي لمن حلا
ومن يرتدد بين الوصول ورميه ۝ يؤدي على الرامي والاهدار اهملا

وقطع

وقطع يد من بعد عفوك تتلو ۝ به ارش بالبرء عنه لد
وما كان يستوفى في الاطراف سرى ۝ تودى على عقل ولم ابطلا
وفي القطع ان يخطاء فيقتل بعمده ۝ ولا برء او يخطا به بعده او فصلا
او القطع من عمد فقتله بالخطا ۝ او العمد بعد البرء فالكل فاعلا
ولو وقعا طرا بلا عمد فاعل ۝ بلا برئه بكفيه ودي محصلا
وعمدين فاستفهما لو لتيه ۝ فما قتله لا عبرتاني محصلا
وضرب ابيه او وصيه لابنه ۝ لتاديبه غرم اذا مات فادع لا

كتاب الديات

وغلظ شبه العمد في الابل خمسة ۝ وعشرين بالارباع كن منقلا
فبنت مخاض ثم بنت لبونها ۝ ومعها حقاق والجذاع ليفصلا
ومنهن اعمام حقاق تحملى ۝ ثلاثون من كل ثنيته محملا
وفي خطأ منها بالاخماس واجب ۝ فبنت مخاض مع بنيه الذي
وبنت لبون مع جذاع وحقة ۝ او الف من الدينار جاء ممثلا
وفي من الالاف عشر الدراهم ۝ فلا اثنين مع عشر من الالف فانقلا
وما هي الا في الثلاث واثنه ۝ من الغنم الالفين زاد لمن بلا
ومن بقر او حلة مائتين و ۝ نصف لنسوان لها الودي فصلا
وفي دية الذمي لسواهما ثلو ۝ ستة الاف دراهم موصلا
فيجعلها كالمسلمين ولا تكن ۝ لتفني في اهل الكتاب لينقلا
باربع الاف ولا لمجوس ثم ۝ ثمانية من درهم امل مكملا
وفي مارن ثم اللسان ونحوها ۝ وفي ذكر والعقل والشم حصلا
وفي بصر والسمع والذوق واجب ۝ ومنفعة للعضو ان كان زيلا
وفي ذكر العنين والخنصى يرى ۝ حكومة عدل لا يودى لدى
وفي شعر بارش كلحية ۝ وراس واهداب وما الحكم عدلا
فلا شيء ان نبتت كنبته ابيضا ۝ وفي العبد حكم العدل خص
وفي ولد الاتنين نصف وريثها ۝ بغير دباغ في محاسنه فيفصلا

وفي اصبع عشر من الودي فاعتبر ... مفاصلها والكف فيه ادخلا
وفي قطعها مع ساعد لزيادة ... حكومة عدل فافهمها متقبلا
وفي قطعه كفا وفي الكف اصبع ... او اثنان ما فيه الكف غرم للذي ولا
وقد اوجبا من ارش وحكومة ... بكف كثيرا والاقل به ادخلا
ولو اصبع شلت بقطعك اصبعا ... فارشهما فلا تقطع اولا
وفي كل سن نصف عشر ونبتها ... له مسقط كالطفل فاقلعه [illegible]
ولو كان مصغر بضرب كاربعها ... كلو يرسواها والحكومة
كاصبعهم زادت وفي غير صنيعة ... وفي ذكر مع سنهم تلك لذ
وفي عقله ان زال اوسع راسه ... بموضح اما قصاص راسها انقلا
وفي السمع والابصار او في كلامه ... وجوبه لارش كان ايضا متقلا
وفي اثر لو زال فالارش ساقط ... وتحكيمه للايلام لا الطب قد حلا
ونقل قصاص في الجراحات فاشترط ... البرء ولا نفي باذ يتعجلا
وما اشتق من حرص ودمع ومن دم ... ومن نصفه شيء والتلاحم فاشكلا
بفاعلة منهن بزنة مستمت ... وسمحا قدما فيها الحكومة عدلا
بتقويمه عبدا سليما وسالما ... وما نقصت منه الجراحة حصلا
وموضحة يتقص فيها بحمدها ... والانصف العشر فالهشم ارسلا
وهاشمة فيها الودام عشرها ... وعشر ونصف في المسح متقلا
ومامومة ثلث وجائفة كذا ... دنا فله في نصفه فاقبلا
ولو ضربت هند لها البطن ضربة ... فالقت جنينا ميتا فلتعقلا
فغرته خمسون دينارا اديت ... بعام على عقل اذا ذاك حصلا
او القته حيا ثم مات فديته ... او القته ميتا ثم ماتت لتحملا
او امرأة ماتت فالقت جنينها ... فماتت ففيها الودي ثني مكملا
او ام لها ماتت فالقته ميتا ... فودياها او جنينه لاغيريا حملا
ولم تكفر بقتل اجنتي ... وغرته مورثه فيعقلا
ولم تسمها عشر القيمة امها ... اذا امه كانت رقيقة ارسلا

فمن

فمن قيمة الملقى له نصف عشرها ... اذا كان حيا من ذكور كذا الحلا
ومن قيمة عشر الواتي بما له ... يضربه القاء الجنين معجلا

فصل

واملى بميزاب يمنع مصنعه ... الى خلق لا انتزاعه مرسلا
وفي اهل درب لا نفوذ لدربهم ... فليس لوز [illegible] منهم ذاك سهلا
ولو حائط قد مال طولب نقضه ... لينقضه ذو ملكه اشهد [illegible] فلا
ففي متلف الامكان انه لم يكن ... لينقضه يغرم بذاك انفعلا
ولو مال حيطان الى دار جاره ... يطالبه من كان في الدار [illegible] رسلا
ولو احد من خمسة طالبوا به ... فخمس على عقل لذاك [illegible]
ودار ثلاث واحد منه حافر ... بما تلفت الا انصفها [illegible]
ولو مات فيها الغير لا ودي عنده ... وفي موته من جوعه الغرم [illegible]
ولو واقع في البئر القى مظلفا ... او الموت في الكيف حتى [illegible]
يرى قتلته منها لو اقع اولها ... وثالثها من مسئلة الاخر [illegible]
وثلثا على الثاني ونصفا الوسط ... على اول الاخير النصف مبطلا
كما ان ودي بسقوطها في لها ... وودي الثالث عليها اولا
وودي اخير منهم كان واجبا ... على الواقع الثاني تعلمه [illegible]
وفي مسجد لو نام او قام لم يكن ... تصحي ممن يتلف به الغرم [illegible]
وفي فعله قنديلا لمسجد غيره ... وطرح حصير لم يكن [illegible]
ومن حفر في مسجد او بنائه ... ضمانا على بانيه والحافر [illegible]
ومن راكبا يضمن بلازم مطيته ... وصدم لذا الايطاء [illegible] انفعلا
ولا غرم من نفخ رجليه ... ولا ذنبها كالروث قام واى قلا
وفي قائد مما اصاب مطيته ... بايديه لا بالرجل يغرم قل [illegible]
ومن سائقه في الحالتين فضمنوا ... وقد قيل فعل السوق كالقود [illegible]
وقائد ابل بالقطار بوطئها ... ومن ساق معه ضمنوا دبر فعلا
وفي صدمه الشخص لسنا ... بتنصيف ودي العاقلين بل الحملا

وقد ورثوا أزوجا من آخر دونه ۞ وصايته الضمان بها افعلا

فصل في جناية العبد والجناية منه

ومهما جنى عبد جناية مخطئ ۞ فيفديه أو يدفع بها أمر موصلا
وقد عاد حكم بالجناية ثانيا ۞ وإن يتعدد منه فالشرك من أولا
وفي عتق عبد عتقه وبيعه ۞ بلا علم أولاه ضمن اسفلا
من الأرش تضمينا وقيمة من جنى ۞ فما أرش شبه وبالعلم حصلا
ولسنا بإيثار الفداء أباعه ۞ ووهبا وإيجار وإقرار أولا
وتعليق إعتاق بقتله خالدا ۞ جعلناه مختار الفداء به لعقلا
ومفلسه إن يختر فداء لمن جنى ۞ فلا جبر في دفع وقالا احتملا
وجرحهما يثني القتل منه كأنه ۞ فلم يقض في قتل المكاتب أولا
فقيمته في ذي المثنى وجوبها ۞ يثني خلف المدبر فاعدلا
وفي قتل خطأ واحد عامدا ۞ عفا من وليه الفريد تعقلا
فمن شارك العافي لهم ثلث قيمة ۞ وثلثان للأولى لا الارباع فصلا
وما استولدت أو دبرت كان غرمه ۞ بما قل من أرش وقيمتها اجعلا
فلو عاد قد افنيا وادى قيمته ۞ إلى أول بالحكم فالشرك حصلا
وإن كان من غير القضاء يرجع ۞ على الأول الثاني والسيد فافعلا
وهو لا فليرجع على أول به ۞ وعندهما المولى عن الشيء قد خلا
وتلك على المولى من الغصب عشره ۞ وغاصبه أهدرها فيهما ارم لا
وإن مشتر يقتل بلا قبض مشترى ۞ فمن يشتري يقتص أن يعفه أهلا
وبائع إن يفسخ فموجب قيمة ۞ لمن باع في فسخ وأوجب مرسلا
وفي قتله عبدا أو الأمة أوجبن ۞ على أهل عقل قيمة فلتعقلا
ولكنه عشر أو ديتها انقص ۞ ومن ماله لغصب ولو علا
الأقدرن من قيمة مثل وديهم ۞ ففي يده نصف وبالحسن قللا
فما ضمنوا النقصان من قيمة له ۞ ومن مال من يجني الضمان ليجعلا

فصل في القسامة

وان

وإن يلق مقتول بأهل محلة ۞ به أثر أو عينه دميت مثلا
أو الأذن أو يلقى بجسمه الشرك ۞ أو النصف مع رأس وذو القتل جهلا
بأن يدعي قتلا جميعا وليه ۞ وإن دعواه على البعض أرسلا
فيختارهم خمسين حتى شاء وليهم ۞ رجال ذوو عقل وحلم للابتلا
وحلفهم لسنا قتلنا تشكلهم ۞ ولسنا عرفناه فلعطوه معقلا
وكرر عشنا بانتقاص محلة ۞ فإن نكلوا فليحبس لعرف أو يبتلا
ولم ودنا المولى يحلف ۞ ولا قود إن العمد يحرى
ولا دية في غير عمد وعمده ۞ بخمسين أيمان لما اللوث
وتسقط بالدعوى على الغير لابه ۞ على أحد منهم وما كان
ولو أهل هذي يشهدون بقتله ۞ على من سواهم فهو منع
ومستحلف لو قال ذا لي بادة ۞ فلان فيستثني فلانا إذ اتلا
ومع سائق أو قائد ثم راكب ۞ فودنا عليهم لا على مالك الذي
ولو كان بين القريتين وجوده ۞ فكانت على الأدنى فقد نزع الفلا
وفي دار زيد الزهوه قسامة ۞ وعقلا وعلى العقل عنها من خلا
و اشتراكا بينهم كان ساكنه ۞ ومن كان ذا ملك فلم يخرج أولا
قسامته مقتول على أهل خطة ۞ وقال دخلا أهلها من مشتري الأرض لا
وإن يلف في دار بلا قبض مشتر ۞ فتلك على السكان في المرسلا
وما تلك في بيت على عقل منتسب ۞ والأمن صارت له الدار
ولو متنا صادفت في دار نفسه ۞ فتلك على عقل وقلنا به
وإن كان في فلك فكان وجوده ۞ على ساكنين فيه على القوم مرسلا
ومسجد قوم فيه ميتا وجدته ۞ فتلك على أهل المحلة فاجعلا
وفي جامع أو شارع لانفل ۞ ومن بيت مال وحوه الودي فلعقلا
ووسط فرات قد رأيناه مهدرا ۞ كبرية واللوث عمها
وأدنى القرى في هيئة بحناسه ۞ بنشا طيه فاحرره يسمع وبعقلا

فصل في المعاقل

وما وجبت في نفس قتل فانه على اهل عقل كان او دية يجعلا
وعلمهم الديوان لا عصبات اذا كان من يقتله منهم لتعقلا
وخذ من عطاياهم الى العام ثلثه ولو جنوا وقتا اجل واسفلا
وان لم يكن منهم فعاقله لسبع على ربع والنقص في تلك سبلا
وقدره مثلو ولم عجو الكفي بنصف لدينار وربع من خلا
وضم الى المعطي ادنى قبائل له نسبا او صار من يعط معقلا
وقاتله ادى له او ذي امليت لو احدهم عجو فقرهم ادخلا
ولا عقل في المسنون عجو وصيه ولو عن اسلام وعكسه خلا
ويعقل عن مولى الموالات عاقد وذو خطة كالمولى عن العتق املا
وعقل في عمد وصلح واعبد وعرف عن التصديق جاء معطلا
وما قال من خمسين دينار اعلوت وقل يندى دونه الثلث ينقلا
وان ما جنى حر على العبد فامرن بعقله الا من ماله فات ترى وانقلا

كتاب الحدود

اذا ما نفى شخص زناء بمن اتت بان وطيها في القبل عن ملكه خلا
وشبهته والقوم يشهد انها وغيرهم شرطا بها لا ليعقلا
فسلهم بماهي ثم من هي واين هي وكيف ومتى هي بالامام ليحصلا
فان بينوها مثل ميل بمكحل وقد عدلوا سرا وجهرا ليحصلا
ومعترفا بالعقل والحلم حده ومن غير ذمي [illegible] ليجعلا
ونمليه شرطا في مجالس اربع وعجلو [illegible] فعن ما [illegible]
وان حبلى يظهر فما اثبتوا الزنا وبسمع في حد رجوعه [illegible]
وتلقينه قد يستحب بقوله لعلك بالتقبيل او ما [illegible]
وان يعترف من بعد حكم بينة ببينة يبطل وامله ويحملا
وهم بدءوا بالرجم في ثم محصن فحكمه وفي الاقرار فليبدا اولا
واحصن [illegible] الرجم ان تشتركا [illegible] وللقتيل وصلوا وعسلا
ولم يمل دوا بامتناع شهوده وفي غيبة منهم يقيم مجملا

وافق

معترفا

وافتى بمنع الناس لو لم يروهم من الحد في امر القضاة ليفعلا
الامامة فاجلد على الحر موجبا وخمسين لو عبدا فلن يتكملا
ولم يمل للمولى بلا اذن حاكم وجردهم الا ثوبا وقدموا ابدا
وفوا او حشوا من نساء فجردن وما شد الا اماما ولا كان سهلا
وحدوهم لا قاعدين كشوقه بسوط عن الاثمار كان معطلا
واياك من وجه وفرج وراسه ويمل ضرب الراس بالسوط معقلا
ولا جمع حملا بين جلد ورجمه ولا جمعه بالنفي حد الذي الملا
ويرجم ذو سقم واخر جلده الى برئه تخلا له وتحملا
واخر الاستيفاء طفل روايه اذا كان من رباه لم يوجد اعقلا
واخر جلد الحاملات موقتا الى ان تعالى من نفاس تكملا
والاسلام يع مضيفه شارطا باحصان من يزني الى ان تعقلا
وولّيه زوجا في نكاح مصحح وحريته والحلم في اثنين [illegible]
ويثبته لو اسلمت دعد بعده وقلنا بمرء واثنتين ليملا
ولفظ دخول من شهوده مثبت كلفظ جماع او كوطء وورد لا
وردت شهود في حدود تقادمت بلا بعدهم يع وما القذف مثلا
وحدوا النقصان وان يبدوا احدا رقيقا عقيب الرجم حدوا مكملا
وما ارش ضرب جارح كان واجبا وفي بيت مال او جناه ليحصلا
وان رجعوا من بعد رجم فانما يحد ونا ثمهم وادني لم يامر اقتلا
او العزد من بعد القضاء فحده ولسنا به نقض بل الكل فاجملا
وقلنا بمنع لاختلاف مكانه كما الابري لو فاسقين محصلا
ولو شهدوا كانوا عبيدا فوديه على من تزكى لا على الست املا
وان كان من زكوا اجوعا بغير ردا فودي لمرجوم عليهم لينزع لا
وفي رجل لو اثبتوه بطوعه بجلدهم في طوعها الرد فادم لا
فان باء هذا بالزناء بمسه وقد انكرت لا حد فيهم [illegible]
ولو طاوعت هند صبيا مراهقا ومن جنت املسا عنها من حلا

ولم يملِ في دار حرب وإن يكن ... لها تاركًا من بينهم متسللا
ومستأمن ينفى سوى الرجم عنه ... وقد عكسا فيه سوى القذف يُجتلا
ولا حدّ في وطء الجواري لنسله ... بعلمه تحريمًا وإن كان أسفلا
وقلنا بنفيٍ في جوار لأصله ... لدى ظنه فيها الجماع محللا
كجارية المولى وهكذا لزوجه ... ومن كان معتدّ الثلاث ليفعلا
وللعلم تحريمًا يحدّ وفي التي ... بعلّك أخ أو عمّ من يطمث أرسلا
وما حدّ من زُفّت إليه مخبّرًا ... بأن زوجه والمهر فيه ليجعلا
ولو مرأة تلفى أوت في فراشه ... ففي وطئها حدّ الزنا [illegible] مرسلا
ولا حدّ في وطء المحارم بالنكاح ... بعلم وفي ذاك انتساب ليهملا
ومن يأت دبرًا أو بلوط معزّر ... وقد عمّما حدًّا فلا الرجم أولا
وما استؤجرت لا حدّ فيه وأوجبا ... وعزّر في الأنعام لا الحدّ [illegible]
وفي وطء زان مشتهاة صغيرة ... بشبهته أو بالكره ممن يبلغ اعقلا
فأفضى بهذا الوطء فالودي واجب ... وأوجب فيها العقر أيضًا محصلا
وبالحدّ لا عقر لها العقر في التي ... زناها بإكراه تعقّله فيصلا
ويسقط حدّ الوطء زناها فأتلفت ... أو ابتاعها أو قد جنت أو تأهلا
وفي مكره يدرأه أدرأني ... وقد قال نعمان بذا الخلف أولا

فصل في حد الشرب

وشارب خمر إن وجدت به شذًا ... بصحو بعد الصحو حدّ [illegible]
وإن يقطع بعدٌ أولا تقتربه ... وأبح اشتراط الريح فيه معطلا
ولا حدّ من ريح تكلوا بل شهادة ... للاثنين أو عرف إذا الريح أشكلا
يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا
ومن الذي بالسكر حدّه ... ففي نفس شرب لا يكون محصلا
وما حدّه إلا زوال لعقله ... وقد زاد خلط الكلام ليقبلا
وإن يعترف في سكره فهو لم يحد ... سوى حدّ قذف فهو فيه ليحملا
ونفي بإيجاب ثمانين جلدة ... لحرّ ونقص الأربعين ليفصلا

وفي

وفي العبد تنصيف وفرّق كالزنا ... ولو بعد إقرار رجوعه رجلا

فصل في الأشربة

وحرّم من الأعناب خمر عصيرها ... إذا ما غلا واشتد فاعلم لتفضلا
وقذفه شرطًا لنا وإن نزل ... من الثلث أدنى طبخه لن يحللا
وشرب نقيع من زبيب محرّم ... ومن رطب يشتد ذلك وقد غلا
وتخليله وطهره أو [illegible] ... بذلك عصيانًا وما الطبخ حللا
وبيع سكر إنما المنصف ... وما هو لم يسكر فبيعه محللا
ونبيذ من زبيب ونحوه ... إذا كان مشتدًا وطبخه قللا
وما ذهب الثلثان منه بطبخه ... لغير تلذذ من عصير تعقلا
وما هو من تين ومن عسل ومن ... حبوب بلا طبخ تحريمه أقبلا
وبالسكر منه الحد تقبلن ولا بأس ... تملى في الخليطين عقلا
وينبذ في الدباء أو في مزفت ... وفي حنتم ثم النقير كلا أجملا

فصل في حد القذف

وبالقذف حرًّا بالغًا عاقلًا أتى ... عفيفًا مع الإسلام بالزنا فصلا
ثمانون سوطًا للإمام وإن يكن ... رقيقًا فحدّ الأربعين ليحملا
وينزع عنه الفرو والحشو فاجلدن ... ولا غيره [illegible] ثم فرّق ممثلا
وإن يعترف عمدًا فيرجع فلم يكن ... ليسمع من ذاك الرجوع تعقلا
بطالبه بالحدّ في قذف ميت ... قريب ولا [illegible]
وتغليب حق الشرع ثمار أي ... به لا إرث فيه ولا العفو [illegible]
ولا نفي بالتعريض منه كذا فلكن ... مجيزين في ذاك التداخل أولا
ولابن كهو قد أجزنا طلابه ... وعبد لقذف في أبيه تأمّلا
ومن نسل نسل في شتيمة جده ... حيوة أبيه قد أبانوه حصلا
وقد منع ابن البنت والعدم بكره ... يطالب مولاه بما كان حصلا
ولا ابن أباه من شتيمة أمه ... والإحصان عن بالعفاف تجملا
ومن فعل الوطء الحرام لعينه ... فقد سقط الإحصان عنه تحولا

وإن مسّ هندًا باشتهائه ناكحٌ ۰ لبنتٍ فما الإحصان ليه مُرتّلا
ولا حدّ في عمٍّ ولعمٍّ وخاله ۰ وزوجٍ لأمٍّ أو لجدٍّ فانقلا
ففي نفيه عن جده الحدّ لم يكن ۰ وبابنة ماء السماء عُمِّلا
وفي جبلٍ ولا زنان وقد لوى ۰ صقود أفاعي الدار فيه مُهمِلا
وفي قذفِ من اثنين بُنوتَه كذا ۰ نبيهٍ جاء صبت زيد أحمد لا
ولو قاذفٌ فاصدقت في قذف خالدٍ ۰ فلستَ إذًا بالحدّ فليستقطلا
وإن سبّ تعريضًا بالتنقيله كما ۰ أنا أو أمي بزانٍ لن ترسلا
وخلف شهود في زمانٍ وأرضه ۰ فما فيه ردّ للشهادة فادم لا
ومن حدّ في قذفٍ وإن تابَ توبةً ۰ شهادته بَرَدّ ليُبطلا
والأهداء من سوطٍ وأكثرُ حدّه ۰ وروى كما قالا بأن يتكملا
وإن كان بعد الحدّ أسلم فاسمعن ۰ شهادته أو بعد عتقٍ فعطّلا
ومن سبّ مملوكًا تلفّظ بالزنا ۰ ومن كان ذا العز فعزّر وذللا
ومن سبّ بالتفسيق والجُبن تشفّلا ۰ ولفظه لو قلتُ زمن ذللا
ومن نحو تبْسِل وحمار فلم يكن ۰ وقد قيل للأشرار فهذه حصّلا
وبالحبس مع سبعين تغني وأنبا ۰ زأيناه مع تسع ثلاثين كمّلا
فما حكموا رأي الإمام لا كثر ۰ ولا تسعة بالعشر عند النجعلا
وما جاء نقصان الشهود لقتله ۰ فما دأي حكام بما قال الذي
وجوز حبس بعد ضرب معزّر ۰ برأي إمام فأمرت لتفعلا
وشدد به ضربًا وبهديه بالزنا ۰ فشرب فقذف زتبوها حوّلا
وتعزير زوج جان على ترك زينة ۰ وترك غسال والصلوة ليفعلا
وفعلى وجه ترك إجابة ۰ الفراش وقد نلحى الضمان به اعقلا

فصل في حد السرقة وإثباتها وكيفية القطع

وإن يسترق ذو العقل حال بلوغه ۰ نصابًا بحرز لا اشتباه له اعقلا
ومن درهم عشر إزاءه فما تلوا ۰ ثلاثًا ولا ربعًا لدينار احتلا
وجود ثمانشرط ونفي مخالف ۰ بزيف بروح الدهر قاع مفصّلا

فيه

فيشهد عليه اثنان فاحفظ ذكوره ۰ فقد سال القاضي عن المالع أولا
أو اعترف المذكور في ذاك مرةً ۰ وبا ثنين فليحكم وقلنا له بلا
فقد قطعت من زيد هذا يمينه ۰ وقد حُبِستْ بعد الخصومة قبل
ولو مسعة أيديهم وهو دارع ۰ قطعنا ومن نصا زبرت تبدو وكم
وسراه من رجله عود أو ثالثا ۰ فخذه حبسًا إلى توبة
ولم نغل قطعًا من يديه يساره ۰ فيمناه من رجليه في الرابع
ولو كان منا يد يساره فابتا ۰ أو أرجله اليمنى فلا قطع للملا
ولا غرم أن يقطع يسار أو امره ۰ بيمنى وقالا لو بعمد فحصّلا
ولسنا نضمن خلفه مطلقًا ۰ ولا القصاص في تعمده
ولو لمسروق إذا اختلفت به ۰ شهود ففيها القطع جاز
ولو قال مجبور سرقت معينًا ۰ نصابًا بجوف العبد كذب من
فقطع وزد وهو على المستند ۰ والغاهما لسنا بلفيه مرسلا
وزد عينًا بعد قطعه قائمًا ۰ ولو هالكًا الإعدام حصّلا
ولم يجمعوا غرمًا بقطع لشرفه ۰ ففي القطع لا به الغرم أرسلا
وقطعه عن بعض الجماعة مبرئ ۰ وقد أوجبا غرمًا لبعض
ولو شاركوا في الكل تضايبا ۰ فقطع ولو للكل ذاك بلا
ولو هلك المسروق بعد قضائه ۰ به قبل إيناء القطع دبروا
ويتبع بقطع بعد قطعه سارقًا ۰ ولو لم يكن عن حاله متبدّلا
ومهما ادعى ملكًا فلا نقطعنه ۰ فما حلف المسروق منه ليحصلا
ولو قيمة المسروق تنقص بعد ما ۰ قضى به أمكنا بلا رد ودلا
ولو كان مجرم بعضه سارقًا فنه ۰ فنحلى بلا ردّ لقطع حصّلا
وافتى برد مع ضمان زيادة ۰ وشويته ملغى ويأتي ومثلا

فصل فيما يقطع بسرقته وما لا يقطع وفي الحرابة

ولم نمل قطعًا في الذي كان أصله ۰ مباحًا وما فيه الفساد معجّلا
وفي دفين للمحتسب هميشا ۰ وعليه الا الترب والرؤوس فيصلا

وما فيه انكاء كما فيه قطعهما * وعليه في نبش وفي مصحف حلا
وشكلاه في الطنبور ابه حلي * وينقض لو عبد الذي الحلم معقلا
وفي العود والياقوت والساج قطعها * كذا القطع إن يسرق قناة وصندلا
وما هو من خشب يكون اتخاذها * وفي كلب او فهد فلا قطع حصلا
ولبس بنهب واختلاس وخونة * فشرك بيت المال والغي هزلا
ولم يمل قطعا في نهب محرم * وفي احد الزوجين والضيف مرسلا
ومن ختن والصهر ما هو بائنا * وقد املياه والبيت بردن لد
ومن بيته ان كان يسرق موجر * ففيه حصول القطع عنه ليجعلا
ومن اخذ زيد مثل حقه لم يكن * ولو زائد اقدى النصاب
ولم يعمل قطعا في عروض غريمه * وما كان حرز في القطاء
ولا قطع من سيد ومن زوج بسبق * ومن اه سيد والمكاتب مثلا
وما كان محفوظا بحافظ * من نفس اخذ قطعها فليحصلا
ولو وقعت في مسجد حال نومه * وفي نقط المسرق منه تعقلا
وما بمكان من يقطع حتى * وحما مناحرز واقم
وفي البيت ان يدخل وقد كان ناول * لطفل خارجا فادراي
ولو ادخل الايدي فاعطاه داخل * ليقطعها بدو من ادخلا
وعليه لمن يدخل يديه بنقبه * كاخذ من الصندوق والكم معقلا
ومن تلق مسروقا فيا خلفه خارجا * قطعنا له اليمنى ولو متحصلا
وفي جمل مسروق وسوق لم كب * وراجه قطع اليمنى محصلا
وان ما نوى القطع بعض و كلهم * به لا اخذينه من اولا
وفي الشق والاخراج لم تقطعه * ولم ان يذبح فيخرجه مرسلا

فصل في قطاع الطريق

ومن قصدوا قطع الطريق فجسهم * فبالنفي لا حكم ولا الراي قل
فان اخذوا مالا وذا المسلم * وذمي اقطعهم جزاء حد
وقد شرطوا في كل فرد نصيبه * نصابا فاقطعهم يديهم وارجلا

وان

وان قتلوا فاقتل ولا تلتفت به * لعفو ولي والضمان مع
وان جمعوا يجمع به بين قطعهم * وصلبهم تلا الامام او اقتلا
او اصلبهم صلبا وامله وحده * ويرد به لا يترك الصلب مرسلا
وصلبه في حياته فابعجن * برمح الى موت ثلاثة
ثلاثة ايام فقد صلبوه * بشهر اوراى الامام
ولو كان من بعض الجماعة قتلهم * فما اختص ذا بالقتل بل عم قد
ولو بعضهم طفلا ومحرم من قطعه * عليه فلا يهم حد اقتلهم
ولو مراة فهم بباشر قتلهم * فحدهم حتى محصلا
ولو اخذوا بعد المتاب وقتلهم * على عمدهم فالعفو كالقتل
ولو بين مصرين وفي المصر قطعهم * فيه به حد فخذ ها فتنجلا

كتاب الصيد والذبائح

وجوز صيد بالجوارح علمت * وبالسهم ان جددت باسمه مرسلا
كباز يعود ثم كلب بتركه * لتناوله وان كان البهيم
وتعليمه بالراي لا ترك اكله * ثلاثا ولا عرف وطوع
ولو ارسل الذمي كلبا او رمى * وقد جرحاه وهو سمى فحللا
وفي الخنق تحريم ولو نيت مدركا * عليه حيوة فالذكوة محللا
ولو مثل موقوذ يذكيه فقل * وفيه حيوة قد يحل
وان يهوي في ماء وسطح وحالق * تردى على ارض فذا لن يحللا
وان غاب صيد وهو لم يك قاعدا * فصادفه ميتا تحلله ذ
ومن اكل باز لم تحرمه فاعلمن * ومن كلبه قد حرموا مطلقا
وما اصطاده حرم لديه فاحرمه * ولو شارك الاهلي لا حل حصلا
وكلب مجوسي كذاك وكلب من * بعمده لم يرسل اليه مسمبا
ولو لقي المعراض بالعرض لم يكن * ليجرح ما حلت رمية جندلا
ولو جحى ارميه وهو مخفف * له حية وقد كان بالجرح حللا
ولو صاد صيدا غير صيد قصده * بغير عدول ثم مكث
وان ترم نشابا فقد بان عضوه * فع العضو لا به الحل مرسلا

ولو وقتا اثلاثا واكثره يلي له عجزا او نصفه كله كلا
او النصف من رأس او اكثر رأسه فما بان من صيد مع الصيد أكّلا
وان يثخن الرامي فقتله غيره فما حل وليضمن لراميه اوّلا
له قيمة الا انتقاص جراحة والا فذا حل لثان ليحصلا
وان يرم ذئبا وهو شيء فان يصب من الصيد ما لولا الكلالة فافعلا
ولو ان مما يرميه ظن بهيمة او انه انسان له حرمة تلا

فصل في الذبائح

وحل اختيارا ذكين بلبته وحلق ومن يضطر بجرح ليحصلا
وتسمية نروي اشتراطه فيهما وفي تركها ناسيا روا احله
ويكره ان يذكر مع اسمه غيره وحرم ان يعطف عليه موصلا
وذبح كتابي يحل ومن يلد [illegible] اهل كتاب والمجوسي لن يحللا
ونحر لابل ثم في الشاة ذبحها وفي بقر سنا وبالعكس كملا
ومستأنسا فاذبح من الصيد ذبحها ومستوحشا بالجرح قالوا النوكلا
وحلقوما ثم المريء لذبحه كذا الودجان اعلا مذبح فاجعلا
ولا تقتصر بالاوليين ومعهما من الودجين الفرد تروي محللا
وحل من قطع الثلاثة قد تلوا والاكثر من كل رأي ابي يحللا
وما له انهار فللذبح صالح سوى سن او ظفر بقوما ان فاعلا
وبالنزع فلتذبح كراهته فلم تكن ميتة فاحدد تشب به اوّلا
ويكره تذكية لبلغ النخاع بشفرة وقطعه رأس الشاة فهما تمثلا
ويكره بدء من قفا فان حله بعيش الى قطع العروق ليقبلا
ولا حل في المستحلي و[illegible] والاشقاء مع خلف عام له علا
وما ليس ماكولا فانه بذبحه سوى الانس والخنزير طهره حصلا

فصل فيما يحرم اكله

وقل كل ذي ناب السباع محرم وذو مخلب طير كالعرا ابن نوكلا
وفي حشرات يحكمون بحرمة ولا حل في بغل اذ الجبل فاجعلا

وغ

وغ بيربوع وضب وثعلب وضبع وما ياتي بان لن يحللا
وما هو بالبري مثل اوليث وفي ضفدع نفع بلا ان يحللا
وفي سمك طاف بكثرة نوعه وغ بما يطفوا الكراهة حققا

كتاب الاضحية

واضحية فلنملين وجوبها على مسلم حر غني نوى [illegible]
ومن ماله عن طفله الذبح اوجبوا وعن ماله طفل خذ حلينا ووكلا
ولو بقر اضحيت قالوا سبع عشر او الابل عن سبع تقرب [illegible]
فما اهل بيت قد يكون اجتماعهم كفى عنهم هذا وان زاد من تلا
وان يشتر من ضحى شاة كسنة [illegible] باجزاء عن السبع كملا
وفي بقر والابل والشاة خصصت وضحيت ما يجزيك للهدي مرسلا
وذا جرب لا عجف او ما خصيتها وجماء فاذبحها ولا عمياء تو لا
وياكل من ضحى ويطعم ذا غنى وعائلة ثم ادخاره حصلا
وان كنت لم تنقص من الثلث معطيا فقد كان هذا مستحبا مفضلا
تصدق بجلد واداة به اتخذ او ابتغ به مما ينفع الناس مجملا
ونفسك فلتذبح متى كنت محسنا وذبح كتابي اجاز واكره لا
وفي ذبح كل ذبح اخر غالطا رأينا بتصحيح والغرم يحملا
ويذبحه يوم النحر واثنين بعده فما اربع منها والاول فضلا
ويدخل وقت الذبح بالفجر للقرى وبعد صلوة المصر ذبح فقط
او في الكذب فاستغفر [illegible] وكتابه فما ترك
وفي الكفو تقسيم [illegible] بطنه فما الخالي عن قصد عفو فا
وان يمسك في فعل وتركه شمته بمنعقد فيما سياتي ليقفلا
فان كان محلوفا عليه وبيمينه فترتب او العصيان فاحنث عطلا
او الغير في غير تحنث حنثه فبالبر فامر بالتساوي ليفعلا
وبالحنث عتاقا وعتق اطعام مساكين فيه وشيم او ثلم
او اطعمهم فيه كالطعام فطره ولا نوجز تمليك في يحصلا

٣٤٨٤

ويجزي بلا إطعام واحد بعشر من الأيام حتى يكملا
ولو كنت قد أعتقت عني أنفسا أجزنا بلا إقفار وليس معطلا
وأطعم كلا من مساكين واحدا أجزنا وقد في الهداية مسجلا
وفي قوله أعتقه عني بكذا ففعل أجز قلنا عتاقه حصلا
وإن كان لم يذكر بدلا برئ سه عن آمر لا من أمرت ليفعلا
وإن لم تجد فالصوم منها ثلاثة وعم اشتراطا للتتابع فاعملا
ونعتبر الوجدان فيه وفقده لوقت أداء لا وجوب ليحصلا
وتكفيره بالمال لا عمليته بلا حنثه فيه وبالعكس من تلا
ولا يوجب التكفير من حلف كافر لما أنه قربة فما به أهلا
وفي خطأ والكره عم انعقاده كذا فعل محلوف عليه به صلا
وما صح أيمان المجانين والذي يكون بنوم أو صباه لدى ابتلا

فصل فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

وبالله يحلف وأسمائه كذا وبالوصف أيضا سوى العلم لل
وواو وباء مثل تاء حروفه وتضمر فليخفض كما النصب سهلا
وما غيره أسماء كالعهد والنبي وشبهه قرآن ومصحف أي تمثلا
وحق الله كالحق حلفة وقولي ووجه الله ليس به علا
وأقسم أعلناه حلفا ومثله وأشهد لا باسم بلا قصده انجلا
في نوى بعهد الله حلفا وذمة وميثاقه حقا بلا نية ابتلا
كذا نذره جعله نذر أعلمه لم يكن يعني منذور أيمانا ليجعلا
ولو قال إن أفعل فإنه كافر فحلف وهذا يبري ليوصلا
وتحريم ملك لا يكون محرما ولو أطلاقا مسجه من محلا
وكل حلال للطعام وتلوه بلا نية شيئا وثنا تقبلا
وفي وصلهم إن شاء ربي عطلوا ونوعي بنده من شئته مرسلا
وفي الشرط تكفير إذا كان لم يرد وفي العكس يفاد وأملاه فاقبلا
ومماثي الترام المشي لمسجد حرام بعمرة أو حج والمحرم أمل

وان

وإن لم أحج العام فهو محرر فذاك ادعى حجا بر كان حصلا
فبرهن أن السيد ضحى بنحره بكوفة فالإعتاق أعلاه معقلا
ولو قال ما أملكه مملوك غدا كذا يحرر ما تملكه فيه فقط تحملا
ولسنا نرى إهداء نذر كما يرى بذبح وليد هو شاة تحملا
وألحق عبدا بالوليد ونذره لنفسه ذبحا لا لحاق به تملا

فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك

وما الكعبة بيتا والمسجد ولا كنيسة أو بيعة فابن واجملا
ونعني بأن الدار دار بنيت هل البيت يحكي أو ان تكرن فلا
وسطح لدار مثل دار يعقد ودهليزها والطاق مثلا
وفي داره للحنث يشرط نسبة لدى الحنث والأقسام لا للحنث في ابتلا
ومستأجر أيضا كملك وما تلوا دوام دخول كالدخول به اعقلا
ولا أدخلن بعد دبالأخذ التي يحنث إن مر بالفلك قد
وفي اللبس والسكنى وفعل ركوبه دوام ان يترك على الفور رحلا
ولا أسكن هذا فخلف خارجا متاعا وأهلا فالحنث اعقلا
ولا أخرجن منها فالأموات ولو مكرها أو بالرضا طلقوا بلا
ولا تخرجن إلا بإذني بزوجة ففي الحمل إذنا أعمل مثله إلى
وإن هي لم تسمع من الزوج إذنه فلو خرجت يقضي بالحنث انقلا
ولا تخرجي يا هند إلا بإذنه فقد أذنت فيه منه أشكلا
فقد خرجت من بعد نهي فلم يكن يحنث قد أفتى بها خص حصلا
وقولك إن تفعل لقاصد فعله على الفور أمليناه ليس باشملا
وفي إن أتى أتيكم وبات حنثه بإخراج منها فاعقلا
وإتيان يتعلق فعله باستطاعة بصحته لا باقتدار أو
ولا أركبن بغل العدو وعبده ولا يرضاه مرسلا
وفي غير حنث نواه وقد يرى بها الحنث إشمالا أو أملاه مرسلا
وذا الخلف تفصيلا بتوعيه إذا كان لما دون عبد في فصلا

أي احفظ

ولو نم عن فوق القرام وتحته • فراش بما قد نام فوقه مثلا
ولو كنت قد القيت مثله فوقه • فيمتلي بد حنثا وخلفا تقبلا
وماجسة فوق الحصير بجلسة • على الارض في حكم اذا العرف فصلا
وليس حصير من سرير بمانع • كذا كبساط والسرير تخللا

فصل في اليمين في الاكل والشرب

ومن نخلة هذه بالاثمار حانث • ومن بسر هذا بالترطب حولا
ومن حمل هذا الحمل كلنه • وقد صار كبشا فاجمل الحنث لا
ولا اكلن الدهر بسرا اكلها • فمن رطب لا حنث وعكسه عدلا
ولا اكلن بسرا فاكل مذنبا • او العكس لا يحنث وعكس بحنث فقالا
وفي سمك [illegible] من اللحم [illegible] • وما شحم ظهر شحما اغفل صلى
ومن حنطة هذه فبالقضم حانث • وبالخبز ايضا [illegible] ابن لن يخللا
وحنطة فيما قد اكل سوقها • ومن اكل خبزا في الدقيق تحصلا
وما كل خبز في اليمين يحنثنا • بالخبز ما يعتاد في مصرها انجلا
وحص سواء بالجحوم [illegible] • مثل طبيخ لا يكون لبنتملا
وفي الراس خذ عرفا فلم [illegible] • بنياء عوما ولا راس المقلي عد
وما حنث رمانه والاعناب فاكها • ولا رطب والخلف في ذي امللا
وماهو لم يصنع به الخبز يكن • ادا ما وابع العرف فيها اعقلا
كخل وزيت او لملح فلم يكن • كلحم وبيض وجبن كرى لا
ولا اكلن اليوم الا رغيفة • فكان التحكم كلا لا تحنثنه
غداء اكل من فجر الى الظهر والعشاء • منه الى نصف من الليل اولا
ومنه الى الفجر السحور يمينه • باكل سحور سفهت من بعقلا
ولا اكلن عمتت ولا شربن لذا • ولا البسن ماخص بالسيع مرسلا
ولو زاد لو باو طعاما ونحوه • فتخصيصه فاسمع ديانة اعقلا
ولا يروين في تصوير يمينه • من الشرط في عقل اليماني تعقلا
كما شربت هذا اليوم منه وانه • صبيته او هذا الرغيف لا كلا

وانه ما كان قبل مضيته • او اقضى له دينا فابرى مثلا
او اقتل زيدا وهو قد مات قبله • او الموت لم يعلم فنفي قتله ابتلا
او ان ارى بعقوبا فلم ارى معلما • لزيد فقد الغاية مع زيد اعقلا
وما تلف في حنثه باحيائه • لا مثال صب الماء شرطا الذي انجلا
وانا عملنا بانعقاد عينه • على مستحيل عادة كي تعجلا

فصل في الكلام والبس والتحلي

وفي النوم ان كلمت زيدا ان يسمع فحنث • والايقاظ فالشرط قبل لا
وفي قوله بالاذن ان كان ناجها • لا باذنه قد يغي بلا اختشا انجلا
ويبدء شهر من يمين ومن تلا • بتكلم لا المصلح عملا
وعند استباق لا يحنث بقول لا • الكلمة حتى يكلمني بجبلا
وفي قوله لا اقران كتابه • بلا اختشار بالفهم يغني ودلا
وما عبده فيه يعبده ان يبع • به ومراد بالبيت والحنث بالقلا
كذا الحكم في دار الصديق تبدل • فدار صديقي لا اكون ادخلا
وبالحنث افتي في اضافة نسبة • وفي الحلف اذ زاد الاشارة حصلا
ولسنا نحنث في املي خلافه • بعبد ودار والاشارة فصلا
وما الطيلسان الخارمه تبدلت • وهذا الفتى ان شاخ لم تبدلا
وحلوان ما ان ثم حينا بسنة • للاشهر لا بالعام والساعة انجلا
وعم اجلوا للدهر لا ساعة له ولا سنة حد والزمان يحملا
ولا اعلم في دهره العام نصفها • فهما ساعة حلوا ولا سنة كلا
وفي جمعة يوما وشهر وعامه • ثلاثا وان عرفت فللعشر فصلا
ولم تمام في الشهور وفي السنين عمر • وفي الايام الاسبوع حصلا
وان تنف عنك الفعل فاترك مرة • وفي نفعله في العمر مرة فعلا
والاعلام للوالي بمسكن داعر • يخص بحال الولاية موصلا
وما التسع من عز لي الهدي فيشري • ومهما التسعي من غير ليا هو حلا
وقدشرط المحنث في النذر ملكه • وليس اللاكي لحلفه املا اقبلا

فصل في اليمين في البيع والشرى والتزوج والتقاضي الدراهم

وما امره نطلا ببيع والشرى ۞ ولا عقد اجار باعم من كلا
كذا اضرب ولد وللخصومة خلعه ۞ وصلح على مال وقسمة اعقلا
ويحنث في باب الطلاق بامره ۞ واعتاق عبد والتزوج فانقلا
ولا انكحني عرسا بلي فزوجوا ۞ بها وهو اجابا بتلك تقبلا
وقد جوزت في الشام ذاك واشترى ۞ كهذا فما يقضي بحنث خلا ابلا
وفي هبة قلنا قبولا وقبضه ۞ بلا اشرط اعلينا وما البيع مثلا
وفي نحو دون شهر وغيره ۞ بعيد افتى العرف ليس باشملا
اواد به هذا اليوم ادى بنهرجا ۞ وزيفا وباقي الغير قالوا تحصلا
وان كان ما ادى رصاصا الدين ۞ او اداه ستوقا فذا لن يحصلا
وقبض في وزني ليس مفرقا ۞ بلا بافتراق ليس بالوزن حصلا

كتاب ادب القاضي

ومن كان اهلا بالشهادة اهله ۞ وذو الفسق اهل للقضاء الذي
ولم يك شرطا للقضاء اجتهاده ۞ ومن ليس ذا علم فتمليته اهلا
وينعزل ان يفسق ونحو بفتحه ۞ تولية ذا فسق وان يطر اعزلا
وعن غير ذي فسق لفتوى ولا يجز ۞ ولم يك ذو علم قضاء ليسئلا
ويرخص في ذاك الدخول لمن اتقى ۞ بان يتادى الفرض طوعا لمن تلى
لمن خاف فيه العجز والحيف فالرهن ۞ وان يتقي فهو فرض ليفعلا
وقلد من عدل وجور وان قضت ۞ سوى قود والحد هند فاملا
وسلم ديوان الذي كان قبله ۞ اذا ما تلاه اليد بالحكم فيصلا
وفي حال اهل السجن ينظر والذي ۞ يقر بحق فهو يلزم محصلا
ا يسمع قولا للذي قد عزلته ۞ على منكر الا بحجة امهلا
ويفصل في امر الودائع ان تقم ۞ بها حجة والوقف في الحكم مثلا
ويجلس من يقضي بمسجد جامع ۞ ولا يقبلن شيئا به كان اهملا
ويقبل من معتاده قدر ما جرى ۞ وذي قربة ليس الخصوم ممثلا

وا

ولا يحضرن الدهر قاض بدعوة ۞ تخص به استثن القريب مسهلا
ويشهد ميتا والمريض يعوده ۞ ولا احد الخصمين يقرب مفضلا
واياك من تلقينه وكلامه ۞ بسر او ايماء وفي المجلس اعدلا
وفيما استقر الحق عند شهوده ۞ فيطلب ذو حق به الحبس فافعلا
وان كان بالاقرار فامره بقضيه ۞ وان يمتنع عنه فالحبس ذللا
وما كان عن مال لزومه فاستمع ۞ كالاثمان او بالعقد كالمهر عجلا
ولا حبس في غيره بدعوى افتقاره ۞ بلا مثبت منه الغنى فليتعقلا
فاما قاله المديون رجح مطلقا ۞ وحبسه وقدره
وان كان لم يظهر غناه يخلى ۞ بلا احاله عند الغريم ليعجلا
ويحبس للانفاق للابن ولده ۞ ويستخلف القاضي بتفويض عقلا
وما وافق القرآن يمضي لحاكم ۞ وسنته المختار والاجماع مثلا
ومهما قضى حكما يخالف مذهبا ۞ له ناسيا فهو النفوذ لا
وفي عمده رد وقيل نفوذه ۞ وقد ردا بالاطلاق فاقبلا
ولم يسوغ الحكم في حق غائب ۞ بلا نائب مثل الوصي تعقلا
وفي عقد او فسخ نفوذ شهادة ۞ لزور وما خص بالظاهر لا
وما الشهود او قضاة ومن روى ۞ اعماد على خط بلا اذكارهم لا
وله حكما بعلمه فامضيا ۞ ولو قيل لا حكم بالعلم بلا
ولو حكما شخصا بامر فاف حاكم ۞ بغير حدود والقصاص فعق لا
والمحكم قبل الحكم جاز رجوعه ۞ ولو بعد اشهاد نعقله ذا
وان كان هذا الحكم وافق مذهبا ۞ القاضي به يمضي والا اي
وليس له حكم لوالدي نعقلن ۞ على اهل عقل الا تعقيه
ويسمع اشهادا ويقضي بعرفه ۞ وعند نكول منكرين تعقلا
ويمنع حكما كالقضاء لزوجه ۞ وفرع ولو سفلا واصل وان علا
وفي حد والقصاص فقد نكوا ۞ كتابه قاض بالشهادة فانقلا
وان تكاتب قاضيان ببلده ۞ فاتى مسموعا وقيل بلا اقبلا

ويكتب بحكم او بنقل شهادة ليحكم مكتوب اليه ويفصلا
ويسمع في جنس العقار كتابة وأملاه في المنقول نقلا لا تقبلا
ويقرأ مكتوبا على اسم شهوده ليعلم ما فيه الشهود مفصلا
ويختم عند الشهود مسلما اليهم واشهاد ابراء فقط كلا
ولا يسمع القاضي كتابا المثله اذا كان لم يحضر به الخصم اولا
وختمه فلينظر فان يشهدوا له بانه مكتوب بختم قد [illegible]
فيقرأ مكتوبا على الخصم ملزما بما كان مضمونا فيه الاولا
ولم يبطلا الا بموت كاتبا ومن موت مكتوب اليه تعطلا
اذا كان لم يكتب بآخر خطه الى كل حكام سيوصل الله ملا

كتاب الدعوى

ومن كان متروكا بترك فمدع وليس من الدعوى عليه محملا
وجنسا وقدرا فاذكرت لمدعي به مع احضار المعين فافعلا
والانثى قيمة المدعي به وحد ادعاء في ادعائك فصلا
وذا في ادعاء والشهادة شرط وليس اكتفاء باشتهار محصلا
وفي ذاك ايضا الثلاث كفاية فمن كان دعواه عليه ليسئلا
وان يقر فيحكم عليه وان نفى بها منكر ايسال شهود المفصلا
وان احضرت يحكم وفي العجز نرم عنه سيحلف فان ينكل افصلا
فالزمه القاضي بما ادعى به وما عرضها ختما بل افضل فابدلا
وبالرد لم ينمل اليمين على الذي ادعاه اذا كان النكول تحصلا
ولم يرد اليمين بقول لا اقر ولا انكر ولا احلف فادع لا
ولم يحكما باليمين وشاهد ولا احلف في مصري شهودي فيه لا
ويأخذ من ذاك الكفيل بنفسه ثلاثة ايام ولازم من الا
ولازم من كان الغريب بمصره بما جلس القاضي بمجلسه اشكلا
ولا حلف في نكح وفئ ورجعة وفي نسب والرق ايضا وفي الولا
وما ادعت استيلادها كالتعان وكالحد لا اخذا ابهى و احمل لا سمت

وفي

وفي قود في النفس حبس لنا كل واطرافهما منه اقتصاص ليعقلا
فما قود يحلف بحلف مدع بهذين او بالمال عنه بذل لا
وفي جنس حق ان ظفرت اخذته وان لم يجانسه فتمنعه علا

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

وبالله فليقسم وبالوصف الذي وما ذاك بالتطليق والعتق سهلا
ولم يعمل تغليظا بوقت وامكن وحلف يهودا يا يمين كانما نزلا
كتابا على موسى ومن هو منزل كتابا على عيسى النصارى ليسئلا
وخالق نار للمجوسي الملتين ومعبدهم عن حلفهم فالون خلا
وفي البيع فاسمع ذا يقول بحلفه بما بيننا بيع لذاك الذي ابتلا
وفي غصبه لا يستحق يرده وما بيننا نقل النكاح محصلا
وما الآن هذه منى نكاحه بلى بما قلت الا بالنفي معنى في فصلا
ووارث حلف على العلم والذي اشتراه فعلى الاثم البتات ليفعلا

فصل في التحالف

ولو ثمنا على ادعته بايعا او المشتري فوق المبيع مفصلا
يقضى لمن قامت شهوده حاكم فان برهنا فيها لمثبت افضلا
والا فذاك التراضي ليدعيا فعند امتناع حلفا وتعطلا
وبالمشتري بداء يقول ابي حنيفة وعلي به خلفا بقوله اولا
ولو كان في استيفاء بعض خالفا وشرط خيار فيه او ان يؤجلا
ففي الحكم منها ما جاءنا تخالفا الحمل بل الترجيح للمنكر اجعلا
وفي غير من بعد هلك مبيعه تخالفهم ليس لنا حلونا دود لا
ولو بعد هلك البعض لم تخالف وفي تركه سهما لها الكرب لا
فقول لمن يشتري التحالف قد يرى بقائمه والفسخ فيه معرفلا
ومن يشتري قولا بقيمتها لك وان ابى للفسخ في الحمل منهلا
ولو قبل معقود عليه تخاصما بما كنت اجرت التحالف حصلا
ولو بعد ما استوفيت ذا كرفانه من استاجر المكوب قوله فصلا

هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عينا تحالفا اتفاقا منلا

او اختصما في قدر مال كتابة ... فلا فسخ فيه بالتحالف احملا
او اختلف الزوجان في عرض بيته ... فما للرجال قد جعلناه للرجلا
وما لاق بالنسوان كالزي لهما ... ولا يقبض الزوجين قلناه حللا
وفي اي شيء يصلح مع الفرد منهما ... فما لاق بالزوجين للباق حصلا
وزوجته يعطي جهاز مثلها ... وما بقيت منها الزوج مفصلا
وان مات الزوج يعطي او الذي ... يكون له اي ثابتا من الزوج فيصلا
ولسنا على الحكم فيه منصفا ... وللحر لا المأذون معطي ليجعلا

فصل فيما لا يكون خصما

اذا ما ادعى عينا عليك فانك ... ادعيت به الايداع والغصب حصلا
واي جان عينه او اجارة غائب ... فبرهنت فيها فالخصومة زحلا
ولا دفع ان قالت شهوده لم نكن ... لنعرف من قد اودع الشيء اولا
ونعرفه بالوجه دون انتسابه ... ففيها اندفاع وهو فيه يقول لا
اذا كان معروفا بصنع حيلة ... وافتى بلا دفع الخصومة مرسلا
وفي ابتعته منه يكون مخاصما ... وابتعته منه وذو اليد مدلا
بل او دعنيه هذا يكون اندفاعها ... وان لم يكن فيها احتجاج ليحصلا
او استرقت مني وقد قال ذو يد ... قبلا او دعني هذا فلان موكلا
وبينة فيها اقام لخصمه ... وافتى باسقاط الخصومة مرحلا
او العين في ايديه قد كان في يدي ... وبرهن قد يقضي بتسليمها اعقلا

فصل فيما يدعيه الرجلان

ولو برهنا في العين في يد ثالث ... فبينهما نصف ولا نقض عن حلا
ولم يعمل حكما فيهما بتهاتر ... ولم يجعلوا الحكم تلو باعدلا
ولا يعتبر في حجة بتكثر ... فان احتجاج الشاهدين تكملا
وبينة من خارج فاجعلوا ... على ذي يد في مطلق الملك افضلا
وفي امرأة لو برهنا بنكاحها ... فبالقول فيه الفضل والسبق مثلا
ولو في شرى ممن لنفت بنصفه ... باثمانه نقل التمام ترعقلا

وان

وان ارخا فلنعتبر فيه سبقه ... كتاريخ في ذا او كقبض لو اجملا
وفيما ادعى زيد شراء وخالد ... به القبض موهوبا فما ابتاع فضلا
يسوي بشوى بالمهر لو برهنا به ... ويعطي لها نصفا من القيمة افضلا
وافتى بتقديم الشراء وقد ادعى ... لها الحمل امهارا بتقديم احملا
وحجة مرهون به القبض قدمن ... على حجة الموهوب بالقبض كملا
وللسبق ترجيح اذا برهنا به ... لدعوى ملكها الذي زيد اشكلا
وفي السبق رجحان اذا ادعيا شرى ... من اخر في برهان كل ليفصلا
وانت على ملك نؤرخ والذي ... له اليد ان يسبق بها كان افضلا
ولو كان في دعوى النتاج فذو يد ... على خارج فاحكم بان يتفضلا
ولو كان برهان بملك لو احد ... واخر فيه بالنتاج تفضلا
ولو برهنا كل بالانتاج عنده ... فما وافق التاريخ سنا تفضلا
فبينهما ان اشكلت حال هذه ... وان خالفا سنا فهذان ابطلا
وان خارج يشهد على ملك مطلق ... وذو اليد ما ابتاع منه تفضلا
واثبت ذو قبض وخارج الشرى ... من الخصم كل لم يوقت فابطلا
ولو ذكر امضاء فملك ذا يد ... والاعتبار تاريخ هو هلا
اذا ادعيا عينا لذي موثقا ... وملكهما على الاطلاق فالسبق فضلا
وتاريخ ذي لا يكون اعتباره ... ويروى لتاريخ ولقيد مرسلا
وتاريخهم في الارث الغاه مطلقا ... وللسبق في ملك وللقسمة فصلا
ولو في يدي هذين او يد واحد ... فالغاه اطلاقا واوفى معقلا
ولا ابسط اولى وراكبه لبد ... من اخذ لجم والتجام نفقلا
وذو قمط ما خص بالخص منهما ... وذو حائط بالوجه مال لا
ولسفلي ذي علو وسفل تصرف ... بلا ضرر والاذن فيه فاملا

فصل

ولو اجد الزوجين جاء مصدقا ... فيعطيه من سهمه ذا فقلة
ولم يشترط جمع الميراث مدع ... وقد شرطاه هذا الاب يحصلا

ومثبت ميراث شهوده لم يقل   سوى ذا كلم نعلم له لن يكفلا
اذا ما ادعى دارا باء ثم عن اب   مشركا مع ابن غاب عنه و زحلا
واثبته الاشهاد لانزع من يد   ولو قبل انكار سوى السهم امهلا

فصل في دعوى النسب

ولو ولدت من باع من ان اتت   اقل من الست الشهور ليعقلا
من البيع اميلنا ثبوتا لنسبة   ورد الاثمان وفسخا له افصلا
وقدم على من يشتري بانقالها   وانكر منه ولين لن يتحصلا
تصدق من يشتري لذلك مثبت   وما كان فسخ البيع فيه ليحصلا
ومن بعد موت يدعيه وقد لت   لما قل من ست فذا الثني تحصلا
ولو بعد موت الام او بعد عتقها   ادعى فهو منسوب تفرد تفصلا
وللكل مما ثمن رد غنده   وما خص سهم النسل بالرد فاعقلا
ولو مشتر ثان اتت منه عنده   فتلك استحقت فهو يغرم مشكلا
ويرجع بالمعطى فما به بايع   على اول الاعطاء او في الحلا
وقد انشاقد الرجوع بقيمة   وبالثمن المعطى فكن متعقلا
وان زوجة يعتق شراها وقد اتت   لاكثر من ست الشهور او اطولا
فلم يرث الاباء اعماء بنوته   وواقع الى الحولين من غيره صلا
ولو باعها ثم اشتري بعد ما اتت   كذلك مذ بيعت بفقد مرحلا
له نسبا لا يتصديق مشتر   وما كان للاباء ادعاء محصلا
ولو مرة المنعوش تشكي بعد ما   مضت عدة ثم الوليد تحصلا
فقد جاءها حبلة النسل مطلقا   وللثاني ماخوذا بفصل او ولا
اذا ولدت من حين عقد بكايه   اقل من الست الشهور مفصلا
ووافقها ان كان من بعد وطئه   الى الوضع من حولين ادنى اسفلا
وها هنا فيما اشترك اذا اتت   به فادعوا تثبت من الكل مرسلا
ونفي باثبات من اثنى نسبة   وافتاك هذا مع ثلاث وقد بلا
وقلنا بترجيح التسعدي على ابنه   وترجيح اسلام على الكفر فاملا

ولو

ولو برهنا كل من اثنين انه   على ملكه من ذين كان محصلا
فكان لكل وانتسابه ثابت   من الامتين اعلم كعبدين فادم لا
ومهما اتت في ابطن بثلاثة   ففيهما ادعى الكبرى فليسا باشملا
وان يعترف بالفرد منهم باسه   له ولد عرفا فمان محصلا
فاعماقه تلثا الكل سعاية   بباقيه قد في ثلث لاولها
ونصفا لثانيهم وكلا لثالث   ويروي وفاقا في الاخيرين فضلا
ولو ولدت معتقة من ابانه   ولدين في بطن علاه وافضلا
اقر من العامين منه والاكثر   فلو نفيا قواه لا النسب اشكلا
وفيما ادعى عبد لقيطا بابنه   له ولد من زوجة الامة اعقلا
وصدقه المولى التي نسبت له   ويحكم افتاء برقية قد حلا

كتاب الشهادات

وفي افتراض عند دوم لمدع   وفي الحد تخيير وستر فضلا
ويلفظ اخذ لا استراق وما الزنا   بلا اربع كانوا رجالا محصلا
وفي قود والحد الاثنان شرطها   وفي غيرها مرء وثنتان كملا
وتفسده بالمال لا تهمة   وما تتبع الاموال في الخلف فاحملا
وفي معتبر النسوان لم تشهد بها   وثنتين لم يشكو ففرد تحملا
وتلك من النسوان لسن عمادها   على ما استهل الشيخ في الارث
وامثل اشترا طاهن لتعدد   وترجيح فاحفظ لا الفرد عدلا
وتلقينهم في غير حد عبارة   واشهد لك شرطا والعداله مثلا
وما القضاة عن شهود سؤالهم   بلا طعن خصم امثل لا وتقبلا
وما فيه در من طرق لشبهه   فيسال قاض في الشهود تحملا
وذلوا رضى بالعدل لا تختصر به   وقل جائز الشهادة الخلف فاقبلا
وفي كل ما سمعته او بصرته   وان كنت لم تشهد به اشهد مسهلا
ولا تعتبر فيها باشهد في سره   ولكنه في الفرع جاء محصلا
واشهاده وقعا من الشرط جلوة   لدى بعض اهل المذهب لتحملا

ومالم تعاينه فلا تشهدن به ۞ خلا نسبا والموت ثم تأهلا
وفعل دخول او ولاية حاكم ۞ فتاتي بموثوق به لا تثني مثلا
وفي يده شيئا راه بملكه ۞ سوى الرق فليشهد بالاطلاق ذا انجلا

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وبالرد اطلق شهادة ذي عمى ۞ ولو كان مما فيه التسامع اردلا
وان يتحملها بصيرا فان شد ۞ سوى الجد يمليها مجيز او معقلا
وان يعترض بعد الادا له عمى ۞ ففتى بتجويز القضاء بها اعقلا
وما جاز من عبد وفرع لاصله ۞ لعكس وكالمولى لعبد ليحملا
ولا لشريك من شريك بما لهما ۞ ومن احد الزوجين لن تتقبلا
وقل نفد والعم والاخ مطلقا ۞ وليس لمخف والمخنث اهلا
ونائحة او مدمن الشرب لاهيا ۞ ولاعب طير او كل الربوا اعقلا
ومرتكب ما يوجب الحد والذي ۞ يغني لناس او يباشر اردلا
ومن يدخل الحمام لسن بمئزر ۞ ومظهر سب السالفين فمثلا
ومن اهل اهواء تقبولها ۞ ولكن خطابيهم لن تقبلا
وتلك من الذمي قبولها ۞ على مثله والخلف في الذمي قد جلا
وتلك من العمال جارت واقلف ۞ وخنثى واولاد الزنا نقدوا اشكلا
ومن غلب الاحسان منه مجانبا ۞ لكبائر ايتام له القول فاقبلا
وما كان مسموعا على الجرح لفظه ۞ ولا ياتي الحكم بالجرح ذا
ولو شهد المسلمان بالجرح بينهم ۞ قبيل افتراق ما تقولوها
وان شهود الزور كانوا جرح اوجه ۞ بتشهيرهم في السوق لا ضرب

فصل في الاختلاف في الشهادة

توافق دعوى والشهادة وجب ۞ ودا منهما لفظا ومعنى ليحملا
كزيد بالف ثم بضعفه ۞ ودعواك ذا فالرد في الكل ابطلا
وشهد بالف ثم ذاك بهكذا ۞ وعشر ودا دعواه ما قل حصلا
وان اثبتنا الفا وواحد نقل ۞ قضى نصفه يلزم وما النصف زحلا

وليس

وليس له الامتناع لانه ۞ يقر بما يقضي من الدين اولا
وان شهد زيد بالنكاح بالفها ۞ وعمرو به بالالف والعشر مجملا
ففي الالف تنفيذ الشهادة منهما ۞ وقد يلزم كالبيع فيه مفصلا
وبالقتل يوم النحر زيد بكوفة ۞ والاخرى به فيه بمكة ابطلا
وانضم حكم بالشهادة اولا ۞ فقد لغت الاخرى فلن متقبلا
وذو اليد ان يشهد على بيع داره ۞ بالفه من زيد بذي العقد اعقلا
وذا باين ما ان الدار رهنه بعضها ۞ بشعبان ذا رهنا على البيع فضلا
ولو شاهدا رهن وبيع تخالفا ۞ بموضع او وقت فاقض معطلا
وفي البيع هذا الخلف قلنا بسوغه ۞ فقد كان ثان بالتكرر اولا
ولو مولياها يشهدان بجحدها ۞ على الزوج بالتطليق ترسلا جلا

فصل في الشهادة على الشهادة

واشهد على ما قد شهدت وخصصوا ۞ بما ليس فيه الحد صله لتعدلا
وهل جاز من فرع على الفرد ۞ من اثنين تجويز على اثنين فاقبلا
وقل اشهد على اني شهيد بانه ۞ قد اشهدان ذاك الفلاني معقلا
اقر بالف ثم اشهدني به ۞ على نفسه هذا من الاصل كملا
واشهد ان زيد قد اشهدني على ۞ شهادته ان ذا اقر بذا اشكلا
وقد قال لي فاشهد على ما شهادتي ۞ بذلك والفرع اذى ليكملا
وما هي الا من مكان تعذر ۞ حضور اصول من وصول ليسهلا
بمجلس حكم للثمان ومن ضنى ۞ ومن سفر والامر بالفرع عدلا
وصمتهم عنهم يجوز وناظر ۞ بحالهم القاضي وحتما تكلا
وان كان انكار الاصول شهادة ۞ فذا امتنع فروع لا يكون محصلا

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي مجلس الحكام صح رجوعها ۞ ويسقط قبل القضاء بها اعقلا
وبعده لم يفسخ به الحكم وليكن ۞ ضمانا بما قد اتلفوه بها لا
فالاثنان كل المال والفرد منهما ۞ واثني ثلاث كونوا بالنصف ولا

كشتري منها تشهد ان مع أمرئ • ولا غرم ان يرجع وجدهم الولا
او احدهما بيعًا او التسع • اوليس من العشر بيعًا قد ضمن يعقلا
فعند رجوع الكل بالسدس غرمه • وما كان بالنصف غرم مفصّلا
او اثنان مع مثهد فقد رجعوا بها • فيختص بالاثنين غرمه من اولا
وفي المهر ما زادوا عليهم ضمانها • وفي النقص لم يحمل الضمان ليكملا
فان رجعا في بيع شي بقيمة • فاكثر لا او بالاقل فيكملا
ولو بطلاق قبل وطي ضمنا • من المهر نصفًا في الرجوع دعوا لا
ولو رجعا بعد القضاء بعتقه • فقيمة عبد يضمنان ليعقلا
ولو بقصاص بعد قتل ضمنا • له الودي لا قصاصه مرسلا
وان كان عن فروع نقضوا • ولو انكروا اشهادهم لن يحصلا
وتضمين من قالوا غلطنا به • لما انهم قاموا مقام من اصلا
او الكل تحمل الفروع مخصصا • وخاء المشهود عليه به اعقلا
وان غلطوا او كذبوا باصولهم • فلا تعتبر ان القضاء تكملا
وان كان من زكى شهود كرجعا • فهم ضمنوا ما اتلفوه لبدع لا
ولو شهد اعني شاهدين وواحد • بحمى اربع ثم الرجوع تحصلا
يضمن فيه الاولين بثلثه • وغيرهما ثلثيه لا نصفه حلا

كتاب القسمة

وينصب قاض قاسما عالما بها • امينا على وصف العدالة محملا
ومن بيت مال المسلمين ارتزاقه • والا فذاك الفعل بالاجر حصلا
واجرته هذا باعتبار رؤوسهم • وليس بحسب الانصباء له احلا
واجرة قسام على طالب لها • وقد امنا اجرا على الكل فصلا
وما جاز تفويض على الناس قاسما • وما كان تشريك القاسمين ليسهلا
وما العقار الوارثين ثبوتها • بلا عدد والموت فانقل وحلا
ويذكرهذا في كتاب لقسمة • كما هو في غير العقار تمثلا
وان يدعوا فيه شراء وملكه • باطلاقه مهما ادعوه فيفصلا

ومن

ومن كان في ايديهما الارض وارثا • ومن غاب فيهم اوصي تقفلا
وقد برهنا بالعدد والموت طالبا • فبالنصب عنهما الشخص واعدلا
وقسم اقسام المشترين وان يكن • بحملهم من غاب عنها وزحلا
وان غاب منهم صاحب اليد وارثا • او الفرد منهم طالبا ان تحصلا
وان ينتفع كل بحصة نفسه • فان رام فرد منهم تلك فافعلا
وان ينتفع هذا بكثرة سهمه • واخر مضطر اذ السهم قللا
فان رامها ذو كثرة فاقسمنها • وان يستضروا فالتراضي ليفعلا
وعند اتحاد الجنس فاقسم عروضهم • وعند اختلاف من رضاهم ليحملا
وقسم رقيق كالجواهر لم يحل • بلا طوعهم فيه او قال لا
وما قسمة الحمام ترجى كما في الرحا والبير ليس مسهلا
وقسمة دور في مدينة اعتمد • على حدة كالدار والصغار لا
ودار وحانوت وقال لا يجمعها • البعض في بعض لو صح فاعدلا
وان يتراضوا في اقسام بجمعها • فانذ بيع الانصباء ليعقلا
ولو احد السهمين بعد اشترائه • وجدت معيبا بعد غرس تعقلا
فانت بنقصان رجعت فشنعت • على من تشاركه رجوعه فادع لا
ومهما استحق البعض فيه معينا • لسهمك لم تفسخ وان شاع فافعلا
وفي سهم في دينها فهو راجع • بسهم سواه لا انفساخ وحل لا

فصل في كيفية القسمة ودعوى الغلط فيها

وذرعا المقسوم وقوم بناءه • وصوره تصويرا اياما قاسم اعدلا
وكل نصيب افرد نشربه • وثان ولقبها بالاول وتلا
واخر بالثاني وقس واسهم • ومن بل اسهم في بدء بالاول اهلا
ولا تدخلن في الدراهم قاسما • وقد كان هذا بالتراضي مسهلا
وباعا من علو لسفل • ويعدل قدما بقيمة اقبلا
ولو قاسما قاض بقيمة اشهدا • فقد كان مسموعا معطلا

كتاب الاكراه

وايقاع فعل ان توعد قادر بما خاف منه يلحقه فالاكراه مرسلا
لو اجاره او ابتاع او باع او شرى باولمه ضربا وحبسا واقتلا
فاوقع هذا الفعل فهو مخير فان شاء امضاه وان شاء عطلا
وفي قبض اثمان وتسليم مشترى سوى الوهب املينا بطوعه حصلا
وفي قبضه زيد بالاكراه رده اذا كان ذاك الشيء قائم محصلا
وان هلك المبتاع في يد مشتر بريء عن الاكراه ضمن مكملا
ومن كان بالاكراه بفعل فليكن مضمنه انشاء مكرها اعقلا
وفي اكل خنزير وخمر بضربه بحبس وقيد لا يكون محللا
وان خاف اتلافا لنفس وعضوه فلم يرتكب الاثم بالصبر موصلا
ولو كان في سب النبي وكفره باتلافه نفسا وعضوا ليفعلا
وقلبك بالايمان اطمان مثبتا وانه ماجور بصبره اجملا
او اتلاف مال المسلمين بر افعلن ومن فعل الاكراه يضمن ليفعلا
وان كان اكراه على قتله به فمن قتله اثم عليه مثقلا
ولم ير في المكره القصاص منفذها اقاداه لا عكسا وما مع له ملا
وفي قوله اقتلني منفعا اقتصاصه وخلفا واهدارا وعقلا بعقلا
ولو قال الق النفس من راس حالق فالقى فقد الودي بالعقل كملا
وعجله في مال من كان مكرها واوجب في ذاك القصاص ليفعلا
او اكره انسان باهلاكه على دخول بنار او وقوع من العلا
وشانهما الاهلاك عظما فانه اذا كان لم يصبر فلا اثم فادخلا
وخوضه بحرا خائفا من هلاكه فرارا من التحريق والصبر قد علا
والاعتاق والتطليق حالة كرهه بايقاعه نفذ لمس معطلا
وقيمته الزم بالاصداق فيهما ونصفه لو قبل الدخول محصلا
ومعتق كل العبد ان كان خيره بنصفه مختار العتاق ليبطلا
وانما يكلف عتق عبد ففعله بنصف فقيد الغرم ما كان اشملا

كتاب السير

الا انما فرض الجهاد كفاية وعند نفير عم عينا تعقلا
وان قتال المشركين فريضة علينا وان لم يبدءونا فيصلا
سوى صبية او نسوة او ضريرة او اقطع او عبد او المقعد اشكلا
وعند هجوم فرض عين ومراته وعبد بلا اذن لدفع تسهلا
ولا باس في جعل الامام لحاجة ليعطى منا المال من كان اعزلا
ولو اهل حرب حاصروهم دعوتهم الى دين اسلام لكي يسلموا ولا
وان هم ابوا عن ديننا فادعونهم الى جزية لو اهلها فلتقبلا
فان منحوا جزية كان ما لنا لهم وعليهم ما علينا محصلا
وان كان لم تبلغهم دعوة نحن ومن بلغتهم فادعون كان افضلا
وان هم ابوها فاستعينوا عليهم لدى حرب كفار بذي العز والعلا
وحرق وغرقهم والاشجار فاقطعن ونصب مجانيق وزرعهم اختلا
وبالرمي قد نمنع وان هم تترسوا بالاسلام نقصدهم بذا الرمي مرسلا
وجوز اخراج المصاحف والنساء في عسكر لا خوف معه ليفعلا
ولا تغدروا غدرا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا اقتل المجانين موصلا
ولا قتل فان من شيوخ ومراته ومقعد او اعمى بلا ان يقتلا
ولا صبية الا ذوي الراي منهم وملكة كفار لذاك لتقتلا
ونفي بقتل او باسر وذمة وعينه الوالي لين على العلا
وفي جعل دار دار حرب شروطه بان كان موصولا بدارهم اعقلا
وان زالت تلك الامان لاهله واظهار كفر لا انتفاء به اشكلا

فصل في الموادعة ومن يجوز امانه

وصالحهم لو كان خيرا وان يكن بعكس فلنبذ اليهم ليفصلا
وان بدءونا بالخيانة كلهم فقاتلهم من غير نبذ اولا
وشر تملكهم ان اتى امر مسلم الى اهل حرب فاذا لمن نسهلا
ففي صلحه بالمال منه لحاجة بخزينهم قبل الحصار تمثلا
وما دفعه مالا اليهم موادعا بلا خلفه هكذا يحكي مستمثلا

يوادع مرتدا ابلا اخذ ماله • وان كان ماخوذا فما الرد سهلا
وفي بيعنا منهم حديدا كراهة • كبيع كراع او سلاح ليفعلا
وتجهيزه من قبل صلح اليهم • ومن بعده ايضا كراهة اجعلا
وصح امان الفرد حرا وحرة • مدينة او حصنا فلا قتل حصلا
وان كان في ذاك الفساد فنبذه • اليهم وتاديبا له كي يزحلا
وما ذاكر من تجار او اسيرنا • وليس بدا الذمي اهلا لتنحلا
وما عبد كالمحجور يومن كافرا • وامني مجيزا وهو في اجل ولا

فصل في الغنائم وقسمتها

وما كان مفتوح الامام بقهره • فيقسم تلك الارض فينا ليفضلا
والا فقد خراجا وجزية • فلا تجعلوا وقفا علينا تبتكلا
ومنقولهم فاقسم واسريهم اقتلن • او اترك ذميا او استرق اجملا
وردهم بعد افتتاح ديارهم • الى دار حرب لا يكون مسهلا
وما في مفاداة الاسارى جوازها • وقد اطلقا بالمسلمين ليحصلا
ولم يحملا بالمال اخذا ولم نكن • على اهلها منا لتنحل حصلا
ونقل مواش لو تعذر لا نكن • لنتركها من غير عقر وتقتلا
ولم يكتفوا بالعقر فاحرق وحرقن • وغير مواش فادفنن مجهلا
ولم نقسمنها في ديارهم • وسوى ردء بالمقاتل الذي تمثلا
وممد ان يشاركهم على • ولو بعد حرب لا خروج محصلا
وما اهل سوق في الغنيمة شاركوا • اذا لم يقاتل كافرا فابل والتقلا
ونقسم ايلا غنائم بينهم • اذا لم يكن فيها الحمول ليحملا
وما بيعها في دار حرب مجوز • بلا قسمة مما السرحولا
وان وطئت مسبية ثم ان اتت • بنسل فلا ... بدعواه حصلا
ومن قبل احراز الغنيمة موته • بدارهم لا ارث له اعملا
ومن بعد احراز يعوض بدارنا • فسهمه موروث على ذاك مثلا
وفي علف لا باس واكل طعمة • وبالطيب فلينفعل ودهنا لتنعملا

دنو

ونوقحهم منه الا ناعيم امثلن • واشد هذا باحتياج وقيل لا
واسلحة الكفار اثنوا قتالهم • بها لاحتياج المسلمين ليفعلا
ومن ذاك شيئا لا تبعه فاحرزنه • وان بعته فاردد الى الفيء مثلا
وثمة من يسلم فاحرز نفسه • واطفاله والمال معه له اجعلا
وما عند ذمي بدعه ومسلم • ليحفظ ابدا عما لذاك ليجعلا
وزوجه فيء ان ظهرنا عليهم • ويشبهها عبد له لو مقتلا
وحكم عقار مثل عبد مقاتل • وقد امليا خلفا وقالا نعم ولا
ولم تبطل قبل انهزام مقتلا • ليحرز اموالا وحملا وحبشكلا

اي ولد صغير

وما في يد الحربي كانت وديعة • له فهو معدود غنيمة امثلا
ولو كان مغصوبا لدى اهل ذمة • ومن كان ذا الاسلام فالحكم يرقلا
وان خرجوا منها فلم تعلفوا بها • ولم يأكلوا منها وردوا فينفلا
الى الفيء لو قبل اقتسام وان تكن • عقيب اقتسام فالتصدق حصلا
وان بعد الاخماس نقسم بيننا • لفارس سهمان لا الثالثا
وللفرس السهم فلست معطنا • وقالا لفرد اذ به الحرب حصلا
وبالعربي اعدل برذون فا • وليس لابل كالبغال

مكر مفر مقبل مدبر معا • كجلمود صخر حطه السيل من علا

وجواز الذي يحمل الحالم • وما بانقضاء الحرب كان معقلا
فمن فارسا يدخل فمات مطيته • فيعطى له سهم كفارس اعقلا
ولو راجلا ثم اشتراه فلم يكن • له سهمه المعطى لفارس اي
وللعبد يرضخ والمكاتب والصبي • وذو ذمة لو قاتلوا البراء نفلا
ويرضخ للذمي دال عليهم • وللمراة داوت ذوي الجرح فاشكلا
ورضخهم من غير خمسه • ونقسم سهم اليتامى ليحملا
وسهم كمن الفيء المساكين مثله • وسهم لابناء السبيل مخصلا
وان ذوي القربى الضعاف لدكث • حملهم حقا فيعطون اولا
وذو ثروة منهم فممنوع • وسهم النبي كالفيء مرتحلا

وكان ذوو القربى بنصف لخذهم • ومن بعده بالفقر يعطون كملا
وان احد يدخل او اثنان دارهم • مغيرين لم يؤذن فلا خمس ذا العلا
وان دخلا بالاذن يؤخذ خمسه • ويخمس لو جمعا عن الاذن قد خلا

فصل في التنفيل

ويجوز من يقتل قتيلا فانه • له سلبه قول الامام منفلا
فياخذ اخذا ما عليه سلاحه • وثوبه فالمركوب بالالة اعدلا
وما كان محمولا على مركب لسيه • من المال او ما كان معه محملا
او اعطاء ربع بعد خمس سرية • بقوله ثم الغنم من ذاك ز خلا
ويثبت بالاحراز ملك غزاتنا • وبعده من خمس وما عن اغفلا
وان لم ينفله فمن غنيمة فيهم • وليس من بلك للتمتع اهلا
ثمان حراب يقتلا مثل قطعه • له طرفا او اسره لو هو هلا

فصل في استيلاء الكفار

واما سبي الترك روما وانه • اغار عليهم مالهم فهو احلا
ومن يقدسي ان غلبنا عليهم • فما اخذوها للغزاة محللا
وان ما لنا نغلب عليه فحرزوا • بدارهم الكفار تملكه خولا
وقبل اقسام ان ظهرنا عليهم • فما اخذوا منا لربه حللا
ومن بعده تاخذ بقيمته ان نشا • فكان به حق لربه فاحملا
ومهما اشتراها تاجر ثم مالك • له الاخذ بالمعطى من الثمن عدلا
ولم يملكوا حرا ولا ام ولدنا • كذا من مكاتب او يدبر تلا
وان اخذوا ابلا تند اليهم • فقد ملكوا والعبد لم يملك اعتلا

فصل في المستامن

وداء الحرب اذ دخلته تاجرا • فاياك من مال ومن دم اغزلا
ومن ان تصدق في خروج بماله • فيه وجوب الرد كان محصلا
وليس ربوا مع مسلم ثم عنده • وبعد الردة اسلموا معهم وقال اكملا
ولا ودى محلينا ولا قود ابعد • بقتل اسير مثله ثم امهلا

وفي الخطاء التكفير اوجب وانتا • له دية من ماله فيه مرسلا
وبالدار لا الاسلام يعلى تقومها • ومن يزن فيها الحد يعلو زحلا
وما اتباعهم فانه لم يطا • بحيضة من بيعت بلا نقله
واما اتانا كافر فهو فيئنا • بغير امان لا الاخذ اولا
ولو بعد اسلام اخذت ففيئنا • اخص به ما كان حرا فاعدلا
اذا استامن الحربي منا قليلين • يمكن من سكنى بها السنة اعقلا
وضع جزية اما اقمت ولا تكن • تمكنه من عوده فلتعقلا
فان عاد ذا دين له او وديعة • لدى سالكين فناله الدم حللا
ممن اسره او قتله ضاع دينه • وصار به الايداع فيئا تحولا
وما كان ماخوذا بلا ان يقاتلوا • فيجبى خراجا لا يخمس لنملا

فصل في العشر والخراج

خذ العشر من ارض لها عرب ثوت • وذلك ما بين العذيب مطولا
الى حجر اقصاه وهو قد انتهى • الى حد شام وهو بالطول كملا
وسكان ما بين العذيب عليهم • خراج الى حلوان زلوبه صلا
وبيع بسوادي مكاتبهم • بما انه في فتحه كان خولا
وما فتحت قهرا واسلم اهلها • فانه عشري يقسم فيصلا
وارض عليها صالحوهم او اهلها • اقروا خراجي سوى مكة افصلا
ويقطع مواتا حكمها منه قد بلى • وافى بما يحيى به فليفصلا
فان كان احياها ببئر او اعين • ونهر عظم فهو عشري احيلا
وذي ملك فالخراج لارضه • وارض لنهر يزدجرد تاتلا
وكل جريب للزراعة صالح • فيعطى بصاع ودرهم اعدلا
ومن رطبه فيه دراهم خمسة • وفي كرم او نخل له الفشر قولا
وطاقتهم فيما سوى ذاك فاعتبر • ونقص للنقصان عنه ان انا
وعنهم يزيد عند ازدياد ها • وخالفه فيه وفي البدء قد
وما ارضنا يوجب برا ونصفها • شعيرا في دمع قفيز له زملا

ولا نفث في نخل وكرم ونحوها * ثمار ولا ست برطبة احتلا
وما اعتبروا فيها استطاعة اهلها * لئلا ترى النقدين فيهن حصلا
اذا ما اصاب الزرع من كثب آفة * او انقطعوا ويغلب لو الماء ذبلا
ولم يك بالتعطيل الوجوب ولم تمل * بالاسلام ذاك معطلا
ومهما اشتريناها من اهل الذمة اجازوا * وخرج الارض يؤخذ منهما

فصل في الجزية

ولو حرب الذمي توضع بالرضا * او الصلح ما كان الهدول مسبلا
والاقونها دارهم تشترى بعشر * على اهل عنوة الذي اعتلا
وفي وسط ضعفا وضعفيه مثلى * او ما قدر دينار على الحالم العلا
ولا ان بعثا او اربعين دراهما * ترواها وهل تفويض ذي الحكم فضلا
ولها حتما باول عامهم * ففي كل شهر قسطه فليكملا
واهل كتاب لا تخص مجوسهم * وعبادا وثان من العجم اهملا
وما عمموها مخرجين قريشهم * ومن ارتد فليسلم او اباه فاقتلا
ولا اخذ من اعمى ولا زمن ولا * صبي ولا شيخ كبير تنقلا
ولا نسوة او اعبد او مكاتب * او ام وليد او مدبر اعقلا
ولم يتحمل الموالي لهم هذه * ولا راهب الاعمى عمل الاث
وتسقط بالاسلام من بعد عامها * او اثنا وبالموت لد ملا
وتكرار اعوام مرين لعسره * وقد تم لها فيه الخلاف محصلا
وجزيته ادى بنفسه قائما * وانت بقبض قاعد فليستلنلا
وقل له يا ذمي جزيتك ادين * ويؤخذ باليمين منا ليفصلا
بخيط غليظ وشطه فليشكه * من الصوف محقوقا لكي يذللا
واثواب اهل العلم نفسك بعدنا * وذي شرف والزهد عنهم مفصلا
ولا يركبوا خيلا وقيل تمنعه * بالاطلاق الا البض ورها فاقبلا
على سرجهم مثل الاكاف وفي نذي * الاسلام انزلوا ومشيهم اعزلا
ولا تبدلنه بالسلام وضيقن * عليه طريقا كي يكون مذللا

اي مجلس

وفي

وفي الطرق والحمام ميز نساءهم * مخالطة من مسلمات وفصلا
ولم تمل نقض العهد من منع جزية * ونقضا ولا سب النبي لدي الملا
احمل نقض العهد من قتل مسلم * وتمادى بالمسلمات ليجعلا
ولا نقض الا بالتحاق بدارهم * او ان حاربونا غالبين تعقلا
وما كان احداث الكنيسة جائزا * ولا بيعة في دارنا فاترك فصلا
وما جاز ابقاء به فاقلنه * ومنها قديم قد يعاد تمحلا
وضعف زكاة تغلبي به اتى * عمر جلوتا لهم انثى الطفلهم ادخلا
ومصرف ما يجبى خراجا وجزية * ومال قوم النفلي محصلا
ومعطي امام اهل حرب هدية * مصالح كل المسلمين ليجعلا
كسد ثغور والقناطر فاعلمن * واخذ جسور العابرين تعقلا
ورزق قضاة او غزاة وعالم * وعامل مال والذراري من اولا

فصل في احكام المرتد

ويعرض اسلام على اهل ردة * ويكشف عنهم شبهة لو محصلا
ويحبس اياما ثلاثة اهله * متى هو يستمهل وقيل به ارسلا
ولم يمل في ان يستتاب وجوبه * فيسلم ان يسلم وان يأب فاقتلا
ويكره قبل العرض قتل ولم يكن * على قاتل المرتد شيء ليحملا
وذا المواعي ملكه ثم ان يعد * فقاد باسلام له المال خولا
موقوفا
وان مات او يقتل فلم تمل ماله * باطلاقه فيئا بلا ان يفصلا
بل الكسب في الاسلام يورث كله * وفي ردة فيء وما الارث موسلا
وحاله حكم بالتحاق بردة * فانه تملي بموت ممثلا
فمستولدا او من يدبر معتق * وحل به الدين الذي كان اجلا
وكسبه في الاسلام ورث اهله * وقد شرط الاسلام فيهم ليجعلا
ويعطيه ارثا وارثا وقت حكمه * واعطاه لوقت الالحاق موهلا
ودينه في الاسلام يقضي بكسبه * وفي ردة من كسبها فليفصلا
ومن كسبيه او كسبها بدء دينه * فامنهما تقضي جميعا مكملا

وصفقته او عتق ملك ورهنه * وتصريفه في ماله يوقف اجعلا
فصحت باسلام وبالموت والتوى * وفعل لحاق باطل فانقلا
وان عاد بالاسلام من بعد حكمه * فما في يد للوارث من تقبلا
ومرتدة بالقتل لا فاحبس * بضربك اياما للتسليم مهملا
وفي مالها صح التصرف انه * مبقي على ملك اذ القتل زحلا
وكنا نرى اسلام عاقل صبية * وردته فاجبر عليه لذا انجلا
وفي الصبية الاسلام يقفي * سوى ردة لا يقتلوهم قبل يسلا
ومهما يؤدي تنصر ما ساله * وبالعكس لا يجبر على الدين موصلا

فصل في البغاة

وان غلبت قوم على اهل بلدة * وقد خرجت عن طاعة فادع اولا
الى جمعنا فالكشف عن القوم شبهة * ولا تبتديهم بالقتال فرحلا
وان بدؤنا بالقتال فاتبع * نقاتلهم حتى تفرق فاعقلا
وقيل جواز للقتال بسيفهم * وخيلهم عند احتياج تحملا
وان لم استعدادهم فاحبسهم * الى ان يتوبوا عن صنيع كذا افعلا
واجهز على جرحى كذا اتبع موليا * وبدا قتال من تعسكر اولا
وما فيهم سبي ولا نهب ما لهم * بل المال محبوس الى التوبة اجعلا
وفي قتل عدل باغيا منه ارثه * وفي العكس يحرمان ارسلا
ومسلم ان يقصد هلاكه مثله * نهارا اعمر بالعصا فليقتلا
فيدفعه عن نفسه ذا بقتله * بسيف ففي ذا القصاص لمدع لا

كتاب الحظر والاباحة

وان كنت من غير الفتنة ناظرا * الى عورة المنظور فهو قد اسبلا
فمن اجلها مثل الطبيب وخاتنه * وقابلة النسوان ان كان محللا
وما ملكت ايمانكم من امائكم * وازواجكم فهي حلكم اشملا
ولو امة للناس ومحرما لك * الى وجه وراس والصدر حللا
كذا عضد والساق قد حل مسها * اذا كان نهذا الشيء عن شهوة خلا

ولو

ولو لشراء قد يجوز وان يخف * ولا تنظرن من اجنبية اعقلا
سوى الوجه والكفين ان كنت امنا * وان خاف قاض والشهود ليفعلا
وعبدك يا سعدي كمثل الجانب * لدى نظر في الحل والحرم فاجعلا
ولا باس ممن يشتهي خلطها اذا * بلا اذنها عم المصالح مثلا
وذا العلم والسلطان عدلا وزاهدا * يجوز بتقبيل لهم يدا افعلا
ويروى عنا فالتجار وقبلة * ولبس حرير للنساء فحللا
وبسط حرير والتوسد فاسمعن * وتعليقه بستر الحلال لا
وما لد من قطن او الخز لحمة * يجوز ولو عكسا فللحرب لد
ومن ذهب مما تحلى وفضة * نساء فقد جازت وما لم يحللا
سوى حلية للسيف وخاتم بها * ومنطقة فالحل فيها تحصلا
وما ذهب في شدس يجوز وقد * املا كالفضة كمحملا
وما جاز الباس الحرير صبية * ولا ذهب كالكبير بحوره فاجعلا
وما حل استعمال ذا الا واتيا * ولو هو منى اتى يكون محصلا
وما في زجاج او عقيق كراهة * كما كان بلور عن الباس قد خلا
ولا باس في شرب الاناء مفضضا * وفي شرب من ذا يتوقاه فافعلا
وفي ذاك قد نقل الكراهة مهنيا * وافتاك فانبذ الكل نعم ولا
ويقبل في اذن وجنس هدية * صبي ومملوك ولو انثى اعقلا
ومن فسق بات تعامل * وذو العدل في باب الديانات مثلا
وما العزل محكيا بلا الاذن زوجة * وابنت بلا اذن عن الامة عزلا
وافتوا بان الخيل تخصى لغيرها * وينزى على الخيل الحمير مسهلا
وما استخدم الخصيان فيه كراهة * ولعبا بشطرنج حرم مرسلا
ويكره تعشير ونقط مصاحف * وتحلية وحلفا تقبلا
وجوز تنقيش وتزيين مسجد * وفي فتنة بيع السلاح من ذا لا
وملكه قد زينها الاصل كالبناء * تبايع ولم يكره لكل ذوي فاقبلا
ولو غنما الخمر باعه مسلم * اخذت بدين فهو يكره ذلا

وان كان ذميا فليس كراهة ۞ ويكره السرقين بيعا لد شملا
ولا تحتكر في القوت ضرا ببلدة ۞ وعند تعد فليسعر اذ عدلا
وفي غلة من ضيعة له جائز ۞ وفي الجلب من اخرى فالاحتكار لا
وافتوا لذمي دخول مساجد ۞ واعظم علمه لذلك لن يدخلا
واساله بمعقد عزه من العرش قد نمى ۞ وقد كرها اهلا

فصل في المسابقة

وسابق على الاقدام مع خيلنا ۞ وحمر وابل والنصال ممثلا
فان يشترط جعلا من الفرد جوزه ۞ ومن ثالث للسبق جاز ومثلا
وفي شرط من جانبين فساده ۞ اذا لم يكن فيها الكفي محللا
اذا سبقا ياخذ وان سبقا فلا ۞ وبينهما جعل لذي السبق حصلا

كتاب الوصايا

وايصاء ميت سنحت وقدره ۞ بثلث وان ينقص فقد كان افضلا
ويترك لو من يرثه ضعيفة ۞ صغا لكم لم تغنوا بالاسهم فضلا
ولم نحل للحربي يوصي جوازه ۞ وللغير لم يوقف على الاذن سهلا
وما جاز ايصاء لوارث او بما ۞ يزيد على ثلث عن الاذن قد خلا
ونمل بكل المال ان عدامه ۞ وقاتله علمه ملغى لن يرسلا
ولم نحل ايصاء الصبي مميزا ۞ ومعتقل قوم بقربة اشكلا
وما جاز من عبد مكاتب بالوفا ۞ وللحمل قد يوصى وبالحمل مثلا
لادنى من الست الشهور تعقلن ۞ من اليوم قد يوصى به الوصف حللا
وبالام دون الحمل يوصى مجوزا ۞ وبعد ممات ردها ويقبلا
ولسنا نرى ملكا بغير قبولها ۞ كما كان ان ثنا بالممات ليسقلا
وان مات من يوصى له بعد موته ۞ قبيل قبول فهو ملك لد مثلا
وصح ولو فعلا رجوع وجحده ۞ عن ايصائه رجوعا خذ جلا
واوصى الى زيد فرد بغيبة ۞ فلا ينفذ رده لو بوجه تقبلا
وان ردها في وجهه صح رده ۞ وخير ان يسكت الى موته اعقلا

فان

فان يتقبل بعد رد قبوله ۞ اعتبر بلا الاخراج فالرد مرسلا
ولو رد من يوصي ثلث قبوله ۞ اجزنا ولو بعد الممات تحصلا
وحالة عجز ضم قاض معينه ۞ فلم يجب الشاكي بلا ان تعقلا
فان يبد فيه العجز اصلا فانه ۞ يرى نظرا من جانبين مبدلا
واصحاب ارث ان يشكوا من وصيهم ۞ فلا عزل من غير الخيانة اولا
واوصى الى اهل الفسوق وكافر ۞ فتملح صحيحا ثم بالغير بدلا
ولو كان قد اوصى للعبد نفسه ۞ وفيهم كبار لا يصح لمن
ولو هم صغار فهو امر مصحح ۞ وقد اعلنا خلفا فافهم ولا
وشيخ انفراد الوصيين مطلقا ۞ وقالا سوى التكفين ما ابتاع ابطلا
وتجهيز ميت والطعام لطفله ۞ وكسوته قد سقتهن مفصلا
ورد لما اودعت عينا معينا ۞ وتاديته للدين عند تعقلا
وفصل اختصام او قبول مواهب ۞ وتنفيذ ما اوصى بعينه معقلا
او اوصى الكل على حدة فكالوكيلين ۞ افرادا وبالخلف قد خلا
ونمل اذا اوصى الى ذا بانه ۞ وصيته بالكل لو كالة فلا
وقول وصي قد جعلت وصي ما ۞ تركت فما التخصيص
واوصى الى زيد بعين وخالد ۞ بدين فبالتخصيص واهملا
وفي مال ايتام يجوز احتياله ۞ اذا كان خيرا لليتيم وافضلا
وبيع منه او شراه لنفسه ۞ بنفع صبي لله جاز فابدلا
وفيما اشترى مالا لطفل لديه ۞ اجر ناثلا عنى وبالغنى قللا
ومن ماله ليس اقتراض وصيه ۞ وللاب تجويز والاقراض ابطلا
وجوز للقاضي واقراضه ۞ حتى غني او كذا ليفعلا
وفي المال ضارب او مع كذا الاذي ۞ ومن ماله عند احتياج له كلا
وبيع عروض وعقار وصيهم ۞ وفيهم صغار مع كبار تحصلا
وفي الجملة الحفاظ منهم وغيبه ۞ وسهم كبار لذمتهم لن يبدلا
وفي غيبة باع العروض لديهما ۞ ولم يامر ببيع العقار ان اهلا

وبيع وصي كل مال لدينه ... او ايصائه بالنقد والنقد قد خلا
وفيه كبار حاضرون يجوز ذا ... فما قد دعا للبيع لا غير حصلا
وما للكبير لو وصيان اشهدا ... الا عالم حيث وفي غيره اقبلا
وقال بتجويز الشهادة مطلقا ... لما انه عن تهمة قد خلا
ومن بمال في قضيت حوائج ... وجعلا يصدقه بلا شاهد
وفي الشيء ان يقبض من الاثر كان بين ... السر كالباقي فيحملا
وما قد اجاز ذو الوارثين شهيدا ... فقد جوزوا ابطاله امل معقلا
وحالة طلق قد ذكرناها كشيء ... بعد ستة من شهور تكملا

فصل في الايصاء بالثلث وغيره

واوصى بثلث ثم ثلث ولم يكن ... اجازتهم فالثلث بينهما اجعلا
وان يوص من مال بثلث وسدسه ... فيقسم اثلاثا له الثلث حملا
وان كان ايصاء بكل وثلثه ... فكله مقسوم بالاسباع فصلا
وللثلث تنصيف لفقد اجازة ... ولم يعمل بالارباع تقسيم مرسلا
ونصف وثلث ليس فيه اجازة ... فللثلث تنصيف لا الاخماس فاعقلا
ولا ضرب للموصى له بزيادة ... على الثلث الا ان ثلثا منهما اعتلا
سوى عبده الموصى له بعتاقة ... وبيع محاباة او الف قد ارسلا
وبالسهم ادنى لا لكراه جزء سهمه ... وان فهو السدس لا الثلث كملا
وبالجزء فالوارثات يعطون او اذا ... الجزء مجهول بلا ان تفصلا
وبالثلث من ضان ومن جنسهم ... فما بقي ثلاثا وثلثه حصلا
من الثلث اعطينا الوفي كلهما ... فما ثلثها الموصى به فلتعقلا
وثلث ثلاث من عبيد فان عتا ... ثنين ثلثه لا كل ذاك ليجعلا
واوصى لزيد او لبكر بثلثه ... فمطلع يرى صلحا وخير تفصلا
وافتى باطلاق المساكين لفظها ... على اثنين لا فرد في الايصاء معقلا
وذو بالنصيب من ثلاثة كمثله ... فثلث لو ابناه بثلثين اهملا
وفعل محاباة ووهب وعتقه ... له عبرة من ثلث مال ليشد لا

ففيها

ففيها محاباة ثم يعتق ان يضق ... له الثلث فهي لا العتق ذا
وتسويتي في العكس لا عتق ... ولسنا بتقديم المحاباة مرسلا
ولو بين اعتاقين جاء فنصفه ... لتلك وللعتقين اخر فاشكلا
واعتق عبدا بين هاتين فاسمعن ... فنصف الاولى يكون محصلا
واخر بين العتق والتالي عنده ... فما العتق فيه والمساواة
ولسنا بتقديم المقدم مطلقا ... اذا لم يف الثلث الذي كان
وما لي اشتروا عبدا بكذا اعتقوا ... فما جوز واملى وبالثلث
وبالالف اعتاقا فبعضه قد نوى ... فما قيد لم يعتق به العبد
وبالغرض فليبدأ ثم وامثالها ... وكفارة او ما تلفظ او لا
وان كان قد اوصى بثلث لعبده ... فثلثه حر بعد موته تابع لا
على العبد ان يسعى بثلثيه بعده ... له ثلث ما يبقى من المال
وقد كملا بكتابة ثم تتمته ... له الثلث من باقي المال

فصل في الوصية للاقارب وغيرهم

وجيرانه اهل التلاصق الذي ... يسكنهم في مسجد معه
ومادا لهم من كل الجوانب اربعون ... أي الجيران ان يكون
والاصهار للزوجات ذو الرحم ... والاختان ازواج له فلتعقلا
وللاقرباء المحرمان تصاعدا ... بلا اصل ونسل فالاقرب فضلا
ولم نوذ والتساوي لكلهم ... واولاد اولاد وجده ادخلا
وعمان مع خالين كانا قرينه ... فذلك بالعمين خص لمن لا
ولو لبني زيد فيهم دكورهم ... وافتي باشراك الاناث ان عدلا
ولو كان للوراث تقسيم سهمه ... فللميت ذي سهم المراثي ليجعلا
وما الاهل الا ذو حرم لا عياله ... ولا العرب والتعصيب
ولو لموالية ولم توجد الحي ... فيعطى موالي الاصل
ولو وجدوا هم منقنا اشترهم ... والابطال او اعلى واسفلا
ويفسد ايصاء لمسجد اسمعن ... بلا ذكر انفاق و حصلا

كتاب الفرائض

وتقضى ديون بعد تجهيز ميت ۝ وبعده تنفيذ الوصايا تقبلا
وباقيه موروث لاجل ثلاثة ۝ وذا رحم ثم التزوج والولا
الارث ميتا او ارثوه ثلاثة ۝ وصاحب فرض في ذا السهم مفصلا
ومن بعده من ايتهم بعصوبة ۝ ورد فذو الارحام [illegible]
فمولى موالاة فمعترف له ۝ بنسبته منه او هي لم تسـ[illegible]
فموصى له من ثلث ماله بالكثر ۝ ويتلوه بيت المال فاسمع لتعقلا
ويحرم ذو رق وقتل وكافر ۝ ومختلف في الدين والدار مرسلا
وللبعل نصف ثم ربع مع الذي ۝ لها ولد ولابنها فلتسلسلا
وللزوج ربع ثم ثمنه معهم ۝ وللبنت نصف سهمها متحملا
كذاك بنات ابن اذا هي لم تكن ۝ والاخت التي للام والاب فاجعلا
وان لم تكن فالنصف للاخت من اب ۝ وللاب والجد السدس ليحصلا
بنهي ولد او لابنه ثم امه ۝ اذا كان معها ولد فليمثلا
ومع اخوة المرحوم او اخواته ۝ كذا سهم جدات وجدة اعقلا
وبنت ابنه بالبنت والاخت من اب ۝ اذا اخت من والابن تحصلا
وسهم ولد الام سدس وثلثه ۝ لاكثر من فرد والانثى ليعدلا
وللام ثلث كان عند انعدام من ۝ لها معها سدس يكون محصلا
لها ثلث باق بعد زوج وزوجة ۝ اذا ابوا ميت باحديهما اشكلا
وذو النصف ذو الثلثين حال تعدد ۝ ولكنه من زوجها الى يتسهلا

فصل في العصبات

وتابعهم المذكور من عصباته ۝ وذا ذكر يدلي به الذكر افضلا
وياخذ كل المال حال انفراده ۝ وباقيه اذ سمي ذوي السهم كملا
فاولاهم الابناء ثم بنوهم ۝ فابوه فالجد فصح وان علا
وللاب احوال ثلاث فسدس ۝ مع ابن وابن ابن ولو متسفلا
وتعصيب محض لو يموت ولم يكن ۝ له ولد او لابنه فلتسفلا

ومن بعد جد صحيح لميت ۝ له فاخوته ثم ابنهم متسلسلا
وبعد منهم الاعمام ثم بنوهم ۝ فعم اب ثم ابنه فلتعقلا
فاعمام اجداد فابناؤهم انتوا ۝ وقدم من للام والاب من اولا
وقد عصبت بالغير كالبنت بابنه ۝ وبنته بابن ابن ولو ان تسفلا
ومن ابوين الاخت بالاخ عصبت ۝ وتشبهها علات ضرار اعقلا
وثم لمقل المال اولاد علة ۝ وان محضا في العمومة محولا
وهاتان مع بنت وبنت ابن ميت ۝ ترى بهما وصف العصوبة حصلا
ويجعل اولاد الزنا وملاعن ۝ عصوبتهم مولى لام موصلا
واخرهم مولى عتاق او الذي ۝ يعصب والنسوان ليس لها الولا
سوى من تحررت او بحرر محرر ۝ لها او بكتابة او تدبير تمثلا
وللاب فليسدس وباقيا ابنه ۝ وما كله للابن جاء محصلا
وثم ترجيح الجد على اخ ۝ وليس لاخ المولى يشارك فاعقلا

فصل الحجب والسقوط

وما حجب حرمان لست بحالة ۝ وذا كاب وابن وام لتعقلا
كذا بنت ابن زوج وزوجة ۝ ويحجب الادنى غيرها الابعد اعجلا
ومن كان ادلاه بشخص فلم يرث ۝ به غير اولاد لام بها اعقلا
ولا يحجب المحروم عبدا وكافرا ۝ وقاتل ميت اذ به لن تؤهلا
ويحجب محجوب كاخوة ميت ۝ مع الاب سهم الام منهم تقللا
وابناء اعيان بالابن او ابنه ۝ وبالاب اسقاطهم الجد امهلا
وقد اعطاهم مثل زيد بن ثابت ۝ وابناء علات بهذا وهو لا
وبالولد الاخياف او ولد ابنه ۝ كذا بالاب والجد يسقط فاشكلا
ويحجب جدات بام مطلقا ۝ ومن ابوية كان بالاب زحلا
ويحجب في باهن بعدى ولم ترث ۝ ولا يحجب اخصر الثلاث واسفلا
وان كانت احدى ذات قرابة ۝ وقد كانت الاخرى لها اثنان حققا
فقسم اثلاثا لها الثلث ما لذي ۝ بتنصيف سدس بينها بين قد [illegible]

إذا ما بنات صار ثلثي سهمها * فتسقط بنت ابن بلا ابن وأسفلا
كذا الأخوات من أب وأمه * بعلته والإرث بالأخ حصلا
ولو تركت زوجا وأما وإخوة * لأم ومن يعني والذي تعقلا
فلم تشركها الإخوة ميت * من الأبوين السهم معهم لذي انجلا

فصل في العول والرد

وما زاد من سهم على الفرض عائل * فست إلى عشر لها العول مرسلا
كذا اثنان مع عشر إلى سبعة بها * تعول ولكن عولها الوتر فصلا
والاربع والعشرون عال بدقة * إلى السبع والعشرين عولا مكملا
وصورته البنتان مع زوجة له * مع الأبوين الشقف بأن تعقلا
ومهما لذي فرض يرد عليهم * فمسألة من أرؤس الرد جعلا
وعند اختلاف فهي من سهم * وفي أول لو كان من ليس أهلا
لرد فيعطى من أقل مخارج * فيقسم ما قد على أهله اعتلا
وصورة زوج مع بنات ثلاثة * ووفق رؤس لاستقامة حصلا
ستضرب في مخرج الفرض الذي * نرى حسبه عن رده متعطلا
وإن لم يوافق بالرؤس كمخرج * كزوج وخمس من بنات ليشكلا
ومن ليس ذا رد مع اثنين لم يكن * فباقيه من مخرج الفرض حصلا
تقسم ذا الباقي على كزوجة * وأربع جدات لميت تمثلا
كذا أخوات الميت للأم ستة * وتضرب بهاتيك استقامة خلا
بمخرج فرض الذي ليس أهله * كأربع زوجات وتسع تعقلا
بنات وجدات تعددن ستة * ويضرب سهم القوم عن رده خلا
بمسألة لم ذو رد فضل عليهم * كذا سهم ذي رد تعقله فصلا
بما بقيت من مخرج الفرض الذي * تراه برد لا يكون موصلا

فصل في ذوي الأرحام

وذو الرحم كل بمعزل الإرث وهو في * عصوبة مع فرض لمن تحصلا
وحال انفراد يأخذ المال كله * ويحجب دنا منهم أباعد مبطلا

وقدم

وقدم أولاد البنات برتبة * وأولاد بنت ابن فكن متعقلا
ففاسد أجداد وجدات أسقطن * ويدلي على من قبله كان فصلا
وأولاد أعيان أنات وعلة * وأولاد أخياف من الميت مرسلا
وبنت أخ والجد أفضل عندهم * فخالاته والعم للأم مثلا
وأولاد أعمام أنات كهذه * ويشبهها في الحكم أولاد هؤلا
فعمات آباء لأم تشبههم * وأعمام أم الميت والنسل من أولا
ويرجح في الميراث أولاد وارث * إذا ما استووا في رتبة فادع تفضلا
وإن يختلف فرع وأصل لميت * كبنت ابن بنت وابن بنت ابن مرسلا
فقوى اعتبار الأصل فيه مقسما * على القوم أثلاثا وأعط مكملا
فروعهم سهم الأصل تفضلن * وعند محمد فرع يقوى ليفضلا

فصل في مسائل متفرقة

وحرقى وغرقى ثم هدمى ونحوهم * فيجعل للأحياء مالهم أبدا لارث
وعند اجتماع القرابتين لحاضر * ترث بها إلا بالأقوى أيا الملا
وما فيهم أمر التوارث حاصلا * بفعل نكاح يستحلونه اعقلا
ولو ولد يبقى وحمل فسهمه * بأربع أبناء يكون ممثلا
ويوقف سهم ابن بأخذ وتد لا * كالاثنين موقوف فاحكمه انجلا

فصل في المناسخات

وقبل انقسام المال إن مات واحد * فصحح كلا الفرضين قد كنت فيصلا
فإن ينقسم سهم الذي مات ثانيا * على ماله صحا وإن لم يكن فلا
فتصحيح ثان أن توافق نصيبه * ففي الأول اضرب وفق فرض مفصلا
يوفق لذاك الفرض أو في جميعه * بحال وفاق والخلاف ليشكلا
وأسهم هذا في النصيب ووفقه * ستضرب فافهم ما أسوق مفصلا

حساب الفرائض

وإما سهام الوارثين فستة * هي النصف ثم الربع والثمن أولا
وثلثان ثم الثلث والسدس ثانيا * مخارجها من سبعة فلتعقلا

٤٢٨٥

هي اثنان تتلوها ثلاث واربع * كذا ستة ثم الثمان تعقلا
كذا ضعف ست ثم يتلوه ضعفه * واسهم قوم ان تكسر فكملا
بضرب ككل في اصل جميع رؤوسهم * لذا اخوي ميت مع الزوجة اجعلا
ووفق رؤوس ان توافق سهمهم * لستة اخوان مع الزوجة اعقلا
وان يتعدد ذلك الكسر فاضربن * واروسهم فيها تماثلت اشكلا
وحيد الاعداد بمسألة له * ثلاثة اعمام مثان كذا اجعلا
ولو بعضها في بعض امتد احللا * فاكثرها في اصلها فاضرب اعزلا
كاربع زوجات وعشرين بنتي * لهم وجدات ثلاث ليعقلا
ولو بعضها في بعض وافق اضربن * وفاقا له في غيره متكملا
وناجز فاضرب بوفق لثالث * وان لم يوافق في الجميع مسلسلا
وان يتباين فاضرب الكل منهما * بكل الذي يأتي بعيده قد تلا
كعشر بنات ثم جدات ستة * وسبعة اعمام وزوجين فاشكلا
وحاصله في كل ما جاء ثالثا * وفي اربع ايضا بان تتسلسلا
ومهما تزد بالتداخل فاضربن * اكثرهما ما قد يكون مقللا
الى النفي او فاقسم كثيرا صحيحه * لخمس مع العشرين جاء ممثلا
وتعريف وفق ان نقصت من الكثير * من الجانبين النقص كان قليلا
وان وافقا في واحد فتباينا * ولو وافقا بالاثنين بالنصف حصلا
فبالثلث لو بالثلاث توافقا * الى العشر او حذي مع العشر كملا
فالجزء منها قد يكون وهكذا * الى التسع مع عشر سياق ليعقلا
وسهم فريق من اداة وقوفه * عليه من التصحيح فليضربن اولا
لماله في اصل بما قد ضربته * باصل لها يخرج نصيبه مكملا
وقل كل سهم فاضربنه تقفي بعض * وبه يخرج نصيبه محصلا
وقسمة ما بين من كان وارثا * والغرما اضرب سهمهم اولا
اذا وافق التصحيح مالا بوفقه * فمبلغه فاقسم على الوفق مقبلا
ليخرج منه سهم من كان وارثا * والا ففي كل ومثله فاعملا

٤٣٠

باسم

باسم كل من فريقين نزلت * جميع ديون مثل تصحيح اجعلا
وكل الديون مثل اسهم وارث * وفي اصلها الاغنياء عنى ان تطولا
ولو وارثوا تواهبت عن الشيء صالحوا * او الغرماء اطرح وكن فيه فيصلا
مقسم ما يبقى على اسهم الذي * من القوم قد يبقى لخيم محصلا
فتم كتابي حاوي في النظم مثله * كثير المعاني وهو باللفظ قللا
تضيء به الافاق شرقا ومغربا * وتوضح للطلاب نهجا مسهلا
ومن يطلب اسباب المعالي يصله * فصار الى نيل الاماني توسلا
فيا رب صنه عن حسود وذمه * ومن طعن طعان لئيم مذللا
وكم عائب قولا صحيحا وعيبه * بفهم سقيم عن صواب تحولا
وآخر دعوانا ان الحمد للذي * له الفضل والاحسان والمن ذا العلا

عدد ابيات ٤٢٠

تم الكتاب بعون الوهاب في
يوم الاثنين خامس عشر
سنة ثمانين والف على
يد الفقير [illegible]
غفر له ولكاتبه
يوم الاثنين
جماد الآخر
سنة [illegible]
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

	٢٤	٢٨٨
زوجة	٧	٨٤
زوجتان		١٠٣
ثلاث زوجات		١٠٢

اصل حصة الزوجات من اربعة وعشرين لان للزوجة المفرده
ثلث وربع وذلك سبعة من اثنى عشر وستة لها بلا منازع
والسابع ينازع فيه بقية الزوجات فينصف فيضرب
مخرج النصف وهو اثنان في اثنى عشر تبلغ اربعة
وعشرين للزوجة المفردة سبعة يبقى تسعة عشر
بين الفريقين لا يصح عليهما فيضرب في اربعة وعشرين
تبلغ ثمانية واربعين للزوجة المفردة اربعة عشر
ولكل فريق سبعة عشر لا يصح عليهما ولا يوافق
وبين روسهما مباينة فنضرب اثنين في ثلاثة
تبلغ ستة فاضربها في الثمانية والاربعين تبلغ
مائتين وثمانية وثمانين للزوجة المفردة اربعة
عشر فاضربها في ستة تبلغ اربعة وثمانين
ولكل فريق سبعة عشر تضربها في ستة تبلغ
مائة واثنين فيكون لكل من الزوجتين احدى
وخمسين ولكل من الثلاث اربعة وثلاثين
هكذا انتهى الينا مولانا ...
في اثنا مسئلة العقد في المنظومة النسفية حفظه الله

الظالم على احد غفر له حاجتي ومن اصبح ينوي نصرة المظلوم او
حاجة المسلم كانت كاجر حجة مبرورة وان لم ينصر مظلوما
ولا قضى حاجة، وروى ابو هريرة اربع من كن فيه حرمه الله
على النار وحفظه من الشيطان من ملك نفسه حين
يرهب وحين يرغب وحين يشتهي وحين يغضب
واربع من كن نشر الله عليه رحمة وادخله في جنته في
اوى المسلمين ورحم الضعيف ورق بالمملوك واشفق
على والديه ليعمل البار ما يشاء فله الجنة وليعمل
العاق ما يشاء فان له النار وقال عليه السلام رضاء الله
في رضاء الوالدين وسخطه في سخطهما وقال عليه السلام
ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا
يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم صدق رسول الله
روى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيمة يخرج شيء من جهنم اسمه حريش يتولد من
العقرب رأسه في السماء السابعة وذنبه في تحت السفلى
فينادي كل يوم ستة سبعين مرة الا من بارز الرحمن
واين محارب الرحمان فيقول جبريل عليه السلام ما تريد يا حريش قال اريد
خمسة نفر اين من ترك الصلوة واين من منع الزكوة واين من شارب
الخمر واين من اكل الربوا واين من يتحدثون حديث الدنيا في المساجد
وانا اكلهم واطعمهم فيجمعهم في فمه فيرجع الى جهنم نعوذ بالله
من الشقاوة

دقائق الاخبار

وقال عليه السلام من اعطى درهما
الى صاحب الدف والدنور والمزامير
الى الفساد فكانما زنى مع امه
سبعين مرة في مكة صدق رسول الله

باب سجود السهو

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم منك نستهدي ولك نستكين اياك
نعبد واياك نستعين ونصلي على رسولك سيد
المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد
فان هذا الكتاب جامع لجميع سجود السهو والاصل
في هذه ان المتروك في الصلوة ثلثة انواع فرض وسنة
وواجب ففي الوجه الاول ان امكنه التدارك بالقضا
فيها والا فسدت صلوته وفي الوجه الثاني لا تفسد
لان قيامها باركانها قد وجدت ولا يجبر بسجدتي
السهو وفي الوجه الثالث ان ترك ساهيا جبر بسجدتي
السهو وان كان عامدا لا اذ سهى المصلي بنقص كان
يترك ما وجب فعله في الصلوة او زيادة فعل من

افعال

افعال الصلوة واقع في غير محله او مستلزم لترك
ما وجب وتلك الزيادة نقصان يسلم ثم يسجد سجدتين
ثم يتشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله يسجد بعد السلام الواحد عن يمينه
قيل المختار للامام قول محمد لان الجماعة اذا سلم
شيئين ربما اشتغل بعضهم بما ينافي الصلوة و
المنفرد قولهما وعند الشافعي واحمد يسجد للسهو
قبل السلام وهذا الخلاف في الاولوية وهو ظاهر
الرواية وفي النوادر في الجواز يعني اذا سجد للسهو قبل
السلام لا يجبر به عندنا فعليه الاعادة خلافا
لهما وعند مالك رحمه الله في وجوبها قولان
ففي الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحده او معهما
قبله وروي عنه التخيير فيتفرع عليه مسائل

منها اذا قرأ في الركوع او في السجود او في القومة او في
القعود لزمه سجود السهو ولو جهر وهو امام فيما
يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك
او كثر ان كان ساهيا يجب عليه سجود السهو في
ظاهر الرواية خلافا للشافعي واذا ركع قبل القراءة او
ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات في ركعة واحدة
او اخر القيام الى الثالثة بالزيادة على التشهد الاول
نحو قوله اللهم صل على محمد لزمه السهو وقيل
اذا لم يقل وعلى آل محمد لم يجب وروى عن ابي حنيفة ان
من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو
وقيل لا يجب بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما
المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقدر بعضهم
الزيادة بقولنا الله اكبر سهى عن القعدة الاولى

وهو اليها

وهو اليها اقرب عاد ولا سهو عليه وقال بعضهم لزمه
السهو وعند الشافعي ما لم ينتصب النصف الاسفل
يقعد وعند مالك ما لم يرفع ركبتيه يقعد وعند
احمد ما لم يقرأ يخير ولو كان الى حال القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو وان عاد بعد ان يستوي قائما تفسد
صلوته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل
ما ليس بفرض وان سهى عن القعدة الاخيرة ما لم
يقيد الركعة الثالثة بسجدة كالفجر او الرابعة
كالمغرب او الخامسة كالظهر لزمه السهو و
ان قيدها بسجدة يحول فرضه نفلا عندنا خلافا
للشافعي فعنده لا تفسد ظهره اذا كان ساهيا
سواء كان الزيادة ركعة او دونها وان قعد الاخيرة
ثم قام سهوا ان لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو

ثم عاد

وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفل ولو ترك قراءة الفاتحة او اكثرها
او ترك ضم السورة او ثلث آيات اليها يلزمه سجود السهو
ولو ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية او
الثالثة واتم صلوته ثم تذكر لا تفسد وعليه ان
يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب
ولو ترك قراءة التشهد الاولى او الثانية يجب له
السهو ولو سهى عن قنوت الوتر لزمه سجدتا السهو
وان سهى عن تكبيرات العيدين يجب السهو ولو نسي
القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما عليه
السهو ولو ترك التعديل في الركوع او السجود يجب
السهو والمراد بتعديل الاركان تسكين الجوارح
في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والقومة

بين

بين الركوع والسجود ولو شك في ركوعه او سجوده
وطال تفكره يلزمه السهو ولو توهم مصلي الظهر انه
اتمها فسلم ثم علم انه يصلي ركعتين اتمها ويسجد
للسهو اذا لم يقرا بشيء في الشفع الاول يقرا في الشفع
الثاني بفاتحة الكتاب وبسورة ويجهر بهما في قولهم
جميعا ويسجد للسهو ولو ترك صلوة الليل فقضاها
في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وان
ام ليلا في صلوة النهار خافت فان جهر ساهيا عليه
السهو اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او
الثانية وقرا سورة فلما قرا بعض السورة حرفا او
اكثر ثم تذكر بعده يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة
ويجب عليه سجود السهو لان السهو انما يجب لترك
فاتحة الكتاب في موضعها لا لقراءة السورة وان ام

فى التطوع فى الليل فخافت متعمداً فقد اساء وان كان
ساهياً فعليه السهو وان ام فى النفل نهاراً وجهر
ساهياً لزمه سجود السهو والمصلى اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى خر ساجداً ساهياً يجوز صلوته
فى قول ابى ح ومحمد وعليه السهو وقال ابو يوسف
والشافعى لا يجوز صلوته قراء فى القعدة الاولى فاتحة
الكتاب قبل التشهد لزمه السهو وان قرا بعدها
لا قراها ثانياً قبل سورة لزمه السهو وبعدها لا
وقيل يلزمه السهو كررها فى الاخيرين لم يلزمه
السهو كرر اول التشهد لزمه السهو وثانيه لا
تذكر ترك السورة فى الاولى او الثانية فى الركوع
او بعد الرفع قبل السجدة عاد وقرا السورة وركع
ويلزمه سجود السهو ولو سكت بعد قراءة الفاتحة

بمقدار ركن ليختار سورة يلزمه السهو وعن محمد
لو تشهد فى قيامه بعد الفاتحة فعليه السهو
لانه بالتشهد اخر الواجب وهو السورة وهذا
اصح فان خافت الفاتحة او اكثرها لزمه السهو
ولو خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة
فعليه السهو وان سهى عن السلام يعنى اطال
القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم
يسجد للسهو ومن شك فى القيام انه كبر للافتتاح
ام لا فتفكر ثم علم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد
التكبير ثم تذكر فعليه السهو والاصل فى التفكر
ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وان
قراء الفاتحة بعد التشهد فى الاخيرة لا سهو عليه
وان قرا مكان التشهد يجب عليه السهو ولو نسي

قراءة التشهد في القعدة الاخيرة ثم تذكر قبل سلام فعند
ابي يوسف روايتان احديهما انه لا يلزمه السهو والاخرى
انه يلزمه وان تذكر القنوت بعد الركوع ففيه
روايتان فعليه السهو عاد او لم يعد ولو ترك السورة
في الركعتين الاوليين ثم تذكر فانه يعود ويقرا
السورة ما لم يسجد وعليه سجدة السهو وكذلك
الفاتحة دون السورة ولو قرا في الاخريين بفاتحة
الكتاب وبسورة لا يلزمه سجود السهو وهو
المختار واذا قعد فيما يقوم او قام فيما يقعد
يجب السجود واراد بالقيام ان يستقيم قائما او كان
او كان الى القيام اقرب فان لم يكن كذلك قعد
ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض
يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة

الاولى

الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه
وركبتيه مستقرة لا يلزمه سهو وفي الاجناس لزم
فيه ايضا ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة
الاولى والثانية وتذكر بعد سلام يلزمه
السهو وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا
يلزمه السهو في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
انه لا يلزمه السهو قال وان كان المصلي اماما
ياخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن ياخذ بقول
محمد ولو ترك تكبيرة القنوت فلا رواية في ذلك
وقيل بانه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات
العيدين وقيل بانه لا يجب وروى الحسن عن
ابي حنيفة اذا لم يقرا في الاخريين من الظهر او العصر
او العشاء ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا

وان كان ساهيا فعليه السهو وفي كتاب الاثر لو قراء
في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقراء
في الثانية فاتحة الكتاب والاخلاص فعليه السهو
في قول ابي يوسف رح وقال في هذا المكان ينبغي
ان يقراء في الثانية سورة اخرى كاحد المعوذتين
قراء في الركعة الاولى سورة ثم قراها في الركعة الثانية
ساهيا يلزمه سجود السهو كذا ذكره في الاجناس
ولو قراء سورة ثم قراء في الركعة الاخرى سورة فوق
تلك السورة يكره وقيل يجب السهو لان رعاية ترتيب
الامام من موجبات الصلوة اى القراءة على ترتيب
المصاحف العثمانية واجبة وفي وجوب السهو
بترك التسمية روايتان قيل يجب وقيل لا يجب و
ترك تكبير الركوع من الركعة الثانية من صلوة

العيد لزمه سجود السهو ولو قراء فاتحة الكتاب فخر
راكعا ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلث ايات وعليه
سجود السهو ولو تشهد ثلثا او اربعا ثم سلم يجب
السهو لانه صار اللبث والمكث طويلا يستلزم
السهو ويجب سجود السهو في الافعال بان قام
في موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد
في موضع القيام او سجد في مو القعود او قعد في
موضع السجود او سجد في موضع الركوع او ركع
موضع السجود او كرر الركن او اخره ففي هذا
الفصول كلها يجب سجود السهو اماما كان او
منفردا ولو شك في صلوته فلم يدر ما صلى
ثلثا او اربعا فشغل بتفكره حتى اخر السلام
لزمه سجود السهو واذا سلم في الرابعة بعد قعد

قدر التشهد ولم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ويسلم ولو تذكر سجدة الصلوة في
آخر الصلوة وسجدها هل يلزمه سجود السهو نص
عليه عصام انه يلزمه ولو ترك القعود الاول في
التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو واذا اخر
السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها
كان عليه السهو وان نسي ركوعا فتذكر في آخر صلوته
قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد
للسهو رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى
ركعتين ثم بدا له ان يجعل صلوته اربعا فزاد عليه
ركعتين آخرين يجب عليه سجود السهو في آخر صلوته
السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لا يتناهى
ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان قل ذلك

اوكثر

اوكثر واذا ترك الامام الجهر في الوتر والتراويح يلزمه
السهو واذا سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا
بنى على صلوته وعليه السهو عندهما وقال
محمد لا يجب قبل هذا اذا سلم بعد سلم الامام
وهو المختار فاما اذا سلم مع الامام او قبله فلا
سهو عليه وفي المحيط ان سلم المسبوق مع الامام
فعليه السهو في التسليمة الثانية ولو سهى
وعليه سجدتا السهو وسجدة التلاوة ان سلم
وهو غير ذاكر لهما او ذكر سجدة السهو فان سلامه
لا يكون قاطعا فعليه ان يسجد للتلاوة ثم يسلم
ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر
لسجدة التلاوة خاصة فلا لان سلامه يكون
قاطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدتا

التسهو حتى لو اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه ولو
ضحك قهقهة لا وضوء عليه لصلوة اخرى ولو كان
مسافرا ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع
ولو سلم وعليه سجدة من صلبية الصلوة وسجدتا
السهو خاصة فلا يسقطان جميعا فعليه ان يسجد
اولا للسجدة الصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للسجدة
الصلبية فسدت صلوته وسلامه صار قاطعا
لانه ترك ركنا من اركان الصلوة ولا يمكنه العود
ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه
ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلوة لم يسجد
واذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعدما سلم قبل
ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو رجل

سهى

سهى في صلوة فسلم ناسيا وجرى على لسانه كلمة
الشهادة او التسبيح ثم تذكر السهو فانه يعود ويسجد
ما لم يخرج من المسجد او لم يتكلم وان ترك قعدة الاولى
من ذوات الثلاث او الاربع في الفرض او التطوع يلزمه
السهو ولو اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر
صلوته او ترك القعدة الاولى فانه يجب عليه
سجود السهو سواء كان عامدا او ناسيا ذكره الناطفي
رحمه الله وكذا لو ترك الفاتحة عمدا يجب له منقول
من غنية المنية ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة
حتى صار فرضه اربعا هل يعيد سجدتي السهو
قال في الاصل يعيد لان ما سجد للسهو وقع في وسط
الصلوة فلا يعتد به والسهو في صلوة العيد وصلوة
الجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وحكم السهو

في صلوة الفرض والنفل سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد
للسهو في العيد والجمعة لئلا يقع الناس في الفتنة
من عليه السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت
الشمس بعد ما وقعت قدر التشهد سقط عنه
وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى
احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها
وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط
السهو واذا لم يسجد الامام لسهو لم يسجد المقتدي
الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق
الى قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى
سجد الامام لسهوه يتابعه المسبوق قبل التقييد
بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه
قبل سجدة الامام للسهو انتقض بالمتابعة

فلابد

فلابد من الاعادة وفي شرح الطحاوي ولو تذكر الامام
سجدتي السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعته بالسجدة
فانه لا يعود بالمتابعة الامام فان عاد الى متابعة
الامام فسدت صلوته ظن الامام ان عليه سجدتا
السهو فسجد الامام وتابعه المسبوق فيها ثم تبين
انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلوة المسبوق وقيل
تفسد والاحوط الاحاطة وفي العتابية صلوته
جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى واما السهو
في القنوت ان ترك القنوت ساهيا ثم تذكر
بعد ما سجد لا يعود الى القيام في هذه الصورة
ولا يقنت بل يمضي في صلوته ويسجد للسهو
في آخره وكذلك اذا تذكر بعد ما قام من الركوع
مضى ولم يقنت وكان عليه السهو لان القنوت

قرآن عند بعض الصحابة وهو أبي رض كتب في
مصحفه وعمر رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اياك نعبد وكان سورتين فكانت
قراءته من الواجبات ثم اختلفوا في الصلوة
على النبي ع م انها في قعدة ام في قعدة سجدة السهو
ذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدة
السهو وهو الصحيح وذكر الطحاوي ان كل قعدة
في آخرها سلام ففيها الصلوة على النبي ع م فعلى
هذا القول يصلي على النبي ع م في القعدتين
جميعا والاحوط ان يصلي في القعدتين وفي
فتاوى الحجة قال في حق الامام قول الكرخي احسن
ليعلم القوم انه يسلم ليسجد للسهو وفي حق المنفرد

قوله

قول الطحاوي احوط قال شمس الائمة الحلواني
القعدة بعد السجدة للسهو ليست بركن نوع آخر
في الشك واذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
قال ان كان اول ما سهى استقبل واختلفوا
في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في مدة
الصلوة وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل وقال بعضهم اول ما سهى في عمره
ولم يكن يسهى في صلوته قط من حين بلغ وعليه
اكثر المشايخ واذا شك ولم يدر اصلى اثنتين
ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه
اصلاح صلوته يعود فيقعد قدر التشهد
ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد للسهو في آخر صلوته
بخلاف الشك انها الاولى ام الثانية هنا ك

يتم ركعة ثم يجلس رجل صلى وحده وامام صلى
بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت
الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلى
انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر
وان شك في الخبر انه صادقا او كاذب روى
عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول رجلين
عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا
لا يقبل قوله قال محمد بن الحسن رحمه اما انا
فاعيد بقول واحد عدل بكل حال ولو وقع الاختلاف
بين القوم والامام فقال القوم صليت ثلثا
وقال الامام اربعا فان كان الامام على يقين
لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين ياخذ
بقول القوم وان اختلف الامام فقال بعضهم

صلى ثلثا وقال بعضهم اربعا والامام مع احد
الفريقين ياخذ بقول الامام لان الشك هو التوقف
بين النقيضين وان كان معه واحد فان اعاد
الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين
به يصح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو
الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان
هو الكاذب كان اقتداء المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم
في شك فليس على الامام والقوم شيء لان قول
المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام
والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى
المستيقن بالنقصان الاعادة لا يتيقنه لا يبطل

مفعول الاعادة

تيقن غيره ولا اعادة على الذي يتيقن بالتمام
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادها صلوة
احتياطا وان لم يعد ولا شيء عليهم الا ان يستيقن
عدلان بالنقصان واخبر بذلك امام صلى
بقوم فذهب قال بعضهم هي الظهر وقال
بعضهم هي العصر وان كان في وقت الظهر
صلاة الامام
فهي الظهر وان كان في وقت العصر فالعصر
بعد لم يعلم الوقت بصحيح قول كل فريق
وان كان مشكلا جاز للفريقين رجل صلى بقوم
فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية شك
انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة
او الثانية يلحظ الى من خلفه ليعلم بهم
ان قاموا هو معهم وان قعدوا هو معهم

يتعمد

يتعمد بذلك فلا بأس به وان شك انه اصلى
ثلثا او اربعا ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ
بالاقل وهو الثلاث لكن يقعد ثم يصلي ركعة
اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته
والقعدة فرض وقوله ظنه آخر صلوته
ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض
انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر لان الشك هو
التوقف بين النقيضين لا مزية لاحدهما على الآخر
ثم الشك لا يخلو اما ان يقع في ذوات المثنى
كالظهر
كالفجر او ذوات الاربع او ذوات الثلاث كالمغرب
فان وقع الشك في صلوة الفجر انها الركعة الاولى
ام الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فان وقع
التحري على شيء عمله فان وقع تحريه على انه

صلى ركعته يضيف اليها آخر ثم يقعد ويسلم
ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم
يبني على الاقل ويجعلها الاولى فيتم تلك الركعة
ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي
اخرى ويقعد وهذه ثانية ويسلم ويسجد
لسهوه وان وقع الشك في ذوات الاربع انها
الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا وان لم يقع
تحريه على شيء يبني على الاولى فيجعلها الاولى
ثم يقعد لجواز انها ثانية فيكون القعدة فيها
واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد
لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على
راس الرابعة فرض ولو شك في القيام انها
رابعة ام خامسة يعود ويقعد ثم يصلي ركعة

ولوشك

ولوشك انها ثالثة ام رابعة يتم الركعة
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
ويسجد للسهو واذا شك انها الثانية
ام الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فاذا لم يقع
تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها
ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد
لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى ويقعد لانا جعلناها رابعة في الحكم
ولزمه السهو مصلي الظهر اذا شك انه في الركعة
الاولى ام الثانية وهو قائم يتم تلك الركعة
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم
يقوم ويصلي ويقعد ويسجد للسهو
وهذا كله اذا وقع الشك في صلوته

اما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلوة
بان شك بعد السلام في ذوات المثنى
انه صلى واحدة ام اثنين او شك في ذوات
الاربع بعد السلام صلى ثلثا او اربعا او ذوات
الثلث شك بعد السلام انه صلى ثلثا او اثنين
فهذا عندنا على انه اتم صلوته حملا لامر على
الصلاح وهو الخروج عن الصلوة في اوانه
ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة
الاخيرة على نحو ما بيناه فكذلك الجواب يحمل
على انه اتم الصلوة هكذا روى عن محمد
رحمه الله رجل شك في صلوته قد صليها
ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذا

لو شك

لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة ولا شيء
عليه وفي صلوة يلزمها اداؤها واذا شك
في ركوعه او في سجوده يعني شك هل ترك الركوع
او السجود فان كان في الصلوة فانه يأتي بهما
وان كان بعد ما فرغ من الصلوة فالظاهر انه
لم يتركهما ولو غلب على ظنه في الصلوة انه
احدث او انه لم يمسح يتيقن بذلك لا شك له
فيه ثم تيقن انه لم يحدث او قد مسح قال ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادى ركنا حال ما
كان مستيقنا بالحدوث او بعدم المسح
فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا مضى
على صلوته شك انه كبر الافتتاح ام لا هل
احدث ام لا هل اصابة النجاسة لثوبه ام لا

هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل
الصلوة وان كان يقع مثل ذلك كثيرا جاز له المضي
فلا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وعن محمد رحمه
من تذكر دخول الخلاء للحدث بل شك فيه
توضأ لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا لو جلس
للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل الوضوء
او بعده لا يتوضأ لان اخذ الماء والجلوس دليل
الوضوء غالبا يعلم انه يغسل عضوا لكنه لا
يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل
ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث وهو
متطهر ومن شك في الطهارة وتيقن بالحدث
فهو محدث وان شك في بعض وضوئه وهو
اول ما عرض له غسل ذلك الموضع والا لا يلتفت
للموضع

الى ذلك

الى ذلك ولو توضأ ورأى بللا سائلا من ذكره
اعاد الوضوء وان كان لوسوسة او لا يتحقق كونه
بولا يبنى على صلوته والاصل ان الشك لا يبطل
اليقين الا بيقين مثله ولهذا نظائر منها انه اذا شك
طلق امرأته او اعتق عبده او ان هذا الماء تنجس بعد
الطهارة فان المرأة منكوحة والعبد مملوك
والماء طاهر وهذا الاصل مشتمل على جميع الصور
الا في موضعين احدهما اذا شك في الصلوة انه
صليها ام لا فان كان ذلك في الوقت فالظاهر
لم يصليها وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر
انه اداها فلا يعيدها والثاني انه اذا شك
في ركوعه او سجوده ان كان في الصلوة فانه يأتي
بهما وان كان بعد الخروج فالظاهر انه لم يتركهما

109

الحمد لله على التمام ، وللرسول افضل الصلوة
والسلام ، اعلم ان هذه المسائل المذكورة
ماخوذة من الوقاية وشرحها والكنز
وشرحها ومجمع البحرين وشرحه
وعيون المذاهب والمختار والهداية
ومنية المصلي وقاضي خان ومجمع
الفتاوى والبزازية وذخيرة
الفتاوى الظهيرية والواقعات
الحسامية والفتاوى التاتارخانية
ومنية المفتي فاغتنم
بها فانك لا تجدها مجتمعة
في غير هذا الكراس

تمت
في تاريخ سنة
١٠٠٥

Süleymaniye U Kütü
Hasan Hüsnü P.
Eski Kayıt No 459

دندان فرو برد حرصندن اوزرینه
دوشدی خواجه سلمان بیت
دندان فرو مبر بامید ای دل از ترا
روزی لب نگار بکام زمان دهد

در استین باید حاضر و آماده کرد کمال اسمعیل
باید چو ساعد تو [illegible] سیمش بد آستین
هر کس که دست در تو چو آن استین زند
فرهنگ